

من فقه الانتخاب

من فقه الانتخاب

إعداد وتأليف القاضي / مصطفى أبو الروس

إعداد وتأليف

القاضي والمُحكّم الدولي

مصطفى أحمد أبو الروس

الجزء الأول

قرأه وراجعته الأستاذ الدكتور
محمد عبد الصمد مهنا
استاذ القانون الدولي بجامعة الأزهر

١٠

الطبعة الأولى
العدد ٤٣٣هـ - ديسمبر ٢٠٢١م



الطبعة الأولى

المحرّم ٤٣٣هـ - ديسمبر ٢٠٢١م

سعر النسخة : ١٠ جنيهات

من فقه الانتخاب

إعداد وتأليف

القاضي والمُحَكِّم الدولي
مصطفى أحمد أبو الروس

قرأه وراجعه

الأستاذ الدكتور

محمد عبد الصمد مهنا

أستاذ القانون الدولي بجامعة الأزهر

الجزء الأول

الطبعة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عنوان الكتاب : من فقه الانتخاب .
مؤلف الكتاب : القاضي والمحكم الدولي / مصطفى أحمد أبو الروس .
عدد الصفحات : ٣٠٠ صفحة .
قياس الصفحة : ١٧ × ٢٤ سم - ٧٠ جم .
رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية المصرية :

٢٠١١ / ٢٠٥٧٦

طبع في مصر

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

ولا يجوز نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نقله أو طباعته أو تصويره ضوئياً أو بأي وسيلة أخرى أو تخزينه أو تسجيله صوتياً كاملاً أو مجزئاً أو بأي وسيلة أو ترجمته إلا بإذن كتابي من المؤلف . وكل نقل أو اقتباس أو تصوير فهو محظور ويعاقب فاعله بالعقوبات المقررة .
كما أن أي نسخة غير مختومة بخاتم المؤلف تعتبر مزورة .

الطبعة الأولى

المحرم ١٤٣٣ هـ - ديسمبر ٢٠١١ م

يسرنا استقبال ملاحظاتكم واقتراحاتكم على :

Mostafa.aboelros@yahoo.com

قال تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۗ

وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۗ ﴾ (سورة الحشر ، الآية : ٧)

وقال سبحانه : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا

شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا

تَسْلِيمًا ۗ ﴾ (سورة النساء ، الآية: ٦٥)

والعبودية هي : (أن ترضى بالله حَكَمًا .. ، وبحُكْمِهِ حُكْمًا .. ، ومن

أحسن من الله حُكْمًا لِقَوْمٍ يوقنون) (١) .

قال أمير الشعراء أحمد شوقي :

البرلمان غداً يمدُّ رواقه

ظليلاً

قل للشباب اليوم يورق غرسكم

دنت القطوف وذلت تذليلاً

(١) رأيت ما بين القوسين مناماً فجر أحد الأيام .

إهداء

- * إلى مَنْ خلق الروح والجسد وشق السمع والبصر وأحيا القلب وأنطق اللسان ، فالخير منه وإليه .
- * إلى خير الخلق سيدنا مُحَمَّدٍ - عليه وعلى آله وصحبه في الأزل والأبد والآن صلوات الله وسلامه - .
- * إلى كل أولياء الله تعالى الصالحين .
- * إلى روح الذي علّمني أن محبة رسول الله ﷺ والصلاة والسلام عليه أرجى وأعظم من كل عمل (١) ، وأن ذرة من أعمال القلوب خيرٌ من أمثال الجبال من عمل الجوارح (٢) .
- والذي قرأت في بيته كتاب " الولاية " للشيخ مُحَمَّدٍ محمود عبد العليم ؛ هذا الكتاب الذي كان نقطة التحول الرئيسة في حياتي .
- * إلى شيخي الذي علّمني .
- * إلى أرض العدل التي تنفس صُبحها . . وإلى ربيع الشعوب الذي أنضج زهرها .
- * إلى حماتي مصر : القوات المسلحة خير أجناد الأرض ، وقضاتها الأخيار الأطهار .
- * إلى كُلِّ مُنصف ، وإلى كُلِّ مُصلح .

أهدي هذا الكتاب

(١) ولا ريب أن محبته ﷺ ليست مجرد إهداء باللسان وإنما يستتبعها حتماً خدمة شرعه بفعله ما يُحِبُّ وترك ما يكره (٢) هو العارف بالله الشهيد السيد المستشار / مُحَمَّدٌ أبو شوشه ، نائب رئيس مجلس الدولة - رحمه الله - ؛ والذي توفي بعد أن صدمته سيارة مجهولة وهو في طريقه لعمله ، ويكاد يُتيقن أنه كان مقصوداً قتلته لمحاربتة وقتلت فساد كثير لأصحاب سطوة عليا .

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	إهداء .
١	مقدمة .
١٨	حقائق بين يدي الموضوع .
١٩	من الركائز المهمة .
٢٣	ليس لمخلوق أن يفرض على جماعة رأيه الانتخابي .
٢٣	كُلُّ أحد مسئول عما يفعله مسئولية كاملة .
٢٤	لا أحد أصغر من أن يُنصح ولا أحد أكبر من أن يُنصح .
٣٦	العدل مع الموافق ونقده بالحق .
٣٩	إنصاف المُخالف .
٤٧	نقد الآراء لا يعني الطعن في أصحابها .
٥٤	الأخوة باقية رغم الاختلاف .
٥٦	تأكيد الإسلام على الجماعة .
٦٧	التحاكم للحق والتسليم له .
٧٦	أولوية الولاء للجماعة والأُمَّة على الولاء للقبيلة والفرد .
٨٣	مُجانبة العصبية .
١٠٢	لا تزر وازرة وزر أخرى .
١٠٥	مجانبة الهوى .
١٢١	معيار الخلة والعداوة .

رقم الصفحة	الموضوع
١٣٧	مجانبة التعصب للنسب أو الفخر به .
١٥٠	مجانبة العُجب بكثرة العدد .
١٥٦	الاختيار .
١٥٨	السلبية .
١٧٨	قاعدة جليلة .
١٨٢	واجب الاختيار الصحيح .
١٨٤	الاختيار لا يكون بالمظاهر الجوفاء أو الدعاية الكاذبة .
١٩٩	الاختيار بالقسط .
٢٠٢	مُجانبة الهوى في الاختيار .
٢١٥	الاختيار بالهوى خيانة .
٢٢٠	اتباع الحق لا الأشخاص .
٢٢٧	مسئولية وسائل الإعلام والمعلمين والخطباء .
٢٣١	ثمرة الاختيار الصحيح .
٢٣٥	مدى أهمية مجلسي الشعب والشورى .
٢٣٥	أولاً : بعض اختصاصات مجلس الشعب .
٢٣٦	ثانياً : رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية .
٢٣٨	ثالثاً : النصوص الدستورية الخاصة بمجلس الشعب .
٢٤٤	رابعاً : اختصاصات مجلس الشورى .
٢٤٦	خامساً : النصوص الدستورية الخاصة بمجلس الشورى .

رقم الصفحة	الموضوع
٢٤٨	دفع ظن خاطئ .
٢٥٢	من أساليب تضليل الناخبين .
٢٥٢	أ (الادعاء بأن المرشح هو الذي جلب الخدمات إلى الدائرة .
٢٥٤	ب (التضليل عن طريق استغلال السلطة .
٢٥٦	ج (تضليل الناخبين عن طريق عنصر المال .
٢٦٢	د (تضليل الناخبين عن طريق استثمار الأمية السياسية .
٢٦٣	هـ (تضليل المرشحين .
٢٦٦	انضمام المستقلين للحزب الحاكم .
٢٦٨	ترشيح الوزراء أنفسهم في البرلمان .
٢٧٠	حق إقالة النائب وحل المجلس النيابي .
٢٧٢	ظاهرتي القيد الجماعي والبلطجة .
٢٧٥	الواجب المطلوب من رجال الأمن .
٢٨٠	الغلط والإكراه في الفقه القانوني .
٢٨٥	الإشراف القضائي على العملية الانتخابية .
٢٨٧	واجبات القضاة المشرفين على اللجان .
٢٨٨	نصائح ثمينة للمرشح .
٢٨٨	أولاً : لا تحزن من نقد أهل الباطل والحساد .
٢٩٢	ثانياً : كيف تواجه النقد الآثم .
٢٩٤	ثالثاً : اكسب الناس .

رقم الصفحة	الموضوع
٢٩٧	رابعاً : أحسن إلى الناس .
٢٩٨	خامساً : لا تنتظر شكراً من أحد .
٢٩٩	سادساً : لا تحزن من فعل الخلق معك وانظر إلى فعلهم مع الخالق .
٣٠١	سابعاً : لا تُبالِ بإقبال الخلق وإدبارهم واعلم أن الناس عليك لا لك .
٣٠٣	ثامناً: لا تقلق من النصح البناء الهادف ، بل رحّب به ولا تغتر بالمدح.
٣٠٥	مراجع الكتاب .

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّدٍ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ
وصحبه ومن والاه .

وبعد ،،،

فيقول سبحانه ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلِيمَ الْعَيْبِ وَالشَّهَادَةِ

أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾

والمتمأمل لأحوال البشر يجد اختلافاً كثيراً ، وقد لمست هذا الاختلاف بنفسني
كأشد ما يكون في جانب منها وهو اختيار المرشحين لعضوية المجالس النيابية
وغيرها (١) ، فرأيت من حقي - بل من واجبي - كأمر بمعروف ونهي عن
منكر (٢) أن أكشف الغطاء وأبين بحول الله وقوته الحق بجلاء ليكون ظاهراً لمن
كان له قلبٌ أو ألقى السمع وهو شهيد ، فمن اتبعه فهو الناجي إن شاء الله تعالى
والإلا ﴿ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ .

وخير الكلام ما صدقه قائله وانتفع به سامعه (٣) .

(١) وكانت باكورة الكتاب أقل من صفحة ، دفعتها لإمام مسجد ليستفيد منها في خطبة درءاً لفتنة ، ثم كان الكتاب .

(٢) بمقتضى طلب الشارع ، ولعل قلبي أن يسد هذا الطلب أو بعضه ، وإن أغاظ بعضهم ذلك ؛ فقد قيل :

آمن مكان للسفينة عند الشاطيء .. ولكنها لم تصنع لذلك .

(٣) الولاية للشيخ محمد محمود عبد العليم ص ٨٥ .

من فقه الانتخاب

وقد يتفاجئ الطاعنون في السنة النبوية ، وكذلك الجاحدون لشمول الدين بمدى الثراء الموجود في السنة النبوية الصحيحة ^(١) والفقه الإسلامي في خصوص هذا الباب . وأقول لهم ^(٢) : ﴿ أَتَسْتَبِدُّونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ﴾ .

^(١) وقد نقلت بعضها من كتبي الحديث المعتمدة وبعضها من تخريجات بعض الكتب الموثوق فيها ، وبعضها خرَّجها لي بعض الفضلاء .

وهناك أحاديث نقلتها عن كتاب جوامع الكلم ونقلت الترميز لمراجعتها اختصاراً ، وها هو ذا كل رمز ومعناه :
خ : الإمام البخاري ، م : الإمام مسلم ، ق : منفق عليه بين الإمامين البخاري ومسلم ، د : الإمام أبو داود ، ت : الإمام الترمذي ، ن : الإمام النسائي ، ٦ : رواه السنة ، هـ : الإمام ابن ماجه ، ط : الإمام مالك في الموطأ ، حم : الإمام أحمد في مسنده ، خد : الإمام البخاري في الأدب ، تخ : الإمام البخاري في تاريخه ، ك : الإمام الحاكم في المستدرک ، مي : الإمام الدارمي ، حب : الإمام ابن حبان ، ضخ : الإمام الضياء في المختارة ، طب : الإمام الطبراني في الكبير ، طس : الإمام الطبراني في الأوسط ، ش : الإمام ابن أبي شيبة ، ع : الإمام أبي يعلى في مسنده ، فر : الإمام الديلمي في الفردوس ، حل : الإمام أبي نعيم في الحلية ، هب : الإمام البيهقي في شعب الإيمان ، هق : الإمام البيهقي في السنن ، عد : ابن عدي في الكامل ، خط : الخطيب البغدادي في تاريخه ، بز : الإمام البزار ، سع : ابن سعد في طبقاته ، خز : الإمام ابن خزيمة في صحيحه ، كر : ابن عساکر في تاريخه ، بغ : الإمام البغوي ، دنيا : ابن أبي الدنيا ، قضا : الإمام القضاي ، أبو : أبي الشيخ .

^(٢) وإن كان منهم من تم تضليلهم ، ولو عرفوا الحق لرجعوا إليه ، أما غيرهم فتأمل فيهم هذه الآيات ؛ قال سبحانه : { هَاتِئِنَّمْ هُوَ لَاءَ حَاجِئْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } { وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ } { إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى النَّفْسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِّن رَّبِّهِمْ الْهُدَىٰ } { وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا } .

{ وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لَا يَتَّبِعُوكُمْ سِوَاءَ عَلَيْكُمْ أَدْعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صَامِتُونَ } { وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاؤُهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا } { وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لَا يَسْمَعُوا وَتَرَاهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ } { وَمِنْهُمْ مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تَسْمَعُ الصَّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ } { وَمِنْهُمْ مَّن يَنْظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تَهْدِي الْعُمَىٰ وَلَوْ كَانُوا لَا يُبْصِرُونَ } { أَمْ تَحْسَبُ أَنْ أَكْثَرُهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا } { أَفَأَنْتَ تَسْمَعُ الصَّمَّ أَوْ تَهْدِي الْعُمَىٰ وَمَنْ كَانَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ } { وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَعْجَمِيًّا وَعَرَبِيًّا قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَٰئِكَ يُنَادُونَ مِنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ } { وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ

من فقه الانتخاب

وقد قال العلماء : المُنصف يكفيهِ القليل ، والمُعاند لا ينفَعُهُ الكثير .

قال الشاعر :

ومن اتبع الهوي عبد الهوي ومن استجاب لمنطق الحق اهتدي

وقال آخر :

فقد أسمعْتُ لو ناديتُ حيًّا ولكن لا حياة لمن تنادي (١)
ولو ناراً نفختُ بها أضاعت ولكن أنت تنفخ في الرماد

وقال ثالث :

إذا قسا القلب لم تنفعه موعظة كالأرض إن سبخت لم ينفع المطر

قال تعالى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ
يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
الظَّالِمِينَ ﴾ .

وقد قيل : موقع الحكمة من قلوب الجهال كموقع الذهب من ظهر الحمار (٢)

وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا { ووصف الله أقواماً فقال : { فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ
اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ } { إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفُونَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَى
فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } { إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ
فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ
الْبَصِيرُ } { أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ
غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ } أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكَيْلًا } .

(١) غيث المواهب العلية ص ١٠٣ .

(٢) هذا القول محكي عن بطليموس .

من فقه الانتخاب

ويقول الإمام مالك بن دينار رضي الله عنه : يا هؤلاء : الكلب إذا طرح عليه الذهب والفضة لم يعرفها ، وإذا طرح إليه العظم أكبَّ عليه ، كذلك سفهاؤكم لا يعرفون الحق (١) .

وقيل : لو ألقى إلى الغنم الدرّ والذرة لترك الدرّ وأكل الذرة .

وقد قيل : من جهل شيئاً عاداه ، وقيل : الإنسان عدو ما جهل (٢) ؛ قال تعالى : ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ ﴾ .

وأعظم من الجهل عدم الشعور بالجهل .

قال الشاعر :

ومن أعجب الأشياء أنك لا تدري وأنت لا تدري بأنك لا تدري (٣)

وما أجمل ما قيل في أدبنا :

لو أنصف الدهر كنت أركب
وصاحبي جاهل مُرَكَّب (٤)

قال حمار الحكيم يوماً
فإني جاهل بسيط

(١) أعلام الصوفية ص ٥٥ .

(٢) وقد روي عنه رضي الله عنه شعراً :

وللرجال على الأفعال أسماء
والجاهلون لأهل العلم أعداء

وقدر كل امرئ ما كان يحسنه
و ضدُّ كل امرئ ما كان يجهله

انظر ديوان الإمام عليّ ، مرجع سابق ص ٧٤ .

(٣) نثر الدر وبسطه ص ٩١ .

(٤) وقد روي صدر البيت الثاني بلفظ : لأن جهلي جهل بسيط ، و بلفظ : أنا جاهل جهلي بسيط .

من فقه الانتخاب

كما يقع كثيراً إنكار الفهم السقيم للقول الصحيح المستقيم (١) :-
قال المتنبّي :

وكم من عائبٍ قولاً صحيحاً وأفته من الفهم السقيم (٢)

ولله در الإمام البوصيري حيث قال :

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد
وأكد هذا قول بعضهم :

ومن يك ذا فم مريض يجد مُراً به الماء الزُّلالا

ويقول الشاعر :

إذا لم تكن للمرء عين صحيحة فلا غرو أن يرتاب والصبح مُسْفِرٌ (٣)

(١) قال الشيخ الدكتور مُحَمَّد خليل الخطيب في شأن الحديث النبوي :

مَنْ ذَا يُحَاكِي لِلْحَبِيبِ حَدِيثَهُ وَكَأَنَّمَا هُوَ لَوْلَا مَنْثُورٌ

وقال أيضاً في قصيدته الرائعة (الدعوة الجامعة) :

بمأ يُرَوَى عن العين	وأبـدني لكي أروى
كريم اللفظ والمعني	حديث المصطفى الهادي
ما قرأته يعنني	أبان به لخلق الله
فيق ما عن غيره يُعني	وفيه عند ذي التـو
مع الإيجاز والخُسن	وقد جئت معانيه
لدى الفصحاء والألسن	وبعد الذكر منزلة
وكم من ربّه يُدني	وكم تُجدي قراءته

ولكنك ترى الجاحد ، لحمقه وقلة علمه ينكر البَيِّن الواضح ويطلب عليه دليلاً من غيره

قال المتنبّي :

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهارُ إلى دليل

وقيل : مَنْ وسع علمه قل إنكاره .

وقال الإمام أبو حامد الغزالي : لو سكت مَنْ لا يعلم لسقط الخلاف .

وما أصدق قول الشاعر :

لكل داءٍ دواءٌ يستطب به إلا الحمافة أعت من يداويها

(١) قوانين حكم الإشراق ص ٨٧ .

(٢) نثر الدر وبسطه ص ٥٥ .

من فقه الانتخاب

وقال آخر :

مثل النهار يزيد أبصار الورى نوراً ويعمي أعين الخفاش

ويقول الشيخ مُحَمَّدٌ خليل الخطيب :

لولا صفا الجوِّ لم تظهر ذكاء (١) به لولا صفا الماء فيه البدر لم يُشم
إن المرايا على قدر الصقال بها ترى المحاذيَ فيها جدُّ مرتسم (٢)

ولكن إنكار ذا الفهم السقيم للقول الصحيح المستقيم لا ينال من صحته أبداً ، كما

قال الشاعر :

ما ضر شمس الضحى في الأفق طالعة ألا يري ضوءها من ليس ذا بصر (٣)

وقال آخر :

وإن أنكر الأعمى على الشمس ضوءها فما ضرها شيئاً ولكن أتى نكرا (٤)

(١) ذُكاء : الشمس

(٢) إتحاف الأخيار بأصح العقائد والأذكار ص ١٦٥ .

(٣) نثر الدر وبسطه ، ص : ٥٦ .

(٤) مقدمة كتاب " مُحَمَّدٌ - صلى الله عليه وآله وسلّم - الإنسان الكامل ص ٨ . للدكتور محمد علوي المالكي الحسني .

من فقه الانتخاب

وقد بدأت فكرة الكتابة في هذا الموضوع - وهو لجموع الناخبين وكذلك المرشحين والأحزاب على حد سواء - حين وجدت الصراع شديداً بين الناس ، ولمست التنافس غير الشريف بين بعض المرشحين ، ورأيت كم خُدع من أناس في تقييم أو تصنيف المرشحين الأمر الذي نتج عنه اختيار أعضاء غير مُستحقين ولا مؤهلين ، فرأيت أن أكتب في ذلك شيئاً حتى أني رأيتَه أفضل الأعمال - وأسأله سبحانه ألا أكون قد أخطأت حق الوقت ، لأن ذلك قد شغلني عن كثير سيما مع قلة أوقات الفراغ - حتى إنني كنت أخشى أحياناً أن أموت قبل طباعة الكتاب ، وكان لو قيل لي وقت احتضاري : ليس لك إلا وصية واحدة توصي بها قبل موتك لقلت : اطبعوا هذا الكتاب .

وكيف لا وقد رُوي: " نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فبلغها كما سمعها" (١) وكذلك قال ﷺ : " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية . أو علم ينتفع به . أو ولد صالح يدعو له " (٢)

ومنذ ذلك الحين ومادة الموضوع تأتيني دراكاً (٣) ، وما تركت في مكتبتني كتاباً هو مظنة تناول مثل هذا إلا طالعتَه ، وما غادرت كتاباً هو مظنة ذلك تيسر لي الحصول عليه أو مطالعته إلا وأخذت منه ، حتى زادت المراجع الرئيسة لهذا الكتاب على مائة وأربعين كتاباً ، وبلغت جملة المراجع نحو مائتين وثلاثين ، وقد لمست في هذا المعونة .

(١) الراوي: أبو سعيد الخدري : أبو نعيم في حلية الأولياء: ١٢٢/٥ والحديث : غريب من حديث عمرو تفرد به إسحاق عن داود

(٢) الراوي : أبو هريرة : مسلم : ١٦٣١

(٣) دراك : أي متلاحق متواصل يتبع بعضه بعضاً . انظر المعجم الوجيز ص ٢٢٦ .

من فقه الانتخاب

ولم أعتمد في ما كتبت إلا على آية مُحكمة ، أو حديث صحيح أو حَسَن غاية ما أمكنني ، أو دليل شرعي معتبر ، أو منطق عقلي سليم ، مسترشداً بأقوال من يُعْتَدُّ بهم من العلماء ، ليشدوا أزرِي ، حتى لا أقف وحدي ، لا على أن أقوالهم في ذاتها حُجَّة ، فلا حُجَّة في قول البشر إلا قول سيدنا محمد ﷺ الذي أرسله الله رحمة ، ومنحه العصمة ، وهدى به الأمة (١) .

ولأن " الحكمة ضالة المؤمن " (٢) فقد نقلت بأمانة عن كثير ممن اختلف - على ضالة قدرِي - معهم في اتجاهاتهم الفكرية في غير ما نقلت ، وما دعاني إلى إثبات رجوعي إليهم وذكر كتبهم إلا الأمانة العلمية .
ولا يعني رجوعي إلى أحد الكتب في شيء واستشهادي به ونقلتي عنه تسليمي الكامل بكل ما جاء به من أفكار .

كما أنني على استعداد تام للرجوع عن أي قول يتبين لي بعدُ مجانيته للصواب ، ولكنني لن أجبني أمام أي إرهابٍ فكريٍّ يحاول إثنائي عن إبداء ما أراه صواباً من ما يُثير حفيظته - وإلا لما تيسر لي كقاضٍ أن أحكم إذا علمت أن نصف مَنْ يحضر عندي من الخصوم قد لا يحقق حكمي مُرادهم -

وكتابي هذا ليس لأهل مصر فقط - رغم أن به استشهاد ببعض التشريعات المصرية - ، وإنما هو لكل منصف ، سيما أهل العروبة والإسلام .

(١) من كلام د / يوسف القرضاوي في مقدمة كتابه الدين والسياسة ، بتصرف يسير .

(٢) بلفظ : " الحكمة ضالة المؤمن حيث وجدها فهو أحق بها " انظر : سنن الترمذي : ك العلم ، باب فضل الفقه على العبادة ٥ / ٥١ رقم ٢٦٨٧ : إسناده ضعيف . ولفظ " الكلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها " رواه الترمذي في العلم (٢٦٨٧) عن أبي هريرة ، وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وابن ماجه في الزهد (٤١٦٩) ، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٥٠٦) .

من فقه الانتخاب

وقد سمّيته : (من فقه الانتخاب) ، قاصداً الفقه بالمعنى الواسع وليس بمعناه الاصطلاحيّ .

وتناولت فيه أموراً ربما يظن الناظر لأول وهلة أنها قد لا تتعلق بفقه الانتخابات إلا أن المتأمل المُدقق يجدها خير خادمة له ، وأفصّل هذا فأقول :

كتبت في الجزء الأول عن : أنَّ كُلَّ أحدٍ يؤخذ من كلامه ويُردّ ، وأننا مأمورون عند التنازع في شيء أن نردّ هذا الاختلاف إلى الله ورسوله .
كذلك كتبت في ركائز فقه الاختلاف المؤدي إلى الائتلاف .

فتكلّمت عن معرفة الرجال بالحق لا الحق بالرجال ، لما رأيت من اتباع البعض لآراء غيرهم الانتخابية ، حتى وإن كانوا مُخطئين فيها .

وتحدّثت عن أنه لا أحد أكبر من أن يُنصح ولا أحد أصغر من أن ينصح ، وأن صغر السن لا يمنع من نفوذ القول ؛ وذلك لما رأيت من احتقار آراء الصغار الانتخابية وعدم التعويل عليها ، مع أنهم قد يفتنون لما لا يفتن له الكبار .

وعن أنه ليس لمخلوق أن يفرض رأيه الانتخابي على أحد ، وأن كل شخص مسئول عن نفسه ، لما وجدته من إدلاء بعضهم برأيه الانتخابي تبعاً لغيره لأنه والده أو زوجه أو قريبه ، وأنه يجب العدل مع الموافق ونقده بالحق ، ووجوب إنصاف المُخالف ، وأن نقد الآراء لا يعني الطعن في أصحابها ، وأن الأخوة باقية رغم الاختلاف ، وذلك لما رأيت من غلوّ في هذا الشأن وفقدان ذلك في العلاقة بين أتباع كل مُرشح ، بل حدث أن حزباً قام بفصل أحد أعضائه لمجرد أنه أبدى رأيه حول تعديل إحدى مواد الدستور على الرغم من كونه مُمثله الوحيد في البرلمان .

من فقه الانتخاب

وتحدثت كذلك عن تأكيد الإسلام على الجماعة ونهيه عن الفرقة والخلاف ، لما لمستّه من شديد الخلاف بين مؤيدي كل مُرشح ومؤيدي الآخرين ، وبَيَّنت خطورة الخلاف .

كما أكدت على أنه من الواجب التحاكم للحق والتسليم له في تقييم واختيار المرشّحين ، وتحدثت عن وجوب اتهام رأي النفس ، وعن التحذير من الجدل .

وتحدثت عن أولوية الولاء للجماعة والأُمَّة على الولاء للفرد ، لأنني وجدت أساس الاختيار عند أهل الهوى هو الأقرب فالأقرب .

وتحدثت عن أن معيار الخلة والعداوة هو مدى الولاء للحق لا غيره ، لأنني رأيت الخلة قائمة على غير ذلك .

وأن الواجب هو اختيار أصلح المرشّحين وإن كان بعيد القرابة دون الفاسد وإن كان قريباً .

وتحدثت عن أن الواجب التسليم للحق من أي شخص كان ، وعن البُعد عن الهوى ، وبَيَّنت عقوبات الهوى وأن الهوى حائل بين الإنسان والحق ؛ لما وجدته من كثرة أهل الهوى .

وتحدثت عن مُجانبة العصبية لما رأيتّه من تعصب كل حزب لرايته ؛ فحذرت منها ومن الدعوة لها .

وتحدثت عن أنه لا تزر وازرة وزر أخرى ، لما رأيتّه من مُحاسبة الناخبين والمرشّحين على السواء على أخطاء غيرهم في توجهاتهم الانتخابية .

وتحدثت عن الفخر بالأحساب والأنساب لما لمستّه من شديد التعصب لها ، وأوردت نماذج واقعية على ما سبق ، وتحدثت كذلك عن العُجب بالكثرة وهل لها دوماً قيمة واعتبار ، لما رأيتُهُ من اغترار بعض المرشّحين وحاشيتهم بكثرة مؤيديهم .

من فقه الانتخاب

وتحدثت عن مُشكلة الامتناع عن التصويت والسلبية السياسية وأسبابها وطريقة علاجها .

وتحدثت عن كيفية اختيار المرشحين ، وعن وجوب الاختيار الصحيح ، وعن بعض الأخطاء في اختيار المرشحين ، وعن وجوب منح الصوت للأكفأ والأكثر إخلاصاً .

وعن أنه ينبغي أن لا يكون الاختيار بالمظاهر الجوفاء أو الدعاية الكاذبة ، بل يجب أن يكون الميزان هو التقوى والخلق والعلم والكفاءة ، وليس الحسب أو النسب أو المنصب أو النفوذ أو المال أو الجمال أو الأسمال .

كما بيّنت أنه يجب أن لا يُكتفى في معرفة الناس والحُكم عليهم بالمظاهر العابرة بل بالتجربة الذكية ، وبيّنت كيفية معرفة حقيقة المرشح ، وكشف أساليب الخداع .

كما تحدثت عن وجوب أن يكون الاختيار بالقسط ، وعن بواعث وخطورة الحسد بين الناخبين والمرشحين أو بين المرشحين بعضهم البعض ، وعن خطورة تولية غير الكفاء .

وتكلمت عن مسؤولية الأئمة والمُعلمين ووسائل الإعلام ، وتحدثت كذلك عن ثمرة الاختيار الصحيح .

من فقه الانتخاب

وتحدثت كذلك عن أهمية واختصاصات المجالس النيابية والمجالس الشعبية المحلية ، وعن بعض أساليب بعض المرشحين في تضليل الناخبين ، ومنها : أ) الادعاء بأن المرشح هو الذي جلب الخدمات إلى الدائرة . ب) التضليل عن طريق استغلال السلطة . ج) تضليل الناخبين عن طريق عنصر المال ، وفيه أكدت على خطورة تزواج السلطة والمال ، وضمّنته التحذير من ظاهرة الرشاوى الانتخابية أخذاً وإعطاءً ، وبيّنت كيفية علاج هذه الظاهرة . د) تضليل الناخبين عن طريق استثمار الأمية السياسية . هـ) تضليل المرشحين .

كما تحدثت عن انضمام المستقلين للحزب الحاكم ، وعن ترشيح الوزراء أنفسهم في البرلمان ، وعن حق إقالة النائب وحق حلّ المجلس النيابي ، وعن ظاهرة القيد الجماعي والبطجة ، وحذرت من البطجة ووضحت كيفية علاجها ، وتحدثت عن الواجب المطلوب من رجال الأمن ، وعن الغلط والإكراه في الفقه القانوني ، وعن الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ، وأوردت بعض النصائح الثمينة للمرشحين ، لتقرّ الأعين وتهدأ الأنفس ، وتخدم الفتن ؛ وهي : أن لا يحزن من نقد أهل الباطل والحساد ، وكيفية مواجهته النقد الآثم ، وكيف يكسب الناس ، وأن المطلوب منه أن يُحسن إلى الناس ، وأن لا ينتظر شكراً من أحد ، وأن لا يحزن من فعل الخلق معه ، وأن لا يُبالِ بإقبال الخلق وإدبارهم ، وأن لا يقلق من النصح البناء الهادف ، بل يرحّب به ولا يغترّ بالمدح .

وتحدثت في الجزء الثاني عن تعريف الناخب وما يشترط فيه وعن تعريف المرشح وما يُطلب فيه تفصيلاً ليعرف الناخب من يستحق أن يمنحه صوته ومن باختياره له ينجو من العهدة ومن المساءلة الشديدة أمام الله تعالى ، وعن عوامل دوام الولاية ، وبسطت القول في شرطي الصدق والتواضع .

من فقه الانتخاب

وتكلمت عن المسؤولية وخطرها والخوف منها ، لأن الولاية العامة مسئولية خطيرة فيكون المتقدم للترشيح على بصيرة ويعرف كيف كان السلف الصالح يفرّون من الإمارة ولو كانت خلافة على المسلمين .

وتحدثت أيضاً عن طلب الولاية لبيان حكم الشرع فيها ، وعن تحمل المسؤولية وعدم الهروب منها وعدم فهم النصوص على غير مُرادها ، وعن نصب المنصب ، وعن أن من المهلكات محبة المال والجاه والمنصب والرياسة ، والطمع ، وعن العلاقة بين الدين والسياسة .

ولقد كتبت معظم الجزء الأول من الكتاب قاصداً به الناخبين ، وكتبت معظم الجزء الثاني من الكتاب للمرشحين .

وحررت كتابي هذا على نهج كتاب صيد الخاطر للإمام ابن الجوزي ؛ فلم أقسمه تقسيماً أكاديمياً معيناً ؛ لأنه يخاطب جميع الناس (ناخبين ومرشحين) على اختلاف مستوياتهم الثقافية ، وحتى لا يكون تبويبه صعباً على القارئ .

ولقد كنت قد عزمت على تناول موضوع تعدد الأحزاب ثم بدا لي التوقف ولعل الله يأذن بإخراجه ضمن موضوعات الجزء الثالث ، ذلك الجزء الذي تجمع لديّ بعض مادته ، ويتناول بعونه تعالى :

* الانتخاب بالنظام الفردي وبنظام القائمة (بأنواعها) .

* تعدد الأحزاب .

* الديمقراطية والشورى .

* العلاقة بين الدين والسياسة على وجه التفصيل .

* الموازنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي إن كان ينافيها ، ودحض الشبه عنها .

من فقه الانتخاب

- * واجبات أصحاب الولاية ويتناول فيما يتناول :
- * وجوب تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة .
- * فضل قضاء حوائج الناس وصنائع المعروف وضوابط القيام بها .
- * حكم الاحتجاب عن الناس وحوائجهم .
- * حكم الرشا والغلول والانتفاع من الولاية .
- * وجوب العدل في ما يلتحق بأعمال ولايتهم (كالتعيينات مثلاً) ومجانبة الظلم وموقع الأقارب من ذلك .
- * أهمية الصحة الصالحة .
- * طبيعة العلاقة بينهم وبين المسؤولين وموقعهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشروط وضوابط ذلك .
- * كيفية مباشرة التشريع والرقابة ومسئوليتهم عنها ، وكيفية تدبير موارد الخزانة العامة وكيفية الإنفاق منها .
- * برنامج العمل .
- * أولوية الكيف على الكم .
- * وجوب تحري الحق .
- * هل يكون الإصلاح جملة واحدة أم ينبغي التدرج فيه .
- وغيرها من الموضوعات الهامة والخطيرة**
- ولا أعلم أحداً - والفضل والحمد لله - سبقني إلى مثل هذا .
- ولقد أخذ مني هذا الكتاب جهداً لا يعلمه إلا الله ؛ فبخلاف جمع مادته وتبويبها ، تعلم أخي القارئ أن :
- التحقيق عمل صعب بطبيعته ؛ إذ يتطلب من الجهد أكثر مما يتطلبه التأليف ، وقد جهر بذلك الجاحظ - قديماً - بقوله " ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيفاً أو كلمة ساقطة ، فيكون إنشاء عشر ورقات من حُرّ اللفظ وشريف المعنى أيسر من إتمام ذلك النقص حتى يردّه إلى موضعه من اتصال الكلام " . (١)

من فقه الانتخاب

كذلك فإن : إثبات المسألة بدليلها تحقيق وإثباتها بدليل آخر تدقيق والتعبير عنها بغاية العبارة ترفيق ومراعاة علم المعاني والبيان في تركيبها تنميق والسلامة من اعتراض الشرع فيها توفيق (١).

وهذا كله تجده في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .
ولقد نظرت في هذا الكتاب نظرة ناقدة ، وأحسب أنني قد رضيت عنه الآن بعض الرضا .

وليس هذا - فيما أزع - عجباً ، وإنما أقول ما قاله الإمام الشافعيّ عند موته (وددت أن الخلق يعلمون علمي ولم يُنسب إليّ منه شيء أبداً) (٢) .

قال الإمام ذو النون المصري :

وما من كاتب إلا سيئلي **ويُبقى الدهر ما كتبت يداهُ**
فلا تكتب بخطك غير شيء **يسُرك في القيامة أن تراه**

فإن كنت قد أدركت الصواب فيما أتيت فالحمد لله ، والفضل منه وإليه ، وإلا فإني سائله العفو عن كل خطأ وسهو ، ونقصان ونسيان ، مَرْدُهُ النفس والشيطان ، فقد اجتهدت في طلب الخير طوق جهدي ، والكمال لله ، والعصمة لمصطفاه .
ونستغفر الله ونعتذر إلى الناس ، ونجعل في أعناقهم أمانة إتمام ما فاتنا من نقص وتصحيح ما سقط منا من خطأ والله المُستعان (٣) .

ولعل سبب بعض ذلك إرادة سرعة إخراج الكتاب قبل إجراء الانتخابات والتي لم يتبقى عليها إلا القليل .

(١) لوايح الأنوار ص ٣٤ .

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ١/١٢٣ ط دار المعرفة ، بيروت ، وروي بلفظ : " وددت لو أن الخلق يعلمون علمي هذا ولم يُنسب إليّ منه شيء أبداً " انظر ديوان الإمام الشافعي ص ٥ .

(٣) من كتاب (المحمديات) لفضيلة الأستاذ الإمام الراحل / مُحَمَّد زكي إبراهيم ص ٨ بتصرف يسير .

فإن تجد عيباً فسد الخلا فجلّ من لا عيب له وسما
فلا بدّ من عيب فإن تجده فسامح وكن بالستر أعظم مفضل
فمن ذا الذي ما ساء قط ومن له المحاسن قد تمت سوى خير مُرسل

سُئل الإمام الشافعيّ: ما بال الكتب يقع فيها الخطأ، والغلط، والاختلاف،
والشيء يناقض بعضه بعضاً؟! فقال: ألم تقرأ قول الله تعالى ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ

الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾، فلمّا كان
من عند غير الله وجب أن يقع فيه الخلاف.

وكما قال الربيع بن سليمان الخادمي صاحب الإمام الشافعي: (قرأت كتاب
الرسالة المصرية على الشافعي نيفا وثلاثين مرة فما من مرة إلا كان يصححه ثم
قال الشافعي في آخره: أباي الله أن يكون كتاب صحيح غير كتابه). قال الشافعي:
يدل على ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ

اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾

فما أنا بجانب الإمام الشافعي P ...

ورحم الله الإمام الأصفهانيّ القائل: "إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في
يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد هذا لكان يُستحسن ولو قدّم
هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أبلغ العبر وهو دليل
على استيلاء النقص على جملة البشر (١).

(١) وذكره بعضهم على أنه من قول ابن العماد.

من فقه الانتخاب

ولهذا فقد قلت في خواطري : لو نظر معظم الكتاب نظرة مجردة في كتبهم

قبل طباعتها .. ربما ما خرج كتاباً إلى النور .

وقد أنشدني أحد الفضلاء سماعاً :

بالله يا قارئاً بحثي وسامعه
واستر بلطفك ما تلقاه من خطأ
فكم جواد كبا والسبق عادته
وكلنا يا أخي خطاء ذو زلل
أسدل عليه رداء الحلم والكرم
أو أصلحناه تثب من واهب النعم
بل كم حسام نبا أو عاد ذو سلم
والعذر يقبله ذو الفضل والشيم (١)

ولهذا فإني لا أحل لأحد أخذ نسخة الطبعة الأولى أن يُبقيها عندما تصدر الطبعة الثانية ويتيسر له الحصول عليها مجاناً أو بثمن قليل جداً ، لما سيكون فيها بتوفيق الله من تصحيح لما قد يكون شاب الطبعة الأولى من خطأ أو إكمال لما نقص أو تععيد وتأصيل جديد أو استدلالات تضاف أو غير ذلك .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وحجة لنا يوم القيامة لا حجة علينا ، وأن يُجنّبنا الزلل ويرضى عنا ، وأن لا يجعل حظنا من ديننا قولنا وأن يحفظ علينا ديننا وأمانتنا ، وأن يرزقنا الإخلاص في الأقوال والأفعال والأحوال ، وأن يتفضل علينا بالفهم عنه ، والقرب منه .

اللهم إني أستغفرك من كل عمل أردت به وجهك فخالطني فيه ما ليس لك .

اللهم اقبل هذه الثمره .. ، واجعلها لك خالصه .. ، ولنا شاهده .. (٢)

(١) روي البيهقيين الأوليين عن عماد الدين الدنيسري بلفظ :

بالله يا قارئاً شعري وسامعه
واستر بفضلك ما تلقاه من زللي
أسبل عليه رداء الحكم والكرم
فإن علمي قد أتري من العدم

(١) هذه الصيغة رأيتني أدعو بها مناماً بعد الصلاة . (هكذا رأيتها بالهاء وفقاً) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا
الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك (١) .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون

وسلاماً على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

(١) عن رسول الله ﷺ : " مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثَرَ فِيهِ لُغْطَهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ سَبْحَانَكَ اللَّهُمَّ
وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ " رواه الترمذي ، وعن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال : " كلمات لا يتكلم بهن أحد في مجلس حق أو مجلس باطل
عند قيامه ثلاث مرات إلا كفر بهن عنه ولا يقولهن في مجلس خير ومجلس ذكر إلا ختم الله له بهن كما يختم
بالخاتم على الصحيفة : سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك " رواه أبو داود وابن حبان في
صحيحه . وقال ابن عمر : " إن كنا لنعدُّ لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مائة مرة : رب اغفر لي وتب عليَّ
إنك أنت التواب الرحيم " رواه أبو داود الترمذي .

حقائق بين يديّ الموضوع

الأولى : أنه لا حُجَّة في قول أحد دون رسول الله ﷺ فهو وحده المُصدِّق الذي لا ينطق عن الهوى ولا يُقرّه الله على خطأ ، وكلُّ أحدٍ يؤخذ من كلامه ويُردّ (١) ، وتوزن آراؤه الانتخابية ، وهذه حقيقة لا خلاف عليها .

الثانية : أن كل مؤمن اجتهد في طلب الحق واستقرغ وسعه في معرفته فهو مأجورٌ على اجتهاده ونبيّته ، وإن أخطأ في النتيجة فخطؤه مغفور له كائناً ما كان - سواء في الانتخابات أو غيرها ، قال تعالى ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ ﴾ .

الثالثة : أن الخطر ليس على من اجتهد في اختيار من يُمثله فأخطأ وزلّ ، ولكن على من اتبعه في خطئه وزلّته بعد تبيينها ، ولهذا أمرنا أن ننقي زلّة العالم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (ثلاث يهدمن الدين : زلّة العالم ، وجدال المنافق بالقرآن ، وأئمة (أي حكام) مُضلون) .

وقال سيدنا معاذ رضي الله عنه لأصحابه يوماً في وصية له : (إياكم وما ابتدع فإن ما ابتدع ضلالة ، وأحذركم زيغة الحكيم ، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق) .

الرابعة : أننا مأمورون عند التنازع أن نردّ ما اختلفنا فيه في الانتخابات أو في غيرها - إلى الله ورسوله ، كما قال تعالى ﴿ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (٢) .

(١) " كل أحد يؤخذ من كلامه ويُردّ إلا رسول الله ﷺ " من قول لإمام دار الهجرة : مالك بن أنس رحمه الله .

(٢) فتاوى معاصرة . د / يوسف القرضاوي . ج ١ ص ٢٦١ ، ٢٦٢ . بتصرف يسير يتفق مع البحث .

من الركائز المهمة

رَبِّمَا كَانَ الْحَقُّ عِنْدَ مَنْ هُوَ غَيْرُ مَقْطُورٍ بِهِ ، وَرَبِّمَا كَانَ الْمَقْطُورُ بِهِ يَخْفَى عَلَيْهِ الْحَقُّ ، أَلَا تَرَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثًا وَلَمْ يُوْذَنْ لَهُ رَجَعَ ، فَلَمَّا فَرَّغَ عُمَرُ مِمَّا هُوَ فِيهِ ، قَالَ : أَيْنَ أَبُو مُوسَى ؟ فَقِيلَ لَهُ : رَجَعَ ، فَأَمَرَ مِنْ بَيْنَتَيْهِ ، فَلَمَّا وَصَلَ قَالَ : لِمَاذَا رَجَعْتَ ؟ قَالَ : كَانَ هَكَذَا يَفْعَلُ الصَّحَابَةُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَنْ لَمْ تَأْتِنِي بِشَاهِدٍ لِأَوْجَعْنِكَ ، أَوْ كَمَا قَالَ ، فَقَصِدَ أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارَ فَأَخْبَرَهُمْ ، فَقَالُوا : إِنْ الصَّبِيَّانِ مَنَا يَعْلَمُونَهُ ، فَأَرْسَلُوا مَعَهُ أَصْغَرَهُمْ ، فَشَهِدَ بِذَلِكَ ، وَالْحَالُ أَنَّ عُمَرَ كَانَ أَكْثَرَهُمْ اسْتِنْدَانًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَفِيَ عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا .

وَكَذَلِكَ لَمَّا خَطَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا ، فَنَهَى عَنِ الْمَغَالَاةِ فِي الْمَهْوَرِ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ : تَنْهَى عَنِ الْمَغَالَاةِ فِي الْمَهْوَرِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿ وَءَاتَيْتُمُ احْدَلَهُنَّ قِنْطَارًا ﴾ أَيْعطينا الله وتحرمنا ، فَقَالَ : حَتَّى النِّسَاءِ أَعْلَمُ مِنْكَ يَا عُمَرُ (١) .

(١) وروي بلفظ : " عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ نَهَى وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ أَنْ يُزَادَ فِي الصِّدَاقِ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ . ثُمَّ نَزَلَ ، فَاعْتَرَضَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَقَالَتْ : أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ : " وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا " ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ عَفْوًا .. كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَعِدَ الْمَنْبَرَ ، فَقَالَ : " إِنِّي كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَزِيدُوا فِي صِدْقَاتِكُمْ عَنْ أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ مَالِهِ مَا أَحَبَّ " . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبِي يَعْلَى بِسَنَدٍ جَيِّدٍ . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَصْعَبٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : " لَا تَزِيدُوا فِي مَهْوَرِ النِّسَاءِ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ أَوْقِيَّةٍ مِنْ فِضَّةٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوْقِيَّةً جَعَلَتْ الزِّيَادَةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ : مَا ذَاكَ لَكَ . قَالَ : وَلِمَ ؟ فَقَالَتْ : لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : " وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا " . فَقَالَ عُمَرُ : " امْرَأَةٌ أَصَابَتْ وَرَجُلٌ أَخْطَأَ " . فَفَهَّ السُّنَّةُ لِلشَّيْخِ / السَّيِّدِ سَابِقٍ . الْجُزْءُ الثَّانِي ص ١١٦ . وَرَوَيْتِ الْقِصَّةَ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي تَعْلِيقِ سَيِّدِنَا عُمَرَ عَلَى قَوْلِ الْمَرْأَةِ ، رَوَاهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنُوفِ كِتَابِ النِّكَاحِ (١٨٠/٦) وَفِيهَا : فَقَالَ عُمَرُ : إِنْ امْرَأَةٌ خَاصَمَتْ عُمَرَ فَخَصَمْتَهُ ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي السَّنَنِ (١٦٦/١) ، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ فِي الْكِبْرِيِّ كِتَابِ الصِّدَاقِ (٢٣٣/٧) وَفِيهِمَا : فَقَالَ عُمَرُ : كُلُّ أَحَدٍ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

من فقه الانتخاب

فالملاحظ هنا أن سيدنا عُمَرَ - وهو الفاروق الملهم - قد قَبِلَ الحق من غيره ورجع إليه ولم يرى في ذلك حرجاً ، مع أنه ﷺ قد قال في حقه : " إن الله جعل الحق على لسان عُمَرَ وقلبه " (١) .

وقال أيضاً : " لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون فإن يك في أمتي أحد فإنه عُمَرَ " وفي رواية: " لقد كان فيمن كان قبلكم من بني إسرائيل رجال يُكلمون من غير أن يكونوا أنبياء فإن يكن من أمتي منهم أحد فعُمَرَ " (٢) .
بل قال ﷺ : (لو كان بعدي نبي لكان عُمَرَ) (٣) .

فكن مع الحق يعرفك بأهله ،.. ولا تقل لو ثبت هذا لَعَلِمَ ذلك فلان ، فربّما أخذ الحق من غير أهله كما قال سبحانه وتعالى حكاية عن إبليس ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ

(١) أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر ، وأحمد من حديث أبي هريرة ، والطبراني من حديث بلال ، وأخرجه في " الأوسط " من حديث معاوية وفي حديث أبي ذر عند أحمد وأبي داود " يقول به " يدل قوله " وقلبه " وصححه الحاكم ، وكذا أخرجه الطبراني في " الأوسط " من حديث عمر نفسه.

(٢) رواه البخاري ح ٣٤٨٦ ، قال الإمام أحمد ابن حجر العسقلاني : وقوله : (مُحدثون) بفتح الدال جمع محدث ، واختلف في تأويله فقيل : ملهم . قاله الأكثر ، قالوا : المحدث بالفتح هو الرجل الصادق الظن ، وهو من ألقى في روعه شيء من قبل الملائكة الأعلى فيكون كالذي حدثه غيره به ، وبهذا جزم أبو أحمد العسكري . وقيل : من يجري الصواب على لسانه من غير قصد ، وقيل : مكلم أي تكلمه الملائكة بغير نبوة ، وهذا ورد من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً ولفظه قيل : يا رسول الله ، وكيف يحدث ؟ قال : " تتكلم الملائكة على لسانه " رويناه في " فوائد الجوهرية " وحكاها القابسي وآخرون ، ويؤيده ما ثبت في الرواية المعلقة . ويحتمل رده إلى المعنى الأول أي تكلمه في نفسه وإن لم ير مكلماً في الحقيقة فيرجع إلى الإلهام ، وفسره ابن التسين بالنفوس ، ووقع في مسند " الحميدي " عقب حديث عائشة " المحدث " : " الملهم بالصواب الذي يلقي على فيه " وعند مسلم من رواية ابن وهب " ملهمون ، وهي الإصابة بغير نبوة " وفي رواية الترمذي عن بعض أصحاب ابن عيينة " محدثون يعني مفهمون " وفي رواية الإسماعيلي " قال إبراهيم - يعني ابن سعد راويه - قوله : محدث أي يلقي في روعه " انتهى .

(٣) فـ " لو " فيه بمنزلة إن في الآخر على سبيل الفرض والتقدير ، انتهى . والحديث المشار إليه أخرجه أحمد والترمذي وحسنه ، وابن حبان والحاكم من حديث عقبة بن عامر ، وأخرجه الطبراني في " الأوسط " من حديث أبي سعيد .

لَأَعْوَيْنَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٢٧﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿٢٨﴾ قَالَ تَعَالَى ﴿١﴾ قَالَ : فَالْحَقُّ وَالْحَقُّ أَقُولُ .

ثم ثبت في الحديث أن أبا هريرة رضي الله عنه لما كان على الصدقة ، جاءه شيطان فأمسكه فقال : لئن تركتني لأعلمنك شيئاً إذا قلت لم يدخل بيتك شيطان فتركه ، قال : تلك آية الكرسي ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبره (صدقك وهو كذوب) (١) ، فالحق معروف لا غبار عليه (٢) ، والحق يقبل من أي أحد ، ألا ترى الله قد أتني - كما في قول بعض العلماء - على قول بلقيس وهي كافرة ﴿ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةً أَهْلِهَا أَذِلَّةً ﴾ بقوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، ج ٨ ، ص ١٠٢ بلفظ : " عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : وكنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان ، فأتاني أت فجعل يحثو من الطعام فأخذته ، فقلت : والله لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة ، قال : فخليت عنه ، فأصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة ، قال : قلت يا رسول الله شكنا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله ، قال : أما إنه قد كذبك وسيعود ، فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه سيعود ، فرصدته فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : دعني فإنني محتاج وعلي عيال لا أعود ، فرحمته فخليت سبيله ، فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا هريرة ما فعل أسيرك ، قلت : يا رسول الله شكنا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله ، قال : أما إنه كذبك وسيعود ، فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات ترعم لا فاذا ثم فاذا ، قال : دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها ، قلت : ما هو ؟ قال : إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي لا إله إلا هو الحي القيوم حتى تختم الآية فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح ، فخليت سبيله ، فأصبحت ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما فعل أسيرك البارحة ، قلت : يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله ، قال : ما هي ، قلت : قال لي إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الله لا إله إلا هو الحي القيوم ، وقال لي لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا أحرص شيء على الخير ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما إنه قد صدقك وهو كذوب ، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليل يا أبا هريرة ، قال : لا ، قال : ذلك شيطان " . رواه البخاري وابن خزيمة وغيرهما ، ورواه الترمذي وغيره من حديث أبي أيوب بنحوه ، انظر الترغيب والترهيب حديث رقم ٨٩٩ ج ١ ص ٢٣٦ .

(٢) العقد النفيس في نظم جواهر التدريس . للإمام أحمد بن إدريس ص ٣٤ ، ٣٥ بتصريف يسير .

وقد قدّمنا قول سيدنا معاذ رضي الله عنه لأصحابه (أحذركم زيغة الحكيم ، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق) .

ورحم الله الإمام عليّ بن أبي طالب - كرم الله وجهه - القائل : (لا تنظر إلى مَنْ قال وانظر إلى ما قال " !! إذ ﴿ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ .هـ(١).

وفي المثل : كلامُ حكيمٍ من جوفِ خربٍ . وربُّ جوهرةٍ في مزبلةٍ .

كذلك فالتواضع في اصطلاح العارفين : هو الخضوع للحق والانقياد له ، فقد سئل الفضيل بن عياض رحمته الله عن التواضع فقال : " يخضع للحق وينقاد له ويقبله ممن قاله " ، ورؤي عنه : " ولو سمعته من صبيّ قبلته ولو سمعته من أجهل الناس قبلته " ، فسواء في ذلك الغني والفقير ، والكبير والصغير ، والشريف والوضيع ، إذ المؤمن يدور مع الحق حيث دار ، وكيف لا وقد ورد (المؤمن لذي الحق أسير)(٢) ثم كيف لا أيضاً ونحن مأمورون بأخذ الحكمة من أيّ وعاء خرجت إذ " الحكمة ضالة المؤمن حيث وجدها فهو أحق بها " (٣) .

قال الإمام أحمد الرفاعي رحمته الله : (الأولياء رضي الله عنهم يأخذون الحكمة ، لا يبالون من أي لسان ظهرت ، وعلى أي حجر كتبت ، وبواسطة أي كافر وصلت)(٤) .

وقد قال صلوات الله عليه (لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ، لو دعيت به في الإسلام لأجبت " تحالفوا أن يردوا الفضول على أهلها ، وأن لا يعد ظالم مظلوماً(٥)

(١) الدليل إلى الطريقة المحمدية . للإمام الشيخ محمد زكي الدين إبراهيم ص ١٨٣ ، ١٨٤ .

(٢) أبو نعيم في حيلة الأولياء ج ١ ص ٢٦ بلفظ " لدى " .

(٣) سنن الترمذي : ك العلم ، باب فضل الفقه على العبادة ٥ / ٥١ رقم ٢٦٨٧ : إسناده ضعيف .

(٤) البرهان المؤيد للإمام الشيخ أحمد الرفاعي ص ٥٥ .

(٥) الراوي : محمد وعبدالرحمن بن أبي بكر : البدر المنير لابن الملقن : ٣٢٥/٧ والحديث صحيح .

ومن الركائز أيضا أنه : ليس لمخلوق أن يفرض على جماعة رأيه الانتخابي ، وأن
يصدر في أحكامه واتجاهاته عن فكرته الخاصة غير آبه بمن وراءه من أولي الفهم
وذوي البصيرة والحزم ومهما أوتي الرَّجُل من زيادة في مواهبه ، وسعة في
تجاربه ، وسداد في نظره فلا يجوز أن يتجهم للآراء المقابلة ولا أن يلجأ لغير
المناقشة الحرة والإقناع المجرد في ترجيح رأي على رأي يقول الله سبحانه وتعالى
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾ .

ومن الركائز كذلك : أن كلَّ أحد مسؤل عما يفعله مسئولية كاملة فالزوجة
مسئولة لأنها مكلفة لم تفقد الأهلية^(١) ، وهي ليست آلة طيِّعة تدور فتدار ، وتُحرك
فتتحرك ، أو دابة تُقاد فتقاد ، كلاً ...

وإنما هي إنسانة لها عقل ولها إرادة .. تستطيع أن تقول لا ، إذ (لا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق)^(٢) ، فها هنا تذوب كل السلطات ، فليس لرئيس أن
يُجبر مرؤوسه على المعصية ، وليس لوالد أن يحمل ولده على المعصية ، وليس
لزوج أن يُرغم زوجته على المعصية ، وليس لسيد أن يُجبر خادمه على المعصية ،
وليس لقائد أن يدفع جنوده إلى المعصية ، كلاً.. ففي الحديث (السمع والطاعة حق
على المرء المسلم فيما أحبَّ وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا
طاعة)^(٣) ، وقال ﷺ كذلك : (إنما الطاعة في المعروف)^(٤) .

(١) ولكن قد ينصح لها زوجها بما له من خيرة .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥٤٥/٦ ، ح رقم ٣٣٧١٧ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٨ / ١٧٠ ، ح رقم ٣٨١ ، وانظر :
مسند الشهاب ٢ / ٥٥ ، ح رقم ٨٧٣ . ورواه (حم ك) عن عمران والحكم بن عمرو الغفاري ، وصححه صاحب
جوامع الكلم .

(٣) متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما ، البخاري في صحيحه ، ج ٦ ص ٢٦١٢ حديث رقم ٦٧٢٥ ، ومسلم في صحيحه ،
ج ٩ ، ص ٣٧ حديث رقم ٣٤٢٣ .

(٤) متفق عليه عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - البخاري ٥٣/٢٢ ، حديث ٦٦١٢ ، ومسلم ٣٧١/٩ رقم ٣٤٢٤ ،
(حم ق) (د ن) عن علي ، وصححه صاحب جوامع الكلم .

وروي أنه ﷺ قال : (لا طاعة في المعصية ، إنما الطاعة في المعروف)^(١) .
وفي الحديث أيضاً : سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها
ويحدثون البدع فقلت : يا رسول الله إن أدركتهم كيف أفعل ؟ قال : (تسألني يا
ابن أم عبد كيف تفعل ، لا طاعة لمن عصى الله)^(٢) ، وقال ﷺ (لا طاعة لمن
لم يطع الله)^(٣) ، وقال ﷺ أيضاً : (من أمركم من الولاة بمعصية فلا تطيعوه)^(٤)
ولذلك نقول إنه لا سبيل لنفي مسئولية من أخطأ في الإدلاء بصوته الانتخابي
بأي ذريعة .

**ومن الركائز أيضا : أن تعلم أنه في اختيار المرشح لا أحد أصغر من أن ينصح ولا
أحد أكبر من أن ينصح ؛ ذلك أنه إذا صاحب السداد أحداً فهي الكرامة ؛ قال تعالى :**
﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ .
فإن سليمان عليه السلام مع ما أوتيته من نبوةٍ ومُلكٍ عظيمٍ قال له الهدد ﴿ أَحَطْتُ
بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ ﴾ وقد أشار الله - تعالى - إلى مثل ذلك بقوله ﴿ وَدَاوُدَ
وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ
شَاهِدِينَ ﴾ ثم أتبعها بقوله سبحانه ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا
وَعِلْمًا ﴾ ، وقال سبحانه في شأن يحيى ﴿ وَءَاتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾ قيل : النبوة ،

(١) الراوي: علي بن أبي طالب: صحيح البخاري: ٧٢٥٧ ، وقصة الرواية أنه ﷺ بعث جيشا ، وأمر عليهم رجلا
فأوقد ناراً ، وقال : ادخلوها ، فأرادوا أن يدخلوها ، وقال آخرون : إنما فررنا منها ، فذكروا للنبي ﷺ ، فقال
للذين أرادوا أن يدخلوها : (لو دخلوها لم يزلوا فيها إلى يوم القيامة) . وقال للآخرين : (لا طاعة في
المعصية ، إنما الطاعة في المعروف) .

(٢) الراوي: عبدالله بن مسعود: السلسلة الصحيحة للألباني : ١٣٨/٢ وإسناده جيد على شرط مسلم

(٣) (حم) عن أنس، وحسنه صاحب جوامع الكلم. ورواه السيوطي في الجامع الصغير عن أنس ﷺ ٩٩٠١ والحديث
حسن .

(٤) الراوي: أبو سعيد الخدري : السيوطي في الجامع الصغير: ٨٥٣٠ والحديث : صحيح

من فقه الانتخاب

وقيل : التكلم بالصواب والحق بين الناس ، وقيل : إحكام الفعل على وجه الأمر ، ذكره القشيري .

ولقد بين الحق سبحانه هدايته لبعض صغار السن دون غيرهم ؛
﴿ قَالُوا سَمِعْنَا فَتَى يَدْعُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ﴾ ﴿ إِنَّهُمْ فَتِيَةٌ ءَامَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ﴾ .

عن محمد بن معن الغفاري قال: أتت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت : يا أمير المؤمنين .. إن زوجي يصوم النهار ، ويقوم الليل ، وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله عز وجل ، فقال لها : نعم الزوج زوجك . فجعلت تكرر هذا القول ويكرر عليها الجواب .. فقال له كعب الأسيدي : يا أمير المؤمنين .. هذه المرأة تشكو زوجها في مباحثته إياها عن فراشه ، فقال سيدنا عمر : كما فهمت كلامها فاقض بينهما .

فقال كعب : علي بزوجها ، فأتي به ، فقال له : إن امرأتك هذه تشكوك . قال : أفي طعام ، أو شراب ؟ قال : لا ، فقالت المرأة :

يا أيها القاضي الحكيم رشده ألهى خليلي عن فراشي مسجده
زهده في مضجعي تعبده فاقض القضا ، كعب ، ولا تردده
نهاره وليله ما يرقده

فقال زوجها :

زهدي في النساء وفي الحجل أني امرؤ أذهلني ما نزل
في سورة النحل وفي السبع الطول وفي كتاب الله تخويف جَلل

فقال كعب :

إن لها عليك حقاً يا رجل نصيبها في أربع لمن عقل
فأعطها ذاك ودع عنك العلل

من فقه الانتخاب

ثم قال : إن الله عزَّ وجلَّ قد أحلَّ لك من النساء مثني وثلاث ورباع ، فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك ، فقال سيدنا عُمَرُ : والله ما أدري من أي أمرك أعجب ؟ أم من فهمك أمرها ، أم من حُكْمِك بينهما ، اذهب فقد وليتكَ قضاء البصرة (١) .

(١) فقه السنة للشيخ / السيد سابق . الجزء الثاني ص ١٣٨ . ونقلت القصة بمعناها في فتاوى الشعراوي . ص ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، قلت : الملاحظ أن الشكوى هنا كانت لولي الأمر ، لتركه لها بالكلية زمناً طويلاً ، فلم يكن يأتيها بالمرة ، ومن ثم فقد فوّت مقصود الإعفاف .

وانظر إلى أدبها في مبدأ شكواها ، فلم تصرح للحياء المصاحب للأنتى والذي لا يأتي إلا بخير ، ولم يحملها على ذلك إلا طول المدة ، وإلا فقد كان سيدنا مُحَمَّدٌ ﷺ يختلي نحو الشهر ، وواعد سيدنا موسى - عليه السلام - ربَّه ثلاثين ليلة وأتمَّت بعشر ، كما أن الملاحظ أن الشكوى هنا لم تكن لأحد الناس ، وإلا فمنهي عنها أشد النهي ومُنْفَرٌ منها غاية التنفير ، كما أن شغل زوجها عنها لم يكن لضعف جسدي فيه بل لزهده مع كمال قوته ولهذا رُدَّ إلى الحق والتوسط ، وإلا فالناس يختلفون قوة وضعفاً ، بل إن هناك مَنْ يدعش عن التعدد فضلاً عن الإتيان الكثير ناهيك عن نفس الزواج ، وليست الكثرة بمفردها بشيء ، وإنما الشأن بالإعفاف .

والحياة لا تخلو من منغصات ؛ كههم أو مرض أو خلاف يؤثر على الإتيان والإعفاف ، فليس الأمر ميكانيكياً ، كما أنه ليس هناك أحدٌ عنده نزق دائم ، وإلا للحقه الحرج وقت حيض امرأته .

وقد أكدت البحوث والدراسات العلمية التي أجراها كينزى و"بل" و"هنت" و"ليفين" و"تروسل" أن المعدل في الولايات المتحدة الأمريكية هو مرتان أو ثلاث مرات في الأسبوع في عمر العشرينات والثلاثينات ، وبعد تلك السن يقل تدريجياً ، أما بعد الخمسين فيكون بمعدل مرة كل أسبوع أو أسبوعين بشرط توفر الظروف النفسية المناسبة من حيث طبيعة الحياة والعلاقة مع الزوجة وحالتها الجسدية . وبالطبع وُجد في كل هذه الدراسات أن الاختلافات الفردية لها مكانة كبيرة ولا بد أن تؤخذ بعين الاعتبار ؛ لأن كثيراً من شباب المتزوجين يقل بكثير عن ذلك المعدل ، ومنهم مَنْ يزيد ، لكن بشكل عام يتناسب عدد المرات تناسباً عكسياً مع طول مدة الزواج . كما تختلف معدلات الممارسة الزوجية من شخص لآخر وكذلك بالنسبة للشخص نفسه من مرحلة سنية لأخرى . وكذلك تبعاً لحالته النفسية ، ولعل ذلك هو ما سبَّب اختلاف الأئمة الفقهاء :

فقد قال الغزالي من الشافعية : وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليالٍ مرة ، فهو أعدل ، لأن عدد النساء أربعة ، فجاز التأخير إلى هذا الحد ، نعم ينبغي أن يزيد أو ينقص حسب حاجتها في التحصين ، فإن تحصينها واجبٌ عليه ، وإن كان لا تثبت المطالبة بالوطء ، فذلك لُغُسر المطالبة والوفاء بها .

وقال ابن حزم : وفرض على الرجل أن يجامع امرأته ، التي هي زوجته ، وأدنى ذلك مرة في كل طُهر ، إن قدر على ذلك . إلا فهو عاص لله تعالى ... برهان ذلك قول الله عز وجل : { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ } .

وذهب جمهور العلماء إلى ما ذهب إليه ابن حزم من الوجوب على الرجل إذا لم يكن له عذر .

وقال الإمام الشافعي : لا يجب عليه ؛ لأنه حق له ، فلا يجب عليه كسائر الحقوق .

فصغر السن لا يمنع نفوذ القول شريطة أن يكون الصغير على الحق وإلا عيب
عليه ، مثلما أنكرت السيدة عائشة - رضي الله عنها - على أبي سلمة بن عبد
الرحمن منازعته الصحاب ، وقالت : (أراك كالفروج إذا اجتمع مع الديكة
صايجها) ^(١) رواه مالك في الموطأ .

وعندما جعل القاضي أبو يوسف لنفسه درساً ورأى شيخه الإمام أبو حنيفة أن
ذلك سيشغله عن العلم أرسل إليه عشرة مسائل ، فجاءه أبو يوسف ، فقال له الإمام
أبو حنيفة : ما جاء بك إلا مسألة القصار (الخياط) ، ثم قال له : " تزببت ولم
تُحصرم " ، فلزم درسه حتى مات رحمته الله ^(٢) .

ونص الإمام أحمد على أنه مُقدر بأربعة أشهر ، لأن الله قدره في حق المولى بهذه المدة ، فكذلك في حق غيره .
وقد سأل سيدنا عمّار بن الخطاب ابنته السيدة حفصة - رضي الله عنهما - قائلاً لها : يا بُنية .. كم تصبر المرأة
على زوجها ؟ فقالت : سبحان الله .. مثلك يسأل مثلي عن هذا ؟ فقال : لولا أنني أريد النظر للمسلمين ما سألتك .
قالت : خمسة أشهر .. ستة أشهر . فسوّقت للناس في مغازيهم ستة أشهر .. يسرون شهراً ، ويقيمون أربعة
أشهر ويسرون راجعين شهراً . من كتاب فقه السنة للشيخ السيد سابق ج ٢ ص ١٣٧ .

(١) مالك عن عائشة موقوف بلفظ : " هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة . مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها "
الموطأ ٦٣/٢ حديث ١٤٤ . وانظر الحاوي للماوردي . ص ١١٤ .

(٢) يُقال : تزببت قبل أن يتحصرم وبالغ قبل أن يبلغ ، ورويت القصة عن الفضل بن غانم ، قال : مرض أبو يوسف
فعاد أبو حنيفة مراراً ، وفي بعض هذه المرات رآه ثقبلاً فاسترجع وقال : لقد كنت أؤملك بعد للمسلمين ، ولئن
أصيب الناس بك ليموتن معك علم كثير ، وفي رواية : لئن مات هذا الغلام لا يخلفه أحد على وجه الأرض ، فبلغ
ذلك أبا يوسف ، ثم رزق العافية فأعجب بنفسه وعقد لنفسه مجلساً في الفقه - فانصرف وجوه الناس إليه ، وقصر
عن مجلس أبي حنيفة ، فسأل عنه فأخبر أنه عقد لنفسه مجلساً ، وأنه بلغه كلامك فيه ، فدعا رجلاً كان له عنده
قدر وقال له : سر إلى مجلس يعقوب فقل له : ما تقول في رجل دفع إلى قصار ثوباً ليقتصره بدرهمين ، فسار إليه
بعد أيام فطلب الثوب ، فقال له القصار : مالك عندي شيء ، و أنكروه ؟ ثم إن صاحب الثوب - عاد إليه - وطلب
ثوبه ، فدفع له الثوب مقصوراً . هل له أجره ؟ فإن قال : له أجره ، فقل : أخطأت ، وإن قال : لا أجره له ، فقل
أخطأت ، فسار إليه فسأله . فقال أبو يوسف : له الأجره ، فقال : أخطأت ، فنظر أبو يوسف ساعة ثم قال : لا أجره
له ، فقال : أخطأت - ثم قام أبو يوسف من ساعته فأتى أبا حنيفة ، فلما دخل عليه قال له أبو حنيفة : ما جاء بك
إلا مسألة القصار . قال : أجل . فقال : سبحان الله من قعد بفتي الناس وعقد لنفسه مجلساً يتكلم في دين الله تعالى :
وهذا قدره - لا يحسن أن يجيب عن مسألة من الإجازات !!.

من فقه الانتخاب

كما عاب الإمام الذهبيّ على بعض المنتسبين إلى علم الحديث بقوله : " يريد
أحدهم أن يطير ولَمَّا يُرِيَّشُ بعد " .

وقد قيل : مَنْ يَكْبُرُكَ بِيَوْمِ يَفْضُلُكَ بِمَعْرِفَةِ عَامٍ .

لكن إذا كان الحق مع حديث سنّ فإن صغر سنه لا يمنع نفوذ قوله ، فقد
خالف ابن عباس رضي الله عنه في صغر سنه أكابر الصحابة ، وقد قال الإمام عليّ : "
اعرف الحق تعرف أهله " (١) .

مما سبق يتبين أنه لا حق لأحد في مُصادرة آراء الشباب الانتخابية ، إذ ربما
كانوا أصدق وأخبر من كثير ممن يُعدّون كباراً وقد قال أبو بكر رضي الله عنه (لا يحقرن
أحدٌ أحداً من المسلمين فإن صغير المسلمين عند الله كبير) (٢) .

وإن كثيرين ممن نوه بهم رضي الله عنه وأبرز ما لهم من مواهب وملكات كانوا شباباً ،
مثل أسامة بن زيد الذي ولّاه قيادة جيش فيه بعض كبار الصحابة وأصرّ سيدنا أبو
بكر على إنفاذه بعد وفاته رضي الله عنه ، فخرج ورجع منتصراً بفضل سبانه .

وعتّاب بن أُسيّد ، الذي استخلفه على مكة وهو ابن العشرين ، ومُعاذ بن جبل
الذي أرسله إلى اليمن وهو شابٌ صغير السن ، وبعضهم قدّمه على السابقين في
الإسلام ، لمزية عنده ، كما فعل مع خالد بن الوليد ، وعمرو بن العاص - رضي
الله عنهم أجمعين .

فقال : يا أبا حنيفة علّمني - فقال : إن كان قصره بعد ما غصبه فلا أجره له لأنه إنما قصره لنفسه ، وإن كان قصره
قبل أن يغصبه فله الأجر لأنه قصره لصاحبه . انظر التراجم المهمة للأربعة الأئمة للشيخ محمد خليل الخطيب ص
٣٣ ، ٣٤ .

(١) فيض القدير للمناوي عن عليّ ٣/٣٣٨ ط دار المعرفة بيروت .

(٢) الغزالي في الإحياء ٣/٣٣٨ ط دار المعرفة بيروت ، وانظر صحيح وصايا الرسول . لـ سعد يوسف أبو عزيز ج
٣ ص ٢٨٨ .

من فقه الانتخاب

وقد قال علي بن أبي طالب عليه السلام عندما بُعث إلي اليمن قاضياً : (يا رسول الله : إنك تبعثني إلي قوم ذوي أسنان وأنا حديث السن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك) (١) .

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنما مثل المسلم فحدثوني ما هي ؟ ، فوقع الناس في شجر البوادي ، أو فقال القوم : هي شجرة كذا هي شجرة كذا ، ووقع في نفسي أنها النخلة ، قال عبد الله : فاستحييت ، وفي رواية : فأردت أن أقول هي النخلة ، وأنا غلام شاب فاستحييت ، فقالوا : يا رسول الله . أخبرنا بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هي النخلة ، قال عبد الله : فحدثت أبي بما وقع في نفسي ، فقال : لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا) (٢) .

وقد رأينا عمر الفاروق عليه السلام يطلب رأي ابن عباس في بعض الأمور وهو شاب صغير السن ، ويقول له أمام كبار الصحابة : (تكلم يا ابن عباس ولا يمنك حداثة سنك) (٣) .

وكيف لا وهو حبر الأمة وترجمان القرآن الذي عُلِّم تأويله ، والذي فطن في تفسير سورة النصر لما لم يفتن له بعض كبار الصحابة بمحضِر من سيدنا عمر ابن الخطاب عليه السلام (٤) .

وحين قدم سيدنا علي بن أبي طالب عليه السلام ، البصرة دخل جامعها فوجد القصاص يقصون ، فأقامهم ، حتى جاء إلى الحسن البصري ، عليه السلام ، فقال : يا فتى إني

(١) أبو داود (٣٥٨٢) ، وأحمد (١ / ١١١) ، وقال الشيخ أحمد شاكر في المُسنَد : صحيح رقم (٦٦٦) ، والحاكم (٤ / ٨٨) وقال : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، مشار إليه في موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ، المجلد السابع ، ص ٢٨٠٥ ، ٢٨٠٦ . وفي مسند أحمد بلفظ : " فإن الله تعالى سيثبت لسانك ويهدي قلبك " ١ / ٨٨ رقم ٦٦٦ .

(٢) رواه البخاري ومسلم وهو في البخاري بلفظ : " فوقع الناس في شجر البادية " ١ / ٦١ .

(٣) النية والإخلاص د / يوسف القرضاوي ص ٧٦ .

(٤) البخاري (١١ / ٤٥٦) ح / ٣٣٥٥ .

من فقه الانتخاب

سألتك عن أمر فإن أحببتي عنه أبقيتك ، وإلا أقمتك كما أقمت أصحابك - وكان رأى عليه سمناً (السكينة والوقار وحسن الهيئة) وهدياً ، فقال الحسن : سل عما شئت قال : ما ملاك (ملاك الشيء : قوامه وأصله) الدين ؟ قال : الورع ، قال : فما فساد الدين ؟ قال : الطمع ، قال : اجلس فمتلك من يتكلم على الناس (١) .

ويتحدث " صالح بن كيسان " فقيه المدينة العظيم عن طفولة ابن عبد العزيز فيقول : " ما خبرت أحداً ، الله أعظم في صدره من هذا الغلام " .

وفي طفولة - ابن عبد العزيز - نرى احتراماً للنفس - نادر المثال، فهو لا يتجنب اللهو المباح لأمثاله وأنداده فحسب ، بل يأخذ نفسه أخذاً وطيداً بما لا يقدر عليه سوى أولي العزم من الرجال !!.. وهو لا يتجنب من الأخطاء ما يُحاسب عليه الكبار ، ويُغفر للصغار ، بل يتجنب منها كل خطأ كبير كان أم صغير .

فرديلة كالكذب - مثلاً - كان يواجهها بمقت شديد، ورفض أكيد فيقول : " ما كذبت مذ شددت عليّ إزاري وعلمت أن الكذب يضر أهله !! " . وقد كان عمر بن عبد العزيز يلتمس الحكمة والصواب وراء السنة الصادقين حتى حين يكون أحدهم طفلاً (٢) .

قدم عليه وفد من المدينة يوماً، وتقدم من بينهم غلامٌ صغير ليتحدث باسمهم ويعرض قضيتهم ، فتملأه أمير المؤمنين، وقال له : " يا بني ... دع القول لمن هو أسن منك " .

ويبدو أن الغلام العربي الأصيل كان يحمل نبوغاً مبكراً ، فقد أجاب الخليفة من فوره : " يا أمير المؤمنين ... المرء بأصغريه : قلبه ولسانه " ، ولو كان الأمر

(١) غيث المواهب العلية ، ص ١٣٤ .

(٢) على أن يكون ذلك مصحوباً بالأدب وتوقير الكبير .

من فقه الانتخاب

بالسن ، لكان في المسلمين من هو أحق بهذا الأمر منك " ، وفجأة تنثال دموع الغبطة والفرح من عيني عُمر بن عبد العزيز ويتهلل وجهه ، ويهتف بالغلام : " صدقت .. صدقت ، عِظني يا بُنيّ .. " (١) .

وروى بعضهم : أنه لما أفضت الخلافة إلى عُمر بن عبد العزيز أتته الوفود فإذا فيهم وفد الحجاز ، فنظر إلى صبي صغير السن ، وقد أراد أن يتكلم فقال : ليتكلم من هو أسن منك فإنه أحق بالكلام منك . فقال الصبي : يا أمير المؤمنين ولو كان القول كما تقول لكان في مجلسك هذا من هو أحق به منك ، قال : صدقت فتكلم فقال يا أمير المؤمنين : إنا قدمنا عليك من بلد نحمد الله الذي منَّ علينا بك ، ما قدمنا عليك رغبة منا ولا رهبة منك ، أما عدم الرغبة فقد أمننا بك في منازلنا ، وأما عدم الرهبة فقد أمننا جورك بعدلك والسلام ، فقال له عمر رضي الله عنه : عِظني يا غلام . فقال : يا أمير المؤمنين إن إناساً غرهم حلم الله وثناء الناس عليهم فلا تكن ممن يغره حلم الله وثناء الناس عليه فتزَلَّ قدمك وتكون من الذين قال الله فيهم ، ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾ [الأنفال : ٢١]

فنظر سيدنا عُمر في سن الغلام فإذا هي اثنتا عشرة سنة فأنشدهم عمر رضي الله عنه :

تعلم فليس المرء يولد عالماً وليس أخو علم كمن هو جاهل
فإن كبير القوم لا علم عنده صغير إذا التفت عليه الجحافل (٢)
وإن صغير القوم إن كان عالماً كبير إذا ردت إليه المحافل (٣)

(١) خلفاء الرسول . خالد مُحَمَّد خالد ص ٥٦٤ .

ورويت بلفظ أن قوماً قدموا على عُمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، فقام شاب يتكلم ، فقال عُمر : الكُبر الكبير ، فقال : يا أمير المؤمنين . لو كان الأمر بالسن لكان في المسلمين من هو أسن منك ، فقال : تكلم ، فقال : لسنا وفد الرغبة ، ولا وفد الرهبة : أما الرغبة فقد أوصلها إلينا فضلك ، وأما الرهبة فقد أمننا منها عدلك ، وإنما نحن وفد الشكر ، جنتاك نشكرك باللسان . انظر : معيد النعم ومبيد النقم للشيخ الإمام تاج الدين السُّبكي ص ١١ .

(٢) اللطائف في الحكم والمعلومات والطرائف ، أحمد عبد الرحيم ، ص ٨٩ .

(٣) ديوان الإمام الشافعي ، ص ٢٨ . قلت : ولعل البيتين الأوليين مما استشهد به الإمام الشافعي وليس له .

وممّا يُذكر في هذا المقام أن سيدنا معاذ بن جبل مع بالغ إسهاماته - حتى اهتز لموته عرش الرحمن - أسلم وعُمره ثلاثون عاماً فقط وتوفي وعمره لا يتجاوز ستة وثلاثون عاماً ، كما كان عُمر بعض الصحابة مع بداية إسهاماتهم البالغة في خدمة الدين صغيراً ، فكان عُمر سيدنا عليّ بن أبي طالب ١٨ سنة ، وعُمر سيدنا عامر بن فهيرة ٢٠ سنة ، والسيدة أسماء بنت أبي بكر ١٥ سنة ، وسيدنا عبد الله بن أبي بكر ١٢ سنة ، وسيدنا عبد الله بن عباس ١٣ سنة ، وباقي العبادلة الأربعة كانوا شباباً .

وتولّى سيدنا عُمر بن عبد العزيز الخلافة وعمره خمسة وثلاثين عاماً فقط ومكث فيها تسعة عشر شهراً غيرَ خلالها الدنيا وعلم الناس صغيرهم وكبيرهم وتوفي بعدها .

وحين قدم عبد الملك بن مروان المدينة ورأى شيوخاً يجلسون أمام القاضي الإمام إياس بن معاوية وكان عمره سبعة عشر سنة ، فسأله : يا فتى . كم سنك ؟ فقال : أطال الله عمرك أيها الأمير ، سني كسن أسامة بن زيد حين ولّاه رسول الله ﷺ جيشاً فيه أبي بكر وعُمر .

كما روي أن الخليفة المأمون قلّد يحيى بن أكثم قضاء البصرة وكان ابن ثمانى عشرة سنة فطعن بعض الناس في ولايته لحدائثة سنه فكتب إليه المأمون : كم سن القاضي ؟ فأجاب يحيى بقوله : أنا في سن عتاب بن أسيد حين ولّاه الرسول ﷺ على مكة (١) .

كما عاش الإمام النوويّ خمساً وأربعين عاماً فقط (٦٣١ - ٦٧٦ هـ) ملأ فيها الدنيا علماً .

(١) النظام القضائي ص ٦ .

من فقه الانتخاب

وكان الإمام النووي راجحاً في معارفه على غيره ممن هم أسن منه . مهتدياً إلى مواقع الصواب ، هارباً من لهو الصبيان إلى رضا الرحمن .

يقول شيخه في الطريقة الشيخ ياسين بن يوسف الزركشي : رأيت الشيخ محيي الدين وهو ابن عشر سنين بنوى والصبيان يُكرهونه على اللعب معهم ، وهو يهرب منهم ويبكي لإكراههم ، ويقرأ القرآن في تلك الحال فوقع في قلبي حُبّه (١) .

كما ينقل المزني عن الإمام الشافعي قوله : " ثلاثة من عجائب الزمان : عربي لا يعرب كلمة : وهو أبو ثور ، وأعجمي لا يخطئ في كلمة : وهو الحسن الزعفراني ، وصغيرٌ كلما قال شيئاً صدّقه الكبار : وهو أحمد بن حنبل "

والسلطان قطز (محمود بن ممدود) كان عمره نيّف وثلاثين عاماً ، تولى الحُكم قبل موقعة عين جالوت بنحو عشرة أشهر ، ونصر الله به المسلمين فيها ، ومات بعدها بنحو شهر ونصف ، ولكن بعد أن غيّر الله به مجرى التاريخ . وفتح القائد محمد (الفاتح) القسطنطينية وعمره ستة وعشرون عاماً . وكان الرسول ﷺ قد بشر بفتح القسطنطينية وأنتى على فاتحها بقوله : " **لَتَفْتَحَنَّ القسطنطينية فنعم الأمير أميرها ونعم الجيش ذلك الجيش** " (٢) .

وعاش سيبويه ثلاثة وثلاثون عاماً وكلنا يعلم من سيبويه ، وعاش الإمام الشيخ إبراهيم الدسوقي أربعين عاماً فقط . وكلهم علّموا الكثيرين ممن في عصرهم والملايين ممن جاء بعدهم .

(١) مقدمة صحيح مُسلم ص ١٢ .

(٢) الراوي: بشر الخثعمي: إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري : ١٠٦/٨ ورواته ثقات .

مما سبق يبين أن السنّ أهون من أن يكون له وزن في معرفة مقالة الحق ومقالة الباطل ، وأن الصغير قد يسبق الكبار ، وربّما فطن في تقييم المرشّحين لما لم يفتن له مئات الرجال الذين يبلغ سن الواحد منهم ضعفي أو ثلاثة أضعاف عمره أو يزيد .

ومما يُذكر في هذا المقام قول الإمام أبو حنيفة " إذا بلغ الرجل خمسة وعشرين سنة أستحي أن أحجر عليه لأنه يُحتمل أن يكون جدا " (١) .. فتأمل يا صاحب الثلاثين والأربعين وأكثر منها ، أليق بك أن تكون إمعة لغيرك في رأيه الانتخابي وإن كان خاطئاً .

يقول الأبشيهي في المستطرف : " اعلم أن العقل ينقسم إلى قسمين: قسم لا يقبل الزيادة والنقصان ، وقسم يقبلهما ، فأما الأول : فهو العقل الغريزيّ المُشترك بين العقلاء ، وأما الثاني : فهو العقل التجريبي، وهو مكتسب ، وتحصل زيادته بكثرة التجارب والوقائع ، وباعتبار هذه الحالة يقال إن الشيخ أكمل عقلاً وأتمّ دراية، وأن صاحب التجارب أكثر فهماً وأرجح معرفة ، ولهذا قيل: من بيّضت الحوادث سواد لمتّه وأخلقت التجارب لباس جدته ، وأراد الله تعالى لكثرة ممارسته تصاريه أقداره وأفضيته ، كان جديراً برزانة العقل ورجاحة الدراية ، وقد يخص الله تعالى بأطافه الخفية من يشاء من عباده ، فيفيض عليه من خزائن مواهبه رزانة عقل وزيادة معرفة تخرجه عن حدّ الاكتساب ويصير بها راجحاً على ذوى التجارب والآداب ، ويدل على ذلك قصة يحيى بن زكريا - عليهما السلام - فيما أخبر الله تعالى في مُحكم كتابه العزيز ، حيث يقول ﴿ وَءَاتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾ ، فمن سبقت له سابقة من الله تعالى في قسم السعادة وأدركته عناية أزلية ، أشرقت

(١) أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي . د/أحمد فراج حسين ص٣٦١. عن بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ٢٢٨ ، وقيل: كان بين سيدنا عمرو بن العاص وولده سيدنا عبد الله - رضي الله عنهما - ثلاثة عشر عاماً فقط .

من فقه الانتخاب

على باطنه أنوار ملكوتية ، وهداية ربانية ، فاتصف بالذكاء والفتنة قلبه وأسفر عن وجه الإصابة ظنه ، وإن كان حديث السن ، قليل التجربة، كما نُقِلَ في قصة سُليمان بن داود - عليهما السلام - حيث ردَّ حُكم أبيه داود عليه السلام في أمر الغنم والحرث ، وهذه المعرفة والدراية لم تحصل لسليمان بكثرة التجربة وطول المدة ، بل حصلتا بعناية ربانية وأطاف إلهية ، وإذا قذف الله تعالى شيئاً من أنوار مواهبه في قلب من يشاء من خلقه اهتدى إلى مواقع الصواب ، ورجح على ذوي التجارب والاكْتساب في كثيرٍ من الأسباب " (١) .

وما أُصدق قول الإمام ابن عطاء الله السكندري " رَبُّ عُمَرِ اتسعت أماده وقلَّت أماداه ، ورُبُّ عُمَرَ قليلة أماده كثيرة أماداه " (٢) .

وقال في الحكم العطائية أيضاً: "مَنْ بورك له في عمره أدرك في اليسير من الزمن من منن الله تعالى ما لا يدخل تحت دوائر العبارة ولا تلحقه الإشارة " (٣) .

(١) المُستطرف في كل فنٍ مُستطرف للأبشيبي ص ١٦ .

(٢) كشف الغطاء شرح ترتيب حكَم سيدي أحمد بن عطاء الله الإسكندري . للإمام الشيخ / مُحَمَّد خليل الخطيب . ص ١٠٣ .

(٣) المرجع السابق ص ١٨٤ .

العدل مع الموافق ونقده بالحق

إن من ركائز فقه الاختلاف المؤدي إلى الائتلاف : أن يعدل المرء مع مَنْ يوافق في المذهب والمشرّب والحزب والرأي والتوجه ، ولا يكون مُتحيّزاً له بالحق وبالباطل ، بحيث لا يرى إلا محاسنه ، ويغضي عن كلّ عيوبه ومآخذة ، كما يفعل أهل الأهواء مع أصحاب نحلّتهم ، فهُمْ عندهم مُبرعون من كلّ نقيصة ، موصوفون بكُلّ فضيلة .

كما قال الإمام الشافعيّ فيما يروى عنه :

**فلمست براء عيب ذي الود كله ولا بعض ما فيه إن كنت رائياً
فعين الرضا عن كل عيب كليله ولكن عين السخط تُبدي المساويا (١)**

وقد صحب رجُلٌ (أبا إسحاق إبراهيم بن أدهم) فلما أراد أن يفارقه قال له :
(لو نبهتني على ما فيّ من العيب ، فقال له : (يا أخي لم أر لك عيباً ؛ لأنني
لحظتك بعين الوداد فاستحسننت منك ما رأيت ، فاسأل غيري عن عيبك (٢).

**وقيل في الأمثال: " أقبح من القبيحة في عين ضررتها وأجمل من الحسناء في
عين أمها " (٣).**

**قال ابن تيمية : " ثم الناس في الحُبِّ والبُغضِ والمُؤالاة والمُعاداة هُم أيضاً
مُجتهدون يُصيبون تارة ويُخطئون تارة ، وكثيرٌ من الناس إذا علم من الرَّجُل ما
يُحِبُّه أحبُّ الرَّجُل مُطلقاً ، وأعرض عن سيئاته ، وإذا علم منه ما يُبغضه أبغضه
مُطلقاً وأعرض عن حسناته " (٤) .**

(١) ديوان الإمام الشافعي ، مرجع سابق ص ١٩ .

(٢) رسالة الأنوار في صحبة الأخيار وبعض من آدابهم للإمام عبد الوهاب الشعراني ص ٧٧ ، ٧٨ .

(٣) ص ٢١٢ سمير الصالحين وأنيس المتقين . الجزء الثاني . أحمد الشهاوي سعد شرف الدين . ط المكتبة التوفيقية .

(٤) كيف نتعامل مع التراث والمذهب والاختلاف . د/ يوسف القرضاوي . ص ٥٢

وقد ورد " حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ " (١)

والواجب على المسلم أن يشهد في الانتخابات بالقسط ، ولو على نفسه أو الوالدين والأقربين ، ومعنى هذا أن يكون فوق عواطف الحُب أو الأبوة أو الأخوة أو القرابة، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۗ ﴾

وكما قال تعالى ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ۗ ﴾ .

قال القرطبي : لا خلاف بين أهل العلم أن شهادة الولد على الوالدين ماضية ، ولا يمنع ذلك من برهما ، بل من برهما أن يشهد عليهما ويُخْلِصَهُمَا مِنَ الْبَاطِلِ ، وهو معنى قوله تعالى ﴿ قَوُّوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ۗ ﴾ .

فالحق أحق أن يتبع ، والعدل أولى أن يلتزم ، بغض النظر عن عواطف الحُب ومشاعر البُغْض ، وهذا ما تفنقر إليه مجتمعاتنا .

وقد رأينا القرآن يعاتب الرسول ﷺ ، لأنه فعل الصواب ظاناً أنه الأصوب ، وهو المبلِّغ عن الله ما أوحى إليه من ربه ، ولم يمنعه ذلك أن يتلو على الناس هذه الآيات ، مثل قوله تعالى في الإذن للمنافقين : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَّبِعَنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكٰذِبِينَ ۗ ﴾ .

(١) ذكره العجلوني في كشف الخفاء ٣٤٣/١ حديث ١٠٩٥ ، وقال : اسناده ضعيف . ورواه (حم تخ د) عن أبي الدرداء (كر) عن عبد الله بن أنيس ، وحسنه صاحب جوامع الكلم .

وقوله تعالى في قصة أسرى بدر ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يَتَخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .

وقوله سبحانه في قصة السيدة زينب وزوجها زيد بن حارثة - رضي الله عنهما - ﴿ وَتَخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ﴾ .

وقوله جلَّ شأنه ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ مُحَرَّمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

ونحو ذلك من الآيات، التي قالت فيها السيدة عائشة - رضي الله عنها - : (لو كان مُحَمَّدٌ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ لَكُنْتُمْ هَؤُلَاءِ الْأَيَاتِ) (١) .

لذلك فإن على كل أحد أن ينصح لأخيه في إبداء رأيه الانتخابي ، ويُبَصِّرُهُ ويعاتبه إن بدا له منه في ذلك غير الحق .

(١) مسلم عن عائشة بلفظ (لو كان مُحَمَّدٌ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ لَكُنْتُمْ هَذِهِ الْآيَةَ : " وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ .. " ، ٤٨/٢ رقم ٤٥٨ ، وانظر كتاب : كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف لـ د / يوسف القرضاوي ص ١٦٣ ، ١٦٤ .

إنصاف المخالف

إن من الركائز المهمة أيضاً : إنصاف الخصوم ، وإعطاءهم حقهم من الناحية الأدبية ، كما يعطون حقهم من الناحية المادية .

فلا يجوز أن أهضم حقك ، وأغفل عمداً ذكر حسناتك ، والتتويه بفضائلك ، لمجرد خلافي معك في قضية انتخابية أو أكثر ، كما يفعل كثيرون ، يجورون على خصومهم ، فلا يكادون يعترفون لهم بحسنة ، وإن عرفوا لهم سيئة أذاعوها ونشروها ، بل ربما ضخّموها ، وجعلوا من الحبة قبة ، ومن الفأر جملاً ، فهم كما قال الشاعر قديماً :

إن يسمعوا ريبة طاروا بها فرحاً مني وما سمعوا من صالح دفنوا
صمّ إذا سمعوا خيراً ذكرت به وإن ذكرت بسوء عندهم أذنوا
جهلاً علينا وجبناً عن عدوهمو لبئست الخلتان : الجهل والجبن

والمسلم الحق هو الذي يقضي بالعدل ، ويعمل بالإنصاف مع الناس جميعاً : برّهم وفاجرهم ، مسلمهم وكافرهم ، قريبيهم وبعيدهم صديقهم وعدوهم ، فالعدل لا يعرف عواطف الحبّ والبغض ، بل هو عدل الله لكلّ عباد الله .

قال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ .

ولقد علّمنا القرآن الكريم الإنصاف في التعامل مع الخصوم ، والعدل في الحكم عليهم أو لهم، كما قال تعالى عن اليهود ﴿ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرَضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِن حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ .

وقد أنزل الله تعالى في سورة النساء تسع آيات من كتابه الخالد ، تدافع عن يهودي اتهم ظلماً بالسرقة ، ولم يسرق ، وإنما سرق مسلم أراد قومه أن يبرئوه ، ويُلصقوا التهمة باليهودي ، وكاد الرسول ﷺ يُصدقهم ويجادل عنهم ، فأنزل الله آياته تحق الحق ، وتبطل الباطل ، وتؤكد عدل الله لجميع عباد الله ، مسلمين كانوا أو يهوداً .

يقول تعالى لرسوله ﷺ : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ٥١ ﴾ وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ٥٢ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ... ﴾ إلى آخر الآيات .

ولما بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة ﷺ يخرص على أهل خيبر ثمارهم وزرعهم ، أرادوا أن يرشوه ليرفق بهم ، فقال : " والله لقد جئكم من عند أحبّ الخلق إليّ ولأنتم أبغض إليّ ، وما يحملني حُبِّي إياهم وبغضي لكم على ألا أعدل فيكم " ، فقالوا جميعاً : بهذا قامت السماوات والأرض (١) .

ولا عجب أن تعلم الصحابة ﷺ وكذلك العلماء أن يقفوا مع الحق ، ولو كان مع يهودي أو نصراني أو مجوسي أو مع من يبغضونه ، وأن يقاوموا الباطل ، ولو كان مع مسلم ، بل ولو كان مع أقرب الناس إليهم .

(١) روضة الخطباء ص ٢٦٤ .

وقد رأى سيدنا عُمر قاتل أخيه زيد بن الخطاب ، فقال له الفاروق : اغرب عن وجهي فإني لا أحب أن أراك ، فقال له : هل يحملك هذا على أن تظلمني ، قال : لا ، فقال له : إنما يبكي على الحُبِّ النساء .

كما كتب سيدنا عُمر إلى عامله في العراق أن ينصب لهم قاضياً خاصاً ، فنصب لهم قاضياً اسمه جميع بن حاضر الباجي ، فسمع شكواهم وحالهم مع القائد قتيبة وحكم بخروج المسلمين من سمرقند وأن يعود أهل سمرقند إلى حصونهم وينابذهم قتيبة على سواء (أي يخبرهم بأنه سيغزوهم علناً قبل غزوه لهم ، ثم يحاربهم إن أبوا) وخضع القائد العظيم وجيشه لحكم القاضي (جميع) وهم المسلمون بالانسحاب من المدينة ، فلما رأى أهل سمرقند أن الأمر جد وأنهم لم يشهدوا عدلاً مثل هذا العدل قالوا : (مرحبا بكم سمعنا وأطعنا) (١) .

وهذا القاضي شريح وقد كفل ولده رجلاً فقبل كفالته ، فما كان من الرجل إلا أن فرَّ هارباً .. ، فسجن شريح ولده بالرجل الفارّ ؟ ! ، وكان ينقل له الطعام في السجن أياماً (٢) .

كما حكم القاضي شريح أيضاً في قضية لصالح نصراني ضد خصمه ، وكان خصمه هو الخليفة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وهو ما جعل الرجل يُعلن إسلامه ، لأن هذه الأحكام العادلة لا تكون إلا من أنبياء أو أصحاب أنبياء (٣)

(١) النظام القضائي ص ٢٠ .

(٢) فقه الحركة في المجتمع ص ١٦ .

(٣) تاريخ الخلفاء للسيوطي ١٥٧/١ ، وانظر كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف . مرجع سابق ص ١٦٦ ، ١٦٧ .

وقد جاء في وصية الإمام الأوزاعي لل خليفة العباسي أبي جعفر المنصور ، أنه
رُوِيَ سِيدِنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قوله : اللهم إن كنت تعلم إنني أبا لي إذا قعد
الخصمان بين يديّ على مَنْ كان الحق من قريب أو بعيد فلا تمهلي طرفة
عين (١) .

وفي كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف إلى الخليفة العباسي الشهير هارون
الرشيد : " ... واجعل الناس عندك في أمر الله سواء القريب والبعيد " (٢)

وفي العصر الحديث أمر الشيخ عبد القادر الجزائري جنوده بحراسة الذميين
من أهل الشام من بعض من أراد النيل منهم انتقاماً لما ألحقه بهم أهل ملتهم
من الغرب ، وقال لجنوده : " اعلّموا أن ما تقومون به الآن لا يقل أجراً عند الله
عن ما كنتم تقومون به في الجزائر ضد المستعمر " .

ورُوِيَ أن الأشعث بن قيس دخل على القاضي شريح في مجلس الحكومة فقال
شريح : مرحباً وأهلاً وسهلاً بشيخنا وسيدنا ، وأجلسه معه ، فبينما هو جالس معه
إذ دخل رجل يتظلم من الأشعث ، فقال له شريح : قم فاجلس مجلس الخصم
وكلم صاحبك ، فقال : بل أكلمه في مجلسي ، فقال له : لتقومن أو لأمرن من
يُقيمك ، فقام امتثالاً لأمر القضاء .

ويروي القاضي أبو يوسف عن نفسه : أنه جاءه رجل يدّعي أن له بستاناً
في يد الخليفة ، فأحضر الخليفة إلى مجلس القضاء وطلب من المدعي البينة فقال :
غصبه المهدي مني ولا بينة لديّ وليحلف الخليفة ، فقال أمير المؤمنين : البستان

(١) الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين ، د / مصطفى أبو زيد فهمي ، ص : ١٦ ، ١٧ .

(٢) الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين ، د / مصطفى أبو زيد فهمي ، ص : ١٧ .

لي اشتراه لي المهدي ولم أجد به عقداً ، فوجّه القاضي أبو يوسف إلى الخليفة اليمين ثلاث مرات فلم يحلف الخليفة ففضى بالبستان للرجل (١) .

فمن القيم الرفيعة المأمور بها في ديننا ، والمتوازنة عندنا أن نكون عدولاً حتى مع خصومنا ولو كان كفاراً معادين لنا كما قال تعالى ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ۙ أَلَّا تَعْدِلُوا ۗ أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۗ ﴾ .

ولهذا فقد تعامل الصحابة والأئمة الأعلام مع مخالفيهم بالعدل والاعتدال ، بل بالحُبِّ والإخاء ، ولم تدفعهم المخالفة في الرأي إلى الخصومة أو الطعن والتجريح ووسع بعضهم بعضاً ، وصلّى بعضهم وراء بعض ، حتى الخلفاء الراشدون - والسلطة بأيديهم - كانوا يحترمون آراء الآخرين ولا يُجبرون الناس على اتباع آرائهم وإن كانوا يرونها صواباً .

عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه لقي رجلاً فقال له : ما صنعت (في قضية له) ؟ فقال الرجل : قضى (عليّ) (وزيد) بكذا ، قال : لو كنت أنا لقضيت بكذا ، قال : فما يمنعك والأمر إليك ؟ فقال : " لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلي سنة نبيّه صلى الله عليه وسلم لفعلت ، ولكني أردك إلى الرأي وهو مشترك " (٢) .

وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله (يعني أحمد بن حنبل) يُسأل عن رجل يقدم وعليه جلود الثعالب أو غيرها من جلود الميتة المدبوغة ، فقال : إن كان لبسه وهو يتأول (أيما إهاب دُبغ فقد طهر) فلا بأس أن تصلّى خلفه ، قيل له : فتراه أنت

(١) النظام القضائي ص ١١ .

(٢) مناهج الاجتهاد . د / أحمد الشافعي ص ٣٢ . عن جامع بيان العلم وفضله . (٢ / ٥٦) .

من فقه الانتخاب

جائزاً؟ قال : لا ، نحن لا نراه جائزاً لقول النبي ﷺ (لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عصب) ولكن إذا كان يتأول فلا بأس أن يصلّى خلفه .

وكيف لا وقد حُكي عنه وعن كل إمامٍ قوله : " رأبي صوابٍ يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأً يحتمل الصواب " (١) .

كذلك كان الأئمة المجتهدون يعرفون قدر بعضهم البعض رغم خلافهم .
ونجتزىء من ذلك بعض ما لا بد منه :

فمثلاً : يقول الإمام مالك بن أنس رحمته الله في الإمام أبي حنيفة النعمان : (لو قايسكم صاحبكم على أن هذه السواري من ذهبٍ لفعّل) ، وذلك احتراماً لمنزلته وإبرازاً لمقدرته وقوة حجته .

ويرى الإمام الليث بن سعد رحمته الله مالكا رحمته الله معروفاً - يعني يسيل منه العرق - ، فيسأله عن ذلك ، فيخبره بقوله : كنت مع أبي حنيفة ... إنه لفقيرٌ يا مصري .

ويذهب الليث إلى أبي حنيفة ليبلغه ما قال مالك في شأنه ويقول ما أحسن قول هذا الرجل فيك ؟ فيجيب أبو حنيفة بقوله : " ما رأيت أحداً أسرع منه بجوابٍ صادقٍ ونقدٍ تام " .

وحكي أن الإمام مالك كتب على سارية المسجد :

من أراد العلم النفيس فعليه بمحمد بن إدريس

فكتب الشافعي تحتها :

كيف يكون ذلك والشافعي تلميذ مالك

وقال الإمام الشافعي عن الإمام مالك : " مالك حجة الله على خلقه " .

(١) كيف نتعامل مع التراث . مرجع سابق ص ٥٦ .

وقال عن الإمام أحمد بن حنبل : " خرجت من بغداد وما خلفت فيها أفقه ولا أروع ولا أزهد ولا أعلم من ابن حنبل " .

كما ينقل المزني عنه قوله: "ثلاثة من عجائب الزمان : عربي لا يعرب كلمة : وهو أبو ثور ، وأعجمي لا يخطئ في كلمة : وهو الحسن الزعفراني ، وصغير" كلما قال شيئاً صدّقه الكبار : وهو أحمد بن حنبل " .

وقد كان الإمام (الشافعيّ) يزور تلميذه الإمام (أحمد ابن حنبل) كثيراً ويزوره الآخر كثيراً ، فقليل للشافعيّ في ذلك فأنشد ﷺ :

قالوا يزورك أحمد وتزوره قلت الفضائل ما تعدت منزله

فإن زارني فبفضله أو زرتة فلفضله، فالفضل في الحالين له (١)

فأجابه الإمام (أحمد رضى الله تعالى عنه)

إن زرتنا فبفضل فيك تمنحنا أو نحن زرنا فللفضل الذي فيك

فلا عدمننا كلا الحالين منك ولا نال الذي يتمنى فيك شانيك

كما يقول الإمام أحمد بن حنبل لإسحاق بن راهوية : تعال أريك رجلاً لم تر عيناك مثله ، ويذهب به إلى الشافعي .

بل إنه ليقول : إذا عرض الأمر ، لا أجد فيه خيراً عن رسول الله ﷺ أخذ فيه برأي الشافعيّ، فإنه : إمامٌ ، عالمٌ ، من قریش ، ويقول : ويروى عن النبي ﷺ : (إن الله عزّ وجلّ يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة رجلاً يُقيم لها أمر

(١) جواهر التصوف . الإمام يحيى بن مُعاذ الرازي ص ١٢ ، وروي البيهقي هكذا :

قلت الفضائل لا تفارق منزله
فلفضله والفضل في الحالين له.

قالوا يزورك أحمد فتزوره
إن زارني فبفضله أو زرتة

من فقه الانتخاب

دينها (١) فكان عمر ابن عبد العزيز على رأس المائة ، وأرجو أن يكون الشافعي على رأس المائة الأخرى (٢) .

وعندما قال ابنه له يوماً : يا أبت . أراك تقول دائماً : الشافعي .. الشافعي ، فقال له: " يا بُني . لقد كان الشافعي كالشمس للدنيا وكالعافية للناس " .

ومما سبق نقول : إنه ينبغي - بل يجب - أن لا يكون الخلاف في الآراء الانتخابية سبباً في الجور على المخالفين وتجريحهم ، وسلبهم مكانتهم وفضائلهم ، وتضخيم أخطاءهم . بل يجب إنصافهم وإعطاءهم حقهم ومعرفة قدرهم ، واحترام آرائهم الانتخابية ، وحملها على أنهم متأولون فيها ويظنون صوابها ما أمكن ذلك .

(١) أبو داود ، ١٧٨/٤ حديث رقم ٤٢٩٣ .

(٢) كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف . مرجع سابق ص ٥٤ ، ٥٥ .

نقد الآراء لا يعني الطعن في أصحابها

وقد عبر شوقي عن هذا بقوله : " اختلاف الرأي لا يُفسد للوُدَّ قضية " ،
فينبغي - بل يجب - أن لا يكون الخلاف في الآراء الانتخابية سبباً للتفرق في الدِّين ،
ولا يؤدي إلى خصومة أو بغضاء ، إذ لكل مجتهد أجره ، ولا مانع من التمهيص
والتدقيق النزيه في مسائل الخلاف في ظل الحُبِّ في الله ، والتعاون على الوصول
إلى الحقيقة من غير أن يجرَّ ذلك إلى المرء المذموم والتعصب^(١) ، وقد اختلف
الصحابة ومن تبعهم بإحسان في فروع الدين فما ضرَّهم ذلك ووسع بعضهم بعضاً
وصلَّى بعضهم وراء بعضٍ دون تكبير^(٢) .

فنقد الآراء لا يعني الطعن في أصحابها لأسباب :

أولاً : أن القرآن الكريم ذكر لنا قضية حكم فيها نبيان من أنبياء الله تعالى
ورسله الكرام ، ففهمها أحدهما ولم يفهمها الآخر ، ومع هذا أثنى القرآن على كل
منهما ، كما قال تعالى ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ
غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَاهُ حُكْمًا
وَعِلْمًا ﴾ فأشار إلى فهم أحدهما للصواب ، وإن كان كلاهما من أهل الحكم والعلم .

ثانياً : أن الثواب والعقاب في الإسلام مبنيان أساساً على النية والقصد ، فما
قُصد به وجه الله تعالى ، فهو خيرٌ وبرٌّ ، وهو قربةٌ وعبادة ، وما قُصد به حُبُّ
الدنيا أو حُبُّ الذات واتباع الهوى ، فهو من عمل الشيطان ، (إنما الأعمال

(١) المرجع السابق ص ١٢٨ .

(٢) فتاوى معاصرة . د/ يوسف القرضاوي ج ٢ ص ٣١٣ .

من فقه الانتخاب

بالتنيات^(١) والواجب على كل أحد أن يحمل رأي أخيه الانتخابي - وإن كان يراه خاطئاً - على حسن النية والتأول ما أمكن .

ثالثاً : اتساع وجوه النظر ، فقد قدمنا ما روي أن عمر رضي الله عنه لقي رجلاً ، فقال: ما صنعت (يعني في مسألة كانت معروضة عليه للفصل فيها) ، **فقال الرجل: قضي (عليّ) و(زيد) بكذا ، قال : لو كنت أنا لقضيت بكذا ، قال : فما يمنعك والأمر إليك ؟ فقال: " لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلي سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لفعلت ، ولكنني أردك إلى الرأي وهو مشترك " (٢) .**

كذلك فقد خالف ابن عمر رأي أبيه عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - في المراد من لفظ القرء ، ولم يعب أحدهما على الآخر .

رابعاً : أن النظر الصحيح يقول إن من حق كل رأي انتخابي أن يُعبر عن نفسه مادام له اعتبار وجيه يسنده ، وله أنصار يؤيدونه .

أما التقليد الغبي والعصبية العمياء ، والطعن في الآخرين ، وإضفاء القداسة على بعض الزعامات كأنهم أنبياء فهذا هو منبع الويال والخبال^(٣) .

خامساً : أن المنقود بشرٌ غير معصوم ، والناقد أيضاً بشرٌ غير معصوم ، ومن يدرى ، فلعن الصواب مع المنقود ، ولعل الخطأ مع الناقد ، فليخفف الناقد من غلوائه وليتواضع قليلاً ، وليعلم أن أحداً لم يؤت الحقيقة كلها ولا الحكمة كلها ، وقد

قال الله عزَّ وجلَّ ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾

(١) متفق عليه ، البخارى عن عمر ، ٣/١ ، حديث رقم ١ ، مسلم ، ٤٥٧/١٢ ، حديث رقم ٥٠٣٦ ، وانظر كتاب : كيف نتعامل مع التراث والتمازج والاختلاف . مرجع سابق . ص ٥٣ .

(٢) مناهج الاجتهاد . د / أحمد الشافعي ص ٣٢ . عن جامع بيان العلم وفضله . (٥٦ / ٢) .

(٣) فتاوى مُعاصرة . د / القرضاوي ج ٢ ص ٦٥٧ بتصرف .

وقال الشافعي رحمته الله :

كلما أدبني الدهر أراني نقص عقلي وكُلُّما ازددت علماً زادني علماً بجهلي

وكم من علماء كانوا متمسكين بأراء ظلوا طوال عمرهم مؤمنين بها ، داعين إليها ذائدين عنها ، مخاصمين لمعارضيتها ، وفي آخر حياتهم أعرضوا عنها وآمنوا بغيرها أو بضدّها ، كما رأينا ذلك عند إمام الحرمين الجويني ، وأبي حامد الغزالي وفخر الدّين الرازي ، وغيرهم من كبار متكلمي الأشاعرة اللّذين خاضوا لجج التّأويل ، ثم انتهوا في آخر حياتهم إلى رأي السلف رحمهم الله في التسليم وترك التّأويل (١) وكذلك رجع الإمام الشافعي عن مذهبه وأقواله التي قررها في بغداد ، عندما جاء إلى مصر .

ونرى له ولإمام أحمد بن حنبل عدة أوجه في المسألة الواحدة .

قلت : وذلك لأن هناك رجوع من الحق إلى الأحق ، ومن الصواب إلى الأصوب .

ولقد رأينا أئمة المذاهب أنفسهم ، وقبلهم فقهاء الصحابة والتابعين يقضون بالرأي في واقعة من الوقائع ، ثم يمضي الزمن فيعدلون عنه ، ويفتون بضدّه في نفس الواقعة ، لما تجدد لهم من وجوه النظر التي لم تكن ظاهرة من قبل ، فهذا أمير المؤمنين عمّر بن الخطاب يقضي في المسألة الحجرية في الميراث بعدم التشريك ، ثم ترفع إليه مرة أخرى فيقضي فيها بالتشريك ، فقيل له : إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا ، فقال عمّر : " تلك علي ما قضينا يومئذ ، وهذه علي ما نقضي اليوم " (٢) .

(١) المرجع السابق ص ٥٤ .

(٢) البيهقي في السنن الكبرى ، ٢٥٥/٦ ، حديث رقم ٢٢٤٩ .

من فقه الانتخاب

وبهذا فسّر ابن القيم قول عُمَر في كتابه إلى أبي موسى الأشعري: " ولا يمنعك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك ، وهُديت فيه لرشدك ، أن ترجع فيه إلى الحق ، فإن الحق قديم لا يُبطله شيء ، ومراجعة الحق خيرٌ من التماذي في الباطل" (١) .

من أجل ذلك كلّه وجدنا الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من الصُلحاء يُقرّون على أنفسهم بالخطأ إذا أخطأوا ، ويطلبون من الناس أن يصوبّوهم إذا وقع منهم الخطأ ، ويقومّوهم إذا رأوا فيهم عوجاً ، وذلك لعلمهم بأن الرجوع إلى الحق خيرٌ من التماذي في الباطل ، وأن الحق أحق أن يُتبع .

يقول أبو بكر الصديق رضي الله عنه " إن رأيتُموني على حقٍ فأعينوني ، وإن رأيتُموني على باطلٍ فسدّدوني .

ويقول عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه : " من رأى منكم فيّ عوجاً فليقومني" (٢) ، ويقول كذلك : " رحِم الله امرءاً أهدى إليّ عيوب نفسي " ويعترف من فوق المنبر أن امرأة أصابت وأنه أخطأ، وقال عليّ بن أبي طالب - كرم الله وجهه - لرجلٍ : أصبتَ وأخطأتُ ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ (٣) .

وقد كان للقاضي الفقيه النظار عبد الله بن الحسن العنبري رأي في قضية ، فحاوره في ذلك الإمام عبد الرحمن بن مهدي ، فافتتحت برأيه وأعلن رجوعه بشجاعةٍ

(١) البيهقي في السنن الكبرى بلفظ (لا يمنعك قضاء قضيت به بالأمس راجعت الحق فإن الحق قديم لا يبطل الحق شيء ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل) ١١٩/١٠ ، حديث ٢٠٨٧١ ، وانظر كتاب : كيف نتعامل مع التراث والتماذي والاختلاف . مرجع سابق ص ١٣٧ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٣٦/١١ ، حديث ٣٠٧٠١ بلفظ (فإن استقمتم فأعينوني وإن زغت فقوموني) .

(٣) انظر مناهل العرفان للزرقاني ٨/١ ، وانظر القرطبي في تفسيره ٢٨٧/١ عن محمد بن كعب القرظي .

من فقه الانتخاب

وصراحةً قائلاً : " إذن أرجع وأنا صاغر ، والله لأن أكون ذنباً في الحق خيراً من أن أكون رأساً في الباطل " (١) .

وقد قيل : خير للإنسان أن يكون كالسلفاء في الطرق الصحيح من أن يكون غزلاً في الطريق الخاطئ . (٢)

وقيل : أن تكون فرداً في جماعة الأسود.. خير لك من أن تكون قائداً للنعاج (٣)

قال الإمام أبو الحسن الشاذليّ : وُسِّمَ بالسعادة رجلٌ عرف الحق فتواضع لأهله وإن عمِلَ ما عمِلَ ، ووُسِّمَ بالشقاوة رجلٌ جَدَّ الحق وتكَبَّرَ على أهله ولو عمِلَ ما عمِلَ (٤) .

مما تقدم نقول : إذا ما ظهر لك أخي القارئ سوء حقيقة مرشح كنت تظن صلاحه وتأييده ، أو صلاح مرشح كنت تظن فيه غير ذلك وتؤيد غيره ، فعليك أن تبادر بما يُملِيهِ عليك الدين والضمير ، فتقف بجانب الحق وتبرأ من الباطل ، وإياك أن تأخذك العزة بالإثم ، أو أن يمنعك الحياء من الناس من ذلك ، فكما قلنا : الرجوع إلى الحق خير من التماسي في الباطل ، وقد قيل : لأن تأتي متأخراً خيراً من أن لا تأتي أبداً ، وإلا فإنه الهلاك ، وعليك إثم من تبعك .

وبعدُ فإنه يجب التنبيه على حقيقة مهمّة وهي " أن التعدد لا يعنى بالضرورة التفرق " ، كما أن بعض الاختلاف ليس ممقوتاً مثل الاختلاف في الرأي نتيجة الاختلاف في الاجتهاد ، ولقد سبق أن بيّنا أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في مسائل

(١) كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف . مرجع سابق ص ٩٨ .

(٢) اللطائف في الحكم والمعلومات والطرائف ، أحمد عبد الرحيم ، ص ٣٢ .

(٣) اللطائف في الحكم والمعلومات والطرائف ، أحمد عبد الرحيم ، ص ٢٤ .

(٤) المفخر العلية ص ٧٧ .

من فقه الانتخاب

فروعية كثيرة ولم يضرهم ذلك شيئاً ، بل اختلفوا في عصر النبي ﷺ في بعض القضايا ، مثل اختلافهم في صلاة العصر في طريقهم إلى بني قريظة ، وهي قضية مشهورة ، ولم يوجه الرسول الكريم لوماً إلى أيّ من الفريقين المختلفين .

فليس كل الاختلاف شراً ؛ بل الاختلاف قسمان : اختلاف تنوع ، واختلاف تضاد ، والأول محمود ، والآخر مذموم (١) ، والمطلوب في القسم الأول : أن تطبق القاعدة الذهبية التي شيدها محمد رشيد رضا رحمته الله وهي أن " نتعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا البعض فيما اختلفنا فيه " .

كذلك فالحق أنه : قد يخطئ المجتهد ويخطئ المنكر عليه وكلاهما مغفور له ، وإن الإنصاف ليقضي من الطرفين المجتهدين المتعارضين في آرائهم الانتخابية ألاّ يقعا في الغلوّ المُجحف ، وذلك بالأّ يقطع الأول بصواب ما وصل إليه ، والأّ يحصر الحق فيه ، وألاّ يقطع الطريق على إمكانية صواب الآخر ، أمّا الثاني فبألاّ يُبالغ في الإنكار على الأول والأّ يؤثمه ، أو يتهمه ، أو يطعن في قصده ، وحين لا تراعى هذه القواعد تقع الفتن ويندر الإنصاف .

يقول ابن تيمية رحمته الله : " وهذا من أسباب فتن تقع بين الأمة فإن أقواماً يقولون ويفعلون أموراً هم مجتهدون فيها وقد أخطأوا ، فتبلغ أقواماً يظنون أنهم تعمدوا فيها الذنب ، أو يظنون أنهم لا يُعذرون بالخطأ ، وهم أيضاً مُجتهدون مخطئون ، فيكون هذا مجتهداً مُخطئاً في إنكاره ، والكُلّ مغفور لهم ، وقد يكون أحدهما مذنباً كما قد يكونان جميعاً مذنبين " . **وقد قال الإمام عليّ -كرم الله وجهه :** " ليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فأدركه " (٢) .

(١) فتاوى معاصرة د / القرضاوي . ج ٢ ص ٦٥٨ .

(٢) كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف . مرجع سابق ص ٢٤٤ . مشار إليه في كتاب مجموع الفتاوى (١٠/٥٤٦ ، ٥٤٧) .

لذا فإن من أكبر واجبات المسلم أن يكون حبيباً لجميع طوائف المسلمين وهيئاتهم وأحزابهم ، نصيحاً حكيماً بينهم ، وحازماً مُسالماً مُقرباً بين فرقهم وطرقهم ومُوفقاً بين وجهات نظرهم ، إذ الخلاف طبيعة إنسانية ضرورية ما منها محيص إلى يوم القيامة ، والأفراد والجماعات المخلصة العاملة لا تتعاضد ، إذ أنها فروعٌ متعددةٌ من شجرةٍ واحدة ، إلا أن تكون مدخولة الأغراض والبواطن ، والخلاف في الوسائل لا ينبغي أن يحول دون الأخوة في سبيل الأصول والغايات .

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ لَوْ كَانَ كُلُّ مَا اخْتَلَفَ مُسْلِمَانِ فِي شَيْءٍ تَهَاجَرَا لَمْ يَبْقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَصْمَةٌ وَلَا أُخُوَّةٌ (١) .

(١) صحيح وصايا الرسول . لـ سعد يوسف أبو عزيز . ص ١١١ ج ٢ .

الأخوة باقية رغم الاختلاف

إن الأخوة يجب أن تبقى رغم أي خلاف ، فلا مناطحة ولا مغالبة .
ذلك أنه ليس من العدل والإنصاف أن نكون متفقين في أكثر المسائل ثم نتناسى ذلك
ونفترق ونتعادى لمجرد اختلافنا في مسألة واحدة .

وقد اختلف الإمامين الأوزاعيّ وسفيان الثوري في مسألة عند الكعبة ولم يتفقا
وفي النهاية أخذ سفيان بلجام بغلة الأوزاعي وهو يقول "أوسعوا لبغلة الشيخ" ؛
يَسْأَلُهُ مِنَ الزَّحَامِ .

ونقل الحافظ الذهبي في (سير أعلام النبلاء) في ترجمة الإمام الشافعي رحمته الله
عن يونس بن عبد الأعلى الصُدْفِيّ المصريّ أحد أصحاب الإمام الشافعي أنه قال " ما رأيت عقل من الشافعي ، ناظرته يوماً في مسألة ما ، ثم افترقنا ولقيني ، فأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى ألا يستقيم أن نكون إخواناً وإن لم نتفق في مسألة؟! " .
قال الذهبيّ : " هذا يدل على كمال عقل هذا الإمام وفقه نفسه ، فما زال النظراء يختلفون " .

وقال أحمد بن حفص السعدي شيخ ابن عديّ : سمعت أحمد بن حنبل -
الإمام- يقول : " لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق ، وإن كان يخالفنا في
أشياء ، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضاً "

وروى الحافظ الفقيه المؤرخ الناقد الإمام أبو عمرو بن عبد البرّ في " جامع
بيان العلم وفضله " عن العباس بن عبد العظيم العنبري قال: كنت عند أحمد بن
حنبل وجاءه عليّ بن المدينيّ راكباً على دابة فتناظرا في الشهادة وارتفعت

أصواتهما ، حتى خفتُ أن يقع بينهما جفاء ، وكان أحمد يرى الشهادة وعليّ يَأبى ويدفع ، فلما أراد عليّ الانصراف قام أحمد فأخذ بركابه (١) .

وكيف لا يفعل وهو الَّذِي روى - وكذا الإمام أبو داود - عن زيد بن أرقم أن النبي ﷺ كان يقول دُبْر كل صلاة : (اللهم ربَّنَا وربَّ كلِّ شَيْءٍ ومليكه أنا شهيدٌ أنك الله وحدك لا شريك لك..اللهم ربنا وربَّ كلِّ شَيْءٍ ومليكه أنا شهيدٌ أن محمداً عبدك ورسولك..اللهم ربَّنَا وربَّ كلِّ شَيْءٍ ومليكه أنا شهيدٌ أن العباد كلهم إخوة) (٢).

فهذه الأخوة التي تضمنتها الشهادة الثالثة تشمل مظاهرها كل العباد : عجماً وعرباً ، بيضاً وسوداً أغنياء وفقراء ، ملوكاً وسوقه ، بل مسلمين وغير مسلمين رغم اختلافهم في آرائهم ، وهذا ما عبّر عنه شاعر مُسلم بقوله :

إذا كان أصلي من ترابٍ فكلُّها بلادي وكلُّ العالمين أقاربي

(١) كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف . مرجع سابق ص ١٣١ .
(٢) أبو داود في سننه عن زيد بن أرقم ، ٥٥٧/١ حديث ١٥١ ، سننه ضعيف .

تأكيد الإسلام على الجماعة

سوف أتكلم عن هذا الموضوع بشيءٍ من التفصيل ، وإنما أفعل لما رأيته من شديد الخلاف والتشردم والفرقة بين مختلفي الآراء الانتخابية والتوجهات والأحزاب ، فأقول :

لقد جعل الله (سبحانه وتعالى) المسلمين أمة واحدة على اختلاف لغاتهم وأجناسهم وشعوبهم ﴿ وَإِنَّ هَدِيَّةَ أُمَّتِكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾ .
وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ هَدِيَّةَ أُمَّتِكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ .
ولقد دعا الإسلام إلى الجماعة وأكد أمرها ، وحذر من الفرقة والخلاف والانفراد والشذوذ .

قال تعالى ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ فالآية فيها وعيدٌ لمن يتبع غير سبيل المؤمنين، وضمةٌ إلى مشاققة الرسول التي هي من أشد أنواع الكفر، فيكون اتباع غير سبيل المؤمنين محظوراً ومتى حضر وجب اتباع سبيل المؤمنين .

وقال تعالى ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ وقال ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ ، وقال أيضاً ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنزَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ . وقال ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا ﴾ .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله يرضى لكم ثلاثاً : يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعصموا بحبل الله جميعاً

ولا تفرقوا ، وأن تُناصحوا من ولّاه الله أمركم (١) .

وقال ﷺ : (يد الله على الجماعة) (٢) ، وقال فيما رواه النعمان بن بشير
ﷺ : (الجماعة رحمة ، والفرقة عذاب) (٣) .

وفي لفظ آخر : (الجماعة بركة والفرقة عذاب) (٤) ، (عليكم بالجماعة ،
وإياكم والفرقة ، فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد ، من أراد
بحبوطة الجنة فليلزم الجماعة) (٥) .

وروى الإمام أحمد بسنده عن النبي ﷺ قال (إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب
الغنم يأخذ الشاة القاصية والناحية ، فإياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامّة
والمسجد) (٦) .

وعنه ﷺ : (عليكم بالجماعة ، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية) (٧)

وعنه أيضاً : (يد الله على الجماعة والشيطان مع من يخالف الجماعة) (٨) .

(١) مسلم ١١ / ٣٨٨ رقم ٤٥٧٨ ، والبخاري في الأدب المفرد ١ / ١٥٨ ، حديث ٤٤٢ .

(٢) النسائي في السنن الكبرى عن عرفجة بن شريح الأشجعي ، ٢ / ٢٩٢ رقم ٣٤٨٣ ، ورواه الترمذي عن ابن عباس
وابن أبي عاصم والحاكم عن ابن عُمر ، وابن أبي عاصم عن أسامة بن شريك ، كما في صحيح الجامع الصغير
(٨٠٦٥) . ورواه (طب) عن ابن عباس ، وحسنه صاحب جوامع الكلم .

(٣) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب عن النعمان بن بشير ، ورواه أحمد في المُسند وابن أبي عاصم في السُننة عن
النعمان بن بشير ، كما في صحيح الجامع الصغير . ورواه (حم طب) عن النعمان بن بشير ، وصححه صاحب
جوامع الكلم .

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان عن النعمان بن بشير ، كما في صحيح الجامع (٣٠١٤)

(٥) رواه أبو داود وغيره في الجهاد (٢٥٢٨) ، وابن ماجه (٢٧٨٢) ، والحاكم وصحّحه (٤ / ١٥٢ ، ١٥٣)
ووافقهُ الذهبي ، والترمذي ٤ / ٤٦٥ حديث رقم ٢١٦٥ - صحيح .

(٦) أحمد في مسنده عن معاذ بن جبل ٣٥٨ / ٣٦ حديث ٢٢٠٢٩ (حسن لغيره) .

(٧) وعن أبي الدرداء رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن جِبَّان في صحيحيهما . انظر أسرار العبد
الصالح وموسى عليهما السلام ، هامش ص ٧٩ .

(٨) أخرجه الطبراني عن عرفجة انظر جمع الجوامع الجزء الأول ص ٩٩٨ .

من فقه الانتخاب

وعن أبي شريك رضي الله عنه قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (يد الله على الجماعة فإذا شذ الشاذ منهم اختطفه الشيطان كما يختطف الذئب الشاة من الغنم) (١) .

كذلك روي أنه صلى الله عليه وسلم خطب في مرض موته فقال (.... أيها الناس إياكم وهذه الأهواء الضالة المضلة البعيدة من الله تعالى، وعليكم بالجماعة والاستقامة، فإنها قريبة من الجنة بعيدة من النار ، ثم قال اللهم قد بلغتُ) (٢) .

وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال (يد الله على الجماعة ولا يُبالي الله شذوذ مَنْ شذ) (٣) .

وفي رواية (لا تجتمع هذه الأمة - أو قال : أمة محمد - على ضلالة ، ويد الله على الجماعة ، ومن شذ شذ في النار) (٤) .

وكان عليه الصلاة والسلام يُحذّر من أن يذر الخلاف قرنه فيقول (لا تختلفوا فتختلف قلوبكم) (٥) رواه البخاري ، وقال كذلك (اقرعوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ، فإذا اختلفتم فيه فقوموا) (٦) متفق عليه ، وذلك حتى تهدأ النفوس والقلوب والخواطر ، وتتفي دواعي الحدة في الجدال المؤدية إلى المنازعة والشقاق .

بل كان صلى الله عليه وسلم يقول (سوّوا صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم) (٧) .

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١/١٨٦ ، حديث ٤٨٩ . ضعيف ، وابن قانع في الأفراد وأبو نعيم في المعرفة عن أسامة بن شريك .

(٢) السمرقندي في تنبيه الغافلين ص ٢٠٠ مشار إليه في كتاب خطب رسول الإسلام ص ٣١٣ .

(٣) رواه الطبراني في الأوسط ح رقم ٤٨٥٢ .

(٤) الراوي: عبد الله بن عمر : تخريج مشكاة المصابيح للألباني : ١٧١ وإسناده صحيح

(٥) مسلم ٣ / ٢٠٧ حديث رقم ١٠٠ .

(٦) البخاري ١٥ / ٤٨٠٨ حديث رقم ٤٦٧٢ ، ومسلم ١٣ / ١٤٧ رقم ٤٨١٩ .

(٧) (هـ) عن النعمان بن بشير ، وصححه صاحب جوامع الكلم .

وفي رواية (لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم) (١).

كان يقول أيضاً (سوّوا صفوفكم لا تختلف قلوبكم) (٢).

والمأمل يجد أن الله ﷻ قد جعل الله من حيثيات ذم مسجد الضرار أنه اتخذ تفريقاً بين المؤمنين وذلك رغم أنه مسجد .

بل أخرج عبد الرزاق عن قتادة أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان - صدرًا من خلافته - كانوا يُصلُّون بمنى ركعتين ، ثم إن عثمان صلّاها أربعاً ، فبلغ ذلك ابن مسعود فاسترجع ، ثم قام فصلّى أربعاً ، فقيل له : استرجعت ، ثم صليت أربعاً ، فقال : "الخلاف شر" (٣) ، وفي رواية للبيهقي : "إني أكره الخلاف" (٤) .

كذلك فقد جاء في إحدى خطب الإمام عليّ - كرم الله وجهه - قوله (إياكم والتلون في دين الله ، فإن جماعة فيما تكرهون من الحق خيراً من فرقة فيما تحبون من الباطل ، وإن الله سبحانه لم يُعط أحداً بفرقة خيراً ممن مضى ولا ممن بقى) .

قال الإمام محمد عبده معلقاً : " من يحافظ على نظام الألفة والاجتماع وإن ثقل عليه أداء بعض حقوق الجماعة وشق عليه ما تكلفه به من الحق فذلك الجدير بالسعادة دون من يسعى للشقاق وهدم نظام الجماعة وإن نال بذلك حظاً باطلاً ، وشهوة وقتنية ، فقد يكون في حظه الوقتي شقاؤه الأبدي ، ومتى كانت الفرقة عمّ

(١) (ط ق هـ ٦ ت م د ن) عن النعمان بن بشير ، وصححه صاحب جوامع الكلم

(٢) (مي) عن البراء ، وصححه صاحب جوامع الكلم .

(٣) عبد الرزاق في مصنفه عن قتادة ٢ / ٥١٦ حديث رقم ٤٢٦٩ .

(٤) البيهقي في السنن الكبرى ٣ / ١٤٤ بلفظ : (إني أكره الخلاف) .

من فقه الانتخاب

الشقاق وأحاطت العداوات وأصبح كل واحد عرضة لشور سواه ، فمُحيت الراحة وفسدت حال المعيشة " .

وقد قال ابن عباس رضي الله عنه لِسَمَّاكَ الحنفي : يا حنفي الجماعة الجماعة ، هلكت الأمم الماضية بتفرقها^(١).

ورحم الله ابن المبارك القائل :

إن الجماعة حبلُ الله فاعتصموا منه بعروته الوثقى لِمَن دانا (٢)

وكيف لا وقد حذر الإسلام من الخلاف؛ فقال سبحانه: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ .

وقد قال الشيخ الشعراوي ما مضمونه : " إن الشيطان لا يحتاج لأن يوسوس لمن في موطن الخمر ، فقد كفوه " ، وعلى شاكلة ذلك أقول : إن من يختلفون بلا ضابط لا يحتاجون لاختراق خارجي لإشعال الفتنة بينهم ، ولكن العجب أن المُفتت يفتت ، والمجزأ يتجزأ .

وكيف يحدث هذا وقد جعل الله الأخوة باقية بين المؤمنين رغم أي خلاف ؛ فقال تعالى : { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ } ، وقال سبحانه ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأَنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ .

(١) الجامع لأحكام القرآن . لأبي عبد الله القرطبي ج ٤ ص ١٧٢ .

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ١٦٨ .

من فقه الانتخاب

وحذر رسول الله ﷺ من عاقبة الخلاف على المُتلبس به ، فقال : (ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً) وهذا كناية عن عدم قبولها عند الله : رجل أم قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان) (١) .

كما عاش رسول الله ﷺ على نبذ الخلاف حتى قبل بعثته ، فعندما اختلف القرشيون حول أي قبيلة تنال شرف وضع الحجر الأسود وكادوا أن يقتتلوا ، وحكّموه ﷺ ، حكم بينهم ﷺ بأن تمسك كل قبيلة بطرف من رداءه الشريف الذي وضع عليه الحجر ، فارتفع الخلاف .

والحق أن الإسلام بقرآنه وسنة نبيه ﷺ : يخرس في نفس المسلم الشعور بالجماعة في كل أحكامه ، وفي كل تعاليمه .
ففي الصلاة ؛ جعل الله جهة واحدة يتجه إليها كل المسلمين أينما كانوا ، إشارة إلى ضرورة الموافقة بينهم .

كما شرع الجماعة والجمعة وفضلها على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة ، وشرع العيدين والأذان والمساجد ، ولم يُرخص الرسول ﷺ لرجلٍ أعمى يُصلي في بيته مادام يسمع النداء للصلاة ، وهم أن يحرق على قوم بيوتهم لأنهم يتخلفون عن الجماعة.

وفي المسجد يُكره للمسلم أن يُصلي وحده خلف الصفوف ، لما في ذلك من الظهور بصورة الانفراد والشذوذ عن الجماعة ، ولو من جهة المظهر .

(١) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧١) عن ابن عباس، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة (٥٣/٥) وقال الأرنؤوط: إسناده حسن، والطبراني في الكبير (٤٤٩/١١).

من فقه الانتخاب

وقد روى وابصة بن معبد رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يُصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يُعيد الصلاة (١) .

وعن علي بن شيبان رضي الله عنه قال : خرجنا حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه ، وصلينا خلفه ، ثم صلينا وراءه صلاة أخرى ، ففضى الصلاة ، فرأى رجلاً فرداً يُصلي خلف الصف ، قال : فوقف النبي صلى الله عليه وسلم حين انصرف ، وقال : (استقبل صلاتك ، ولا صلاة للذي صلى خلف الصف) (٢) .

وقد أخذ بعض الأئمة بظاهر الحديث : فأبطلوا صلاة المنفرد وراء الصف ، وقال آخرون بكرائها .

والمقصود بما ذكرناه هو : إظهار حرص الإسلام على الوحدة والجماعة مضموناً وشكلاً ، جوهرًا ومظهرًا .

على أن المسلم إذا صلى وحده ، فإنه يتمثل جماعة المسلمين في ضميره ، ويُناجي ربه إذا وقف بين يديه باسم الجماعة فيقرأ : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ﴿٢﴾ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٣﴾ ، فهو لا يسأل الهداية لنفسه ، بل يسألها لنفسه وللجماعة معه "اهدنا" يقول ذلك سبعة عشر مرة في الفرائض وحدها ، بل في صلاة الخوف يبين حرص الإسلام على الجماعة حتى في حالة الحرب وحالة الخوف ، وقد أباح القرآن التنقل وقسمة الصلاة بين طائفتين ، وذهاب هؤلاء ومجيء أولئك ، وأخذ الأسلحة ووضع الأسلحة ، إلى غير ذلك من التفصيلات ، كل هذا لتبقى صلاة الجماعة وراء إمام واحد ، ويبقى هذا الشعر الإسلامي " الجماعة " ﴿ وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّكْعِينَ ﴾ .

(١) رواه أبو داود (٦٨٢) ، والترمذي وحسنه (٢٣٠) ، وابن ماجه (١٠٠٤) .
(٢) ابن ماجه ، ٣٢٠/١ رقم (١٠٠٣) ، وذكر في الزوائد أن إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

وفى الصيام لا يصوم المسلم وحده ، بل مع جماعة المسلمين .
وكذلك الوقوف بعرفة يقف يوم يقف جماعة المسلمين .

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون) (١).

وعن السيدة عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس " (٢) .

وعلى هذا العمل عند أئمة المسلمين كلهم : فإن الناس لو وقفوا خطأ بعرفة في العاشر ، أجزأهم الوقوف بالاتفاق وكان ذلك اليوم هو يوم عرفة في حقهم (٣) .

فالعجب اليوم كل العجب من اختلاف أهل الحق واتفاق أهل الباطل .

وكيف يختلف أهل الحق ومُصابهم واحد ، وقد قال أحمد شوقي : إن المصائب يجمعن المصابين .

هذا مع ما هو معروف بالضرورة من أن الخلاف مُهلك :

سئل أحد العرب الحُصفاة بعد هزيمتنا من إسرائيل : كيف هُزمتُم أمام إسرائيل وأنتم عشرون دولة ، فقال بحق : " هُزمتنا لأننا عشرون دولة أمام دولة واحدة " .

قال قيس بن عاصم :

إن القداح إذا اجتمعن فرامها بالكسر ذو حنق ويطش أيدي
عزّت فلم تكسروا إن هي بُدّدت فالوهن والتكسير للمتبدد (١)

(١) الترمذى فى سننه ، ٨٠/٣ حديث ٦٩٧ وصححه ، وأخرجه أبو داود وابن ماجه .

(٢) الترمذى فى سننه ، ١٦٥/٣ ، حديث ٨٠٢ عن عائشة رضي الله عنها ، وقال الترمذى : حسن غريب صحيح

(٣) فقه الأولويات . د / يوسف القرضاوي ص ١٣١ .

من فقه الانتخاب

وهذا ما أكّد عليه الإمام عليّ عليه السلام في إحدى خطبه عندما قال : "إنه لا غناء في كثرة عدكم مع قلة اجتماع قلوبكم " (٢) .

وكيف لا وقد وصف الله قوماً بأنهم { تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ } .

على أنه يجب التنبيه على أنه لا يُقصد بالجماعة اتباع الأكثرية ولو كانوا على الباطل ، بل إن المقصود كما أخرج العسكري عن سليم بن قيس العامريّ : سأل ابن الكواء عليّاً عليه السلام عن الجماعة والفرقة ؟ فقال : " الجماعة والله مجامعة أهل الحق وإن قلّوا ، والفرقة مجامعة أهل الباطل وإن كثروا " (٣) .

كذلك قال الحسن البصري: "الجماعة من كان على الحق، ولو كنت وحدك" (٤).

وقد قال الله : (إن إبراهيم كان أمّة) فسماه أمّة رغم كونه وحده .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : " أنا أول شفيع في الجنة . لم يُصدّق نبي من الأنبياء ما صدّقت . وإن من الأنبياء نبياً ما يُصدّقه من أمته إلا رجُل واحد " (٥) .

يقول الشيخ عبد الفتاح أبو غدة : المُراد بلزوم الجماعة : لزوم الحق وأهله وإن قلّوا ، لا لزوم أكثر الناس ، وهذا مما يقع الخطأ في فهمه ، فاقتضى ذلك التنبيه عليه .

(١) أدب الدنيا والدين ص ١٠٦

(٢) شرح نهج البلاغة / عبد الحميد بن هبة الله ٢٨٥/٧ .

(٣) الطبراني في مسند الشاميين ١٣٨/١ ، حديث ٢٠ ، وانظر حياة الصحابة للكندهلوي ج ٢ ص ٨ .

(٤) ذكره الإمام الشيخ / مُحَمَّد زكيّ الدّين إبراهيم في كتابه (حول معالم القرآن) ص ٤٥ .

(٥) مسلم (١٩٦) ، انظر موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وآله المجلد السادس ، ص ٢٤٩٩ .

من فقه الانتخاب

ونقل قول الإمام ابن حزم رحمه الله في كتابه : الإحكام في أصول الأحكام (٨٧/٥) في باب : مبحث الشذوذ والعلة :

" والجماعة والجُملة هم أهل الحق ، ولو لم يكن في الأرض منهم إلا واحد فهم الجماعة والجملة ؛ وقد أسلم أبو بكر وخديجة - رضي الله عنهما - فقط ، فكانا هم الجماعة ، وكان سائر أهل لأرض غيرهما وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل شذوذ وفرقة ، وهذا الذي قلناه لا خلاف فيه بين العلماء .

ونقل كذلك قول الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه (إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان) ١ / ٦٩ : وما أحسن ما قال أبو شوامه في كتاب (الحوادث والبدع) : حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد لزوم الحق واتباعه ، وإن كان المُتمسكُ به قليلاً والمُخالف له كثيراً .

قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة : ومنه قول مُعاذ رضي الله عنه لعمر بن ميمون : " الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك " ، وفي لفظ آخر : الجماعة ما وافق طاعة الله عزَّ وجلَّ (١) .

وقال نعيم بن حماد : " إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد ، وإن كنت وحدك فإنك أنت الجماعة حينئذ " (٢) .

وروى الخطيب البغدادي في (الفقيه والمتفقه) ١٩١/٢ عن ابن مسعود رضي الله عنه : الجماعة أهل الحق وإن كنت وحدك .

وقال إبراهيم النخعي : الجماعة هو الحق وإن كنت وحدك (٣) .

(١) الطبراني في مسند الشاميين ٣٨/١ حديث رقم ٢٢٠، وانظر رسالة المسترشدين للحارث المحاسبي ص ١٨٩، ١٩٠.

تحقيق وتعليق الشيخ / عبد الفتاح أبو غدة. ط دار السلام . الطبعة العاشرة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م .

(٢) ذكره البيهقي وغيره ، ورواه الحافظ الألكائي في كتاب (السُّنة) ١٠٩/١ المطبوع باسم شرح أصول اعتقاد أهل السُّنة والجماعة ، بنحو هذا اللفظ . نقلا عن ص ١٩٠ رسالة المسترشدين .

(٣) رسالة المسترشدين مرجع سابق ص ١٩١ .

من فقه الانتخاب

وقال ابن القيم في (إعلام المُوقَّعين ٣ / ٤٠٩) : إن الشاذَّ مَنْ خالف الحقَّ ، فإن كان الناس كلهم إلاَّ واحداً خالفوا الحقَّ فهم الشاذون ، وذلك الواحد هو الجماعة (١) .

وقال أيضاً: قال بعض السلف : عليك بطريق الحق ولا تستوحش قلة السالكين ، وإياك وطريق الباطل ولا تغتر بكثرة الهالكين ، وإن استوحشت تفردك أيها السالك فتذكر الرفيق السابق .

(١) المرجع السابق ص ١٩١ .

التحاكم للحق والتسليم له

إن الواجب على المسلم أن يتحاكم للحق في تقييم واختيار المرشحين ، وصنو التحاكم للحق : التسليم له .

ذلك أن العبودية تعني : " أن ترضي بالله حكما ، وبحكمه حكما ، ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون " .

قال الله تعالى ﴿ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ .

وقال سبحانه ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ ، كذلك فقد مدح الله المؤمنين بقوله ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ . وفي التنزيل ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حُكْمًا ﴾ .

ولقد كان من ذكر النبي ﷺ في الليل (وبك خاصمت وإليك حاكمت) (١) (رواه البخاري ومسلم وغيرهما) .

أما من يبتغي غير حكم الله فإنما يبتغي حكم الجاهلية ، قال سبحانه ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ ، فكل من سوى الله جاهلية ، فإذا لم يرضى العبد بحكم الله تعالى فيه فقد بغى حكم الجاهلية ، ومن لم يرضى إلا بما هويته نفسه فقد بغى حكم الجاهلية ، ولو اتصل بكل ما هويته نفسه لتغير حالة وفسد ، حتى لو كشف له ذلك لفرَّ مما هويته نفسه

(١) رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ١ / ٣٧٧ حديث ١٠٦٩ ط دار ابن كثير - بيروت .

أعظم فرار ، قال الله تعالى ﴿ وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ
وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾ (١) .

وكيف لا يكون الأمر كذلك وقد قال سبحانه ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى
يُحَكِّمُواكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ
وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ .

قال في شرح القصيدة النونية لابن القيم (٢) : " فأقسم الله تعالى أنهم لا
يؤمنون حتى يُحكِّموا رسوله ويرتفع الحرج من نفوسهم من حكمه ، ويُسلِّموا
لحكمه ، وهذا حقيقة الرضا بحكمه ، فالتحكيم في مقام الإسلام ، وانتفاء الحرج
في مقام الإيمان ، والتسليم في مقام الإحسان " .

فالإيمان مشروط بالتسليم ، وقد أكد ذلك الرسول ﷺ بقوله (لا يؤمن أحدكم
حتى يكون هواه تبعاً لما جئتُ به) (٣) .

وروي عن ابن سيرين أن أبا بكر ﷺ كان يُسرِّقُ قراءته ، وكان عمرُ ﷺ يجهر
بها ، فقيل لهما في ذلك ، فقال أبو بكر : إنما أنا جاري ربِّي وهو يعلم حاجتي إليه ،
وقال عمرُ : إنما أطرده الشيطان وأوقظ الوسنان ، فلما نزلت آية ﴿ وَلَا تَجْهَرُ
بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ قيل لأبي بكر : ارفع قليلاً ،
وقيل لعمرُ : اخفض قليلاً (٤) .

قال الشيخ أبي العباس المرسي : أراد أن يخرج كلاً منهما عن إرادته لنفسه
لمُراد رسول الله ﷺ لهما (٥) .

(١) العقد النفيس في نظم جواهر التدريس . للإمام أحمد بن إدريس . ص ٢١٦ .

(٢) شرح القصيدة النونية لابن القيم ص ٢٢٠ .

(٣) قال في فتح الباري ١٣ / ٢٨٩ : أخرجه الحسن بن سفيان وغيره ، رجاله ثقات ، وقد صححه النووي في آخر
الأربعين ، وانظر : تاريخ بغداد ٤ / ٣٦٨ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢ / ٤٩٦ حديث ٤٢١٠ ط دار المکتب الإسلامي - بيروت .

(٥) لطائف المنن . للإمام ابن عطاء الله الإسكندري ص ١٢١ ، ويلفظ قريب في (التتوير في إسقاط التدبير ص ٣٥ ، ٣٦) .

وقد صدق ذلك الله جلَّ في علاه بقوله ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ ، وقال كذلك عن حبيبه ومُصطفاه ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

قال القشيري : الافتيات عليه في أمره ، والاعتراض عليه في حكمه ، وترك الانقياد لإشارته قرعٌ لـ باب الشرك ، فمن لم يُمسك عنه سريعاً وقع في هودته (١) .

وقد ذمَّ الله سبحانه من كره ما أحبه الله أو أحبَّ ما كرهه الله ، قال تعالى ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرَهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ ﴾ وقال سبحانه ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرَهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ ﴾ .

قال وهيب بن الورد : " بلغنا والله أعلم - أن موسى عليه السلام قال : يا ربُّ أوصني ، قال : (أوصيك بي ، قالها ثلاثاً) ، حتى قال في الأخرى : (أوصيك بي أن لا يعرض لك أمر إلا آثرت فيه محبتي على ما سواها ، فمن لم يفعل ذلك لم أزرَّه ولم أرحمه) (٢) .

وعن وهيب بن الورد كذلك أنه : " ما من عبدٍ يؤثر هوى الله على هوى نفسه إلا قلَّ الله همومه ، وجمع عليه ضيعته ، ونزع الفقر من قلبه ، وجعل الغنى بين

(١) لطائف الإشارات . الإمام القشيري . ج ٥ ص ١٦٢ .

(٢) صحيح وصايا الرسول . مرجع سابق ج ٣ ص ٢٤٦ . وروى بلفظ : " بلغنا أن موسى عليه السلام قال : يا رب أوصني قال الله عزَّ وجلَّ : أوصيك بي ، قال : يا رب . وكيف توصيني بك ؟ قال : " لا يعرض لك أمران أحدهما لي والآخر لنفسك إلا آثرت محبتي على هواك " انظر كتاب : الطريق إلى الله أو كتاب الصدق للعارف بالله أبو سعيد الخراز ص ٦١ ، والذي رُوِيَ عنه أنه قال (إن الحق ثقيلٌ مريء ، وإن الباطل خفيفٌ وبيء) انظر ص ٧٥ من الكتاب . وروى مثل هذا القول عن بعض الصحابة . وروى من قول سيدنا حذيفة بن اليمان بلفظ : " إن الحق ثقيل وهو مع ثقله مريء وإن الباطل خفيف وهو مع خفته وبيء " . انظر تهذيب الكمال ٥ / ٥٠٨ ، والمعجم الأوسط للطبراني ٧ / ٣٦١ . وروى في حلية الأولياء ٨ / ١٤٦ عن سيدنا عيسى بلفظ : " ألا وإن هذا الحق ثقيل مر وإن الباطل خفيف وبيء " .

من فقه الانتخاب

عينيه ، واتجر له من وراء كل تاجر، وما من عبد يؤثر هواه على هوى الله إلا كثرت همومه ، وفرقت عليه ضيعته ، ونزع الغنى من قلبه وجعل الفقر بين عينيه، ولا يبالي الله في أيِّ وادٍ هلك " (١) .

بل روي عن ابن سيرين رضي الله عنه قال " لو خيّرني ربّي بين صلاة ركعتين وبين الجنة لاخترت الركعتين ، فقيل له: كيف!؟ قال : " لأن في الركعتين رضا ربّي وفي الجنة رضا نفسي ، وأنا أفضل رضا ربّي على متعة نفسي " (٢) .

ولقد قال سبحانه في ذمّ المنافقين وبيان علاماتهم ﴿ وَيَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيْقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٤) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيْقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٥﴾ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُّدْعِينَ ﴿٦﴾ أُنْفِ قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَمْ آرْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٧﴾ .
وعلى النقيض فإن من لم يسلم بحكم الله في تقييم المرشحين واختيارهم بالحق ، فإنما يجرّ نفسه بباطلها إلى هلاكها مادام ذلك بعلمه .

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي صلّى الله عليه وآله قال (.....) ومن خصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه .. ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغصب من الله (٣) .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وآله قال (ما ضلّ قومٌ بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل) ثم تلا ﴿ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ (٤) .

(١) تفسير التستري . الإمام / سهل بن عبد الله التستري ص ١٦٥ ، ١٦٦ .

(٢) عباد الرحمن . للشّيخ عبد السلام أبو الفضل . ص ١٧ .

(٣) الشطرة الأولى حتى قوله : (حتى ينزع عنه) صحيحة أبو داود ج ٣ ص ٣٣٤ حديث رقم ٣٥٩٩ ، أما الشطرة الثانية فضعيفة . أبو داود ج ٣ ص ٣٣٤ ح رقم ٣٦٠٠ .

(٤) أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق أبي العالية رضي الله عنه ، وأخرجه الترمذي ج ٥ ص ٣٧٨١ ح رقم ٣٢٥٣ وقال أبو عيسى الترمذي : حديث صحيح .

مِنَ أَجْلِ هَذَا يَجِبُ تَجَنُّبُ الْجِدَالِ ؛ لِأَنَّ الْجِدَالَ يَذْكِي الْعَدَاوَةَ ، وَيُورِثُ الشَّقَاقَ ، وَيَقُودُ إِلَى الْكُذْبِ ، وَيَدْعُو إِلَى التَّشْفِي مِنَ الْآخِرِينَ (١) .

وهذا هو الموافق لطبيعة الإنسان التي لم يُهذبها الإيمان ، قال تعالى :
﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾ .

أَمَّا مَنْ هَذَبَهُ الْإِيمَانَ فَلَنْ يَقُولَ إِلَّا كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : مَا نَظَرْتُ أَحَدًا قَطَّ عَلَى الْغَلْبَةِ ، وَوَدِدْتُ إِذَا نَظَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَظْهَرَ الْحَقَّ عَلَى يَدَيْهِ (٢) .

وقال أيضاً : مَا كَلَّمْتُ أَحَدًا قَطَّ إِلَّا أَحْبَبْتُ أَنْ يُوَفَّقَ وَيُسَدَّدَ وَيُعَانَ ، وَيَكُونَ عَلَيْهِ رِعَايَةٌ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - وَحَفِظَ (٣) .

ثم هو القائل : "جادلت العالم فغلبته ، وجادلت الجاهل فغلبني" .

وروي عن أحد الصالحين : إن سبقنا غيرنا فنحن له تبع .

وقد ارتقى القرآن في الحوار مع المعارضين ، فقال على سبيل المشاكلة تلتفأ في خطابهم : { وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ } { قُلْ لَّا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ } .

يقول الشيخ مُحَمَّدٌ خَلِيلُ الْخَطِيبِ :

واقصد به نيل الحقيقة وحدها لا تقصدن إبداء فضل حجاكا
لا تصبون عن الحقيقة إن تبين ممن صبا فتكون ما أصباكا (٤)

(١) الأسباب المفيدة في اكتساب الأخلاق الحميدة ص ٤٠ .

(٢) وروي بلفظ : (ما نظرت أحداً إلا وودت أن يظهر الحق على لسانه لا على لساني) انظر : موازين الصادقين ص ٢٢٢ .

(٣) بستان العارفين ص ٨١ .

(٤) وحي الحديث ص ٤٦ .

ولكننا نشاهد اليوم أناساً لا همّ لهم إلاّ الجدل ، وليس لديهم أدنى استعداد لأن يعدلوا عن أي رأي من آرائهم الانتخابية ، وإنما يريدون للآخرين أن يتبعوهم فيما يقولون ، فهم على حق دائماً وغيرهم على باطل أبداً ، .. إن آفتهم هي المراء أو اللدد في الخصومة ، وهو أمرٌ ذمّة الله ورسوله ، فقد ذمّ الله المشركين بقوله في شأن القرآن ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدًّا﴾

وقال في شأن مشركي قريش ﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ (١)

بل حكى عنهم ﴿ وَإِذْ قَالُوا اَللّٰهُمَّ اِنْ كَانَ هٰذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَاَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَآءِ اَوْ اَسْتِنَا بِعَذَابٍ اَلِيمٍ ﴾ كذلك فقد ذمّ الله أصنافاً من الناس بقوله ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اَللّٰهُ عَلٰى مَا فِيْ قَلْبِهِ وَهُوَ اَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ .
عن السيدة عائشة- رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال : (إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم) (٢) ، والألد : الشديد الخصومة .

إن العجب بالرأي الخطأ بلاءٌ وخذلانٌ ونقص ، وقد ذمّه النبي ﷺ وأخبر أنه يغلب على آخر هذه الأمة ، وعنده يكونوا قد عموا وصموا فلا ينتفعون بموعظة .
كذلك فقد ذمّ أصحاب النبي ﷺ العجب بالرأي ، وذمه العلماء بعدهم ، وأخبروا أن فيه الهلكة .

(١) كيف نتعامل مع التراث . مرجع سابق . ص ٤٢٤ ، ٤٢٥ .

(٢) البخارى ٨٦٧/٢ ح رقم ٢٣٢٥ ، ومسلم ٨ / ٥٧ ح ٦٩٥١ . ورواه (حم ت ن) عن عائشة ، وصححه صاحب جوامع الكلم .

رُوي عن سيدنا عليٍّ عليه السلام أنه قال : " مَنْ استبد برأيه هلك " .

وقال الحارث المحاسبي : " ألا ترى إلى ما وصف الله عزَّ وجلَّ من قال عليه غير الحق فقال ﴿ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ وقال عزَّ وجلَّ ﴿ أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا ﴾ ، فأخبر أن القوم مُعجبون بما يدينون به من الضلال والكفر والكذب على الله عزَّ وجلَّ ، فالإعجاب بالرأي الخطأ هلك عامة الكفار وأهل البدع من أهل الإسلام وأهل الخطأ في الفتنيا ، لأنهم تأولوا فأعجبوا بتأويلهم وظنوا أنه الحق اليقين ، وظنوا أنهم قد أصابوا الحق وقد تركوه ، ودانوا بغيره وخالفوه" (١) .

لذا عرّف صاحب منازل السائرين التواضع بقوله : " التواضع أن يتواضع العبد لصولة الحق " ، وكما أن (من تواضع لله رفعه) فكذلك مَنْ تكبَّرَ عن الانقياد للحق أدلَّهُ الله ووضعه ، وصغَّره وحقَّره ، ومن تكبر عن الانقياد للحق - ولو جاءه على يد صغير أو مَنْ يُبغضه أو يعاديه - فإنما تكبَّره على الله ، فإن الله هو الحق ، وكلامه حق ، ودينه حق ، والحق صفته ... ومنه وله ، فإذا ردَّ العبد وتكبَّرَ عن قبوله فإنما ردَّ على الله وتكبَّرَ عليه (٢) .

وقال العارف بالله أبو سعيد الخراز في كتاب الصدق :

(..... الصبر الرابع : هو الصبر على قبول الحق ممن جاءك به من الناس ودعاك إليه بالنصيحة فيقبل منه ، لأن الحق رسول من الله جلَّ ذكره إلى العباد ، ولا يجوز لهم ردّه ، فمن ترك قبول الحق ورده فإنما يردُّ على الله تعالى أمره (٣) .

(١) الرعاية لحقوق الله . الإمام الحارث بن أسد المحاسبي . ص ٢٩٨ ، ٢٩٩ بتصرف يسير .

(٢) مدارج السالكين شرح منازل السائرين . الإمام ابن قيم الجوزية . ج ٢ ص ٣١٧ .

(٣) الطريق إلى الله أو كتاب الصدق للعارف بالله أبو سعيد الخراز ، ص ٢٠ ، تحقيق وتقديم وتعليق د/عبد الحليم محمود

وقد سبق ذكر قول الإمام أبو الحسن الشاذلي: **وُسِمَ بالسعادة رجلٌ عرف الحق فتواضع لأهله وإن عمل ما عمل ، ووُسِمَ بالشقاوة رجلٌ جَدَّ الحق وتكَبَّر على أهله ولو عمل ما عمل (١)** .

ولم يزل الصحابة مُتهمين لآرائهم ، خائفين من أنفسهم .

قال عمر رضي الله عنه : **إن الرأي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم صواباً ، لأن الله عزَّ وجلَّ كان يُريه ، وهو من الظن والتكلف (٢)** .

وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : **قال الله عزَّ وجلَّ لهم وهم أصحاب نبيِّه صلى الله عليه وسلم : ﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ﴾ فكيف فيمن دونهم من الناس؟! .**

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : **أيها الناس اتهموا الرأي ولقد رأيتني وأنا أهم أن أضرب بسيفي في معصية الله عزَّ وجلَّ ومعصية رسوله صلى الله عليه وسلم (٣)** .

وقال سهل بن حنيف رضي الله عنه : **أيها الناس اتهموا آراءكم (٤)** .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : **اتهم رجل رأيه ، ولقد رأيتني يوم أبي جندل ، ولو أقدر لرددتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥)** . يعني يوم صالح النبي صلى الله عليه وسلم قريشاً يوم الحُدبية في إجابته إياهم .

قال الإمام حجة الإسلام الغزالي رحمه الله : **اعلم أن آفات العُجب كثيرة ، فإن العُجب يدعو إلى الكبر لأنه أحد أسبابه ، فيتولد من العُجب الكبر ، ومن الكبر الآفات الكثيرة التي لا تحفى .**

(١) المفخر العلية ص ٧٧ .

(٢) أخرجه أبو داود حديث رقم ٣٥٨٨ ضعيف مقطوع ٣/٣٩٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبعة في مصنفه ٧/٥٠٨ ح رقم ٣٧٦١٥ . إسناده صحيح .

(٤) أخرجه البخاري بصيغة : (اتهموا رأيكم) ٦ / ٢٦٦٥ ح رقم ٦٨٧٨ .

(٥) البزار في مسنده ١ / ١١٧ ح ١٤٨ ، وانظر الرعاية لحقوق الله . مرجع سابق ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

والمعجب يغتر بنفسه وبرأيه ، وربما يُعجَب بالرأي الخاطيء الذي خطر له ، فيفرح بكونه من خواطره ، ولا يفرح بخواطر غيره ، فيُصرّ عليه ولا يسمع نصح ناصح ، ولا وعظ واعظ ، بل ينظر إلى غيره بعين الاستجهاال ويُصرّ على خطئه ، فإن كان رأيه في أمر دنيوي فيخفق فيه ، وإن كان في أمر ديني لا سيما فيما يتعلق بأصول العقائد فيهلك به ، ولو اتهم نفسه ولم يثق برأيه واستضاء بنور القرآن واستعان بعلماء الدين وواظب على مدارسة العلم وتابع سؤال أهل البصيرة لكان ذلك يوصله إلى الحق ، فهذا وأمثاله من آفات العُجب ، فلذلك كان من المهلكات .

وقد أخبر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْعُجْبَ بِالرَّأْيِ الْخَاطِئِ يَغْلِبُ عَلَى آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخَشَنِيُّ : " إِذَا رَأَيْتَ شَحَابًا مَطَاعًا وَهُوَ مُتَبِعًا وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ " (١) .

وجميع أهل البدع والضلال إنما أصروا عليها لعُجبهم بأرائهم ، والعُجب بالبدعة هو استحسان ما يسوق إليه الهوى والشهوة مع ظن كونه حقاً ، وعلاج هذا العُجب أشد من علاج غيره ، لأن صاحب الرأي الخاطيء جاهل بخطئه ، ولو عرفه لتركه ، ولا يعالج الداء الذي لا يُعرف ، والجهل داء لا يُعرف فتعسر مداواته جداً . لأن العارف يقدر على أن يبين للجاهل جهله ويزيله عنه ، إلا إذا كان مُعجبا برأيه وجهله ، فإنه لا يصغى إلى العارف ويتهمه ، فقد سلب الله عليه بلية تُهلكه وهو يظنها نعمة ، فكيف يمكن علاجه وكيف يطلب الهرب مما هو سبب سعادته في اعتقاده ؟ أ. هـ .

(١) رواه أبو داود والترمذى ، وحسنه ابن ماجه .

أولوية الولاء للجماعة والأمة على الولاء للقبيلة والفرد

إن الواجب على المسلم أن يختار أصلح المرشّحين بدون النظر إلى كونه من قبيلته أو قريته أو عشيرته أو حزبه من عدّمه .

وممّا يؤكد هذا المعنى : ما جاء به القرآن ، وأكّدته السنّة من تقديم الولاء للجماعة ، والشعور بمعنى الأمة ، على الولاء للقبيلة والعشيرة ، فلا فردية ، ولا عصبية ، ولا شرود عن الجماعة .

فلقد كانت القبيلة في المجتمع الجاهلي هي أساس الانتماء ، ومحور الولاء ، وكان ولاء الرجل لقبيلته في الحق وفي الباطل ، يُعبّر عن ذلك قول الشاعر :

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا !

كما يؤكدها دريد بن الصمة في عميته الجاهلية حيث يقول :

وهل أنا إلا من غزية .. إن غوت غويت ، وإن ترشد غزية أرشد (١)

كما يؤكد ذلك أحد شعرائهم بقوله :

وما سودتني عامر عن وراثة أبي الله أن أسمو بأم ولا أب

ولكنني أحمي حماها وأتقى رداها وأرمي من رماها بمنكبي (٢)

وكان شعار كل منهم : " انصر أخاك ، ظالماً أو مظلوماً " على ظاهر

معناها .

كما في التعبير المعاصر : ملكي أكثر من الملك .

(١) الطريق السوي إلى وحدة المسلمين ، د/ محمد المجذوب ، الطبعة الثانية ، ص ٢٧ ، ٢٨ .

(٢) المرجع السابق ص ٥١ .

ولقد قال العلماء : إن الجاهلية أربعة :

عقيدة : { يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية } ، وحكم : { أفحكم الجاهلية يبغون } ، وتبرج : { ولما تبرجن تبرج الجاهلية الأولى } ، وعصبية : { إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية }

فلما جاء الإسلام جعل الولاء لله ولرسوله ولجماعة المؤمنين ، أعني أمة الإسلام .

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ [٢١٧] وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُغْلِبُونَ ﴿٢١٨﴾ .

وربّاهم القرآن والسنة على القيام لله شهداء بالقسط ، لا يمنعهم من ذلك عاطفة الحب لقریب ولا عاطفة البغض لعدو ، فالعدل يجب أن يكون فوق العواطف ، وأن يكون لله فلا يحابي من يحب ، ولا يحيف على من يكره ، قال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ وقال كذلك : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ .

واستخدم الرسول ﷺ بعض عبارات الجاهلية ، وأعطاهها مفهوماً جديداً ، لم يكن لهم به عهد ، قال : (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) قالوا : يا رسول الله : ننصره مظلوماً ، فكيف ننصره ظالماً؟ قال : (تحجزه عن الظلم فإن ذلك نصره) (١)

(١) رواه أحمد والبخاري والترمذي عن أنس، وروى معناه مسلم عن جابر . صحيح الجامع الصغير (١٥٠١، ١٥٠٢)

من فقه الانتخاب

وبهذا عدل مفهوم النصرة للظالم فأصبح نصره المطلوب : أن ينصره على هوى نفسه ، وإغواء شيطانه ، ويأخذ على يديه حتى لا يسقط في هوة الظلم ، وهو وبال في الدنيا ، وظلمات يوم القيامة.

كما حذر ﷺ من الدعوة للعصبية ، أو القتال تحت رايتها ، فمن قُتل تحتها فقتلته جاهلية .

جاء في صحيح مسلم عنه ﷺ : (مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةِ عَمِيَّةٍ ، يَدْعُو عَصْبِيَّةً ، وَيَنْصُرُ عَصْبِيَّةً : فَقَتَلْتَهُ جَاهِلِيَّةً)^(١) . والعُمِيَّة - بضم العين - هو الأمر الأعمى لا يتبين وجهه .

وفي حديث آخر : (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ، مات ميتة جاهلية ، ومن قاتل تحت راية عمية ، يغضب لعصبة ، أو يدعو إلى عصبة ، أو ينصر عصبة ، فقتل : فقتلته جاهلية)^(٢) .

وفي حديث رواه أبو داود : (ليس منا من دعا إلى عصبية وليس منا من قاتل على عصبية ، وليس منا من مات على عصبية)^(٣) .

وعن واثلة بن الأسقع ، قلت : يا رسول الله ، ما العصبية ؟ قال : (أن تعين قومك على الظلم)^(٤) .

وروى ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً : (من نصر قومه على غير الحق ، فهو كالبعير الذي رُدِّي ، فهو ينزع بذنبيه)^(٥) ، قال الإمام الخطابي : معناه : أنه قد

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة برقم (١٨٥٠) عن جندب بن عبد الله البجلي .

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة (١٨٤٨) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب من السنن ٤ / ٤٩٤ ح رقم (٥١٢٣) بإسناد ضعيف .

(٤) رواه أبو داود (٥١١٩) .

(٥) رواه أبو داود موقوفاً ٥١١٧ ، ومرفوعاً ٥١١٨ .

وقع في الإثم وهلك ، كالبعير إذا تردى في بئر ، فصار ينزع بذنبيه ، ولا يقدر على خلاصه (١) .

على أن هذا لا ينفي أن يكون للإنسان كبيراً يرجع إليه شريطة ألا يكون صاحب هوى ، وأن يكون على الحق ، وفي المثل السائر (من ليس له كبير فإنه يشتري له كبير) ، كما سبق ذكر المثل القائل : " مَنْ يَكْبُرُكَ بِيَوْمِ يَفْضُلُكَ بِمَعْرِفَةِ سَنَةِ " .

وقد قلت في خواطري : قال أحدهم يحكي عن الشيخ الشعراوي :
" حين سُئِلَ : لماذا لم يظهر أمرك إلا بعد الستين ، قال : وهل تثمر الشجرة إلا بعد سنين عديدة " (٢) .

وقد كان ﷺ يقول (كبر كبر) (٣) ، ويقول (الكَبَرُ الكِبْر) (٤) أي فليتكلم الأكبر (٥) .
وفي الحديث : " إذا أتاكم كريم قوم فأكرموا " (٦) ، وفي الخبر (أمرنا أن ننزل الناس منازلهم) (٧) .

(١) فقه الأولويات . مرجع سابق ص ١٢٧ ، ١٢٨ . بل قال بعض العلماء : إن التوجه إلى بيت المقدس قبل تحويل القبلة إلى البيت الحرام إنما كان لنزع عصبية بعض من آمن من أهل مكة نحو الكعبة .
(٢) رأيته مناماً .

(٣) (حم ق د) عن سهل بن خيثمة (حم) عن رافع بن خديج ، وصححه صاحب جوامع الكلم .

(٤) (ق د) عن سهل بن أبي حثمة ، وصححه صاحب جوامع الكلم .

(٥) انظر جوامع الكلم ص ٢٨٨ .

(٦) (ك) عن جابر (هـ) عن ابن عمر (بز خز طب عد هب) عن جرير (كر) عن أنس (ح) .

(٧) رواه مسلم في مقدمة صحيحه عن السيدة عائشة ، (وأبو داود ، والبخاري في مسنده بلفظ : " أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم " ، وقال الحاكم أبو عبد الله في علل الحديث : هو حديث صحيح) ، ورواه البيهقي في الأدب ، وأبي يعلى ، والعسكري في الأمثال .

من فقه الانتخاب

ونجد تأمير مَنْ يُرجع إليه كثيرٌ في الشرع الإسلامي حتى قال ﷺ : (إذا كنتم ثلاثة فأمرُوا أحدكم)^(١) ، وفي رواية لأحمد (لا يحل لثلاثة نفر يكونون في فلاةٍ من الأرض إلا أمرُوا عليهم أحدهم)^(٢) . كما قال ﷺ (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)^(٣) وقال ﷺ أيضاً (إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم)^(٤) .

وهذه الأحاديث تُشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعداً أن يؤمروا عليهم أحدهم ؛ لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي قد يؤدي إلى القلق ، إذا استبد كل منهم برأيه

(١) رواه الطبراني (٢٦٧/١) عن ابن مسعود ٨٩١٥ وقال الهيثمي في المجمع رجاله رجال الصحيح (٥ / ٢٥٦) كشف الخفا . مشار إليه في كتاب فتاوى معاصرة د / يوسف القرضاوي ج ٣ ص ٤٥٧ . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن الخطاب ﷺ ٤ / ٥٨ ح رقم ٦٩٦٠ ، و (ح) عن ابن مسعود ، وصححه صاحب جوامع الكلم . ويلفظ : " أمرُوا أحدكم " رواه الطبراني في الكبير (٩/١٨٥) عن ابن مسعود موقوفاً ، وابن الجعد في المسند (١/٧٨) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح (٥/٤٤٩) ، وحسن العراقي إسناده في تخريج أحاديث الإحياء (٢/٢١٧) .

(٢) رواه أحمد (١٨١/١ ، ٢٠٣) ح رقم ٦٦٤٧ عن عبد الله بن عمرو . حديث حسن ، ورواه أبو داود (٣٥٨٩) ، ويلفظ " لا يحل لثلاثة أن يكونوا بفاةٍ من الأرض إلا أمرُوا عليهم أحدهم " رواه أحمد في المسند (٦٦٤٧) عن عبد الله بن عمرو ، وقال مخرجه : صحيح لغيره إلا حديث الإمارة فحسن ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه أحمد والطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقيته رجال أحمد رجال الصحيح (٤/١٤٥) .

(٣) رواه أبو داود في الجهاد (٢٦٠٨) عن أبي سعيد الخدري ، والطبراني في الأوسط (٨/٩٩) ، والبيهقي في الكبرى كتاب الحج (٥/٢٥٧) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٧٢) ، و (ع هـ ق ض خ) عن أبي هريرة وعن أبي سعيد ، وحسنه صاحب جوامع الكلم .

(٤) (م) عن أبي سعيد ، وصححه صاحب جوامع الكلم .

من فقه الانتخاب

وفعل ما يطابق هواه . كما أن اجتماعهم على أحدهم فيه جمع كلمتهم وتضامن بينهم في مواجهة ما ينزل بهم^(١) .

فإذا ما شرع هذا لثلاثة في فلاة من الأرض أو مسافرين في اجتماع عارض ، فهو تنبيه على سائر أنواع الاجتماع ، وشرعيته أولى لعدد أكثر يسكن القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم والتجاعد فيما بينهم . والفصل في الخصومات^(٢)

بل قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم : (أخرّوا دفنه ﷺ من يوم الاثنين إلى ليلة الأربعاء أواخر نهار الثلاثاء للاشتغال بأمر البيعة ليكون لهم إمام يرجعون إلى قوله إن اختلفوا في شئ من أمور تجهيزه ودفنه، وينفادون لأمره لئلا يؤدي إلى النزاع واختلاف الكلمة ، وكان هذا أهم الأمور .. والله أعلم) (٣) .

وشاهد اشتراط ألا يكون الكبير صاحب هوى وأن يكون على الحق ، أن أبا عليّ الفضيل بن عياض رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سئل عن أحسن العمل في قوله تعالى ﴿ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ فقال أحسن العمل : أخلصه وأصوبه ، قيل له: ما أخلصه وما أصوبه ؟ فقال : " إن الله لا يقبل العمل ما لم يكن خالصاً صواباً ، فإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يُقبل ، وإذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يُقبل ، وخلصه أن يكون لله ، وصوابه أن يكون على السنة " .

(١) راجع الشوكاني : نيل الأوطار ج ١ ، ص ٤٩٦ .
(٢) من معالم النظام السياسي في الدولة الإسلامية ، دراسة تاريخية حضارية مقارنة ، للدكتور/ صابر محمد دياب ، الطبعة الثانية ، ص ٩٣ ، ٩٤ بتصرف يسير .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ٣٦ ط دار إحياء التراث العربي .

قلتُ : إن شئت فتأمل قول سليمان عليه السلام في دعائه لربه ﴿ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا

تَرْضَاهُ ﴾ (١) .

ولكن الناظر يجد أن بعض التافهين يُسمع لهم .

وتأمل ما روي عن رسول الله ﷺ (سيأتي على الناس سنوات خداعات يُصدَّق فيها الكاذب ، ويُكذَّب فيها الصادق ، ويُؤتمن فيها الخائن ويُخون فيها الأمين ، وينطق فيها الرويبضة) قيل : يا رسول الله وما الرويبضة ؟، قال: الرجل التافه يتكلم في أمر العامة (٢) .

(١) فقه الأولويات . مرجع سابق ص ٤٤ .

(٢) رواه أحمد في المسند بلفظ (سنوات خداعة) عن أبي هريرة ٢ / ٢٩١ ح رقم ٧٨٩٩ ، والحديث إسناده ضعيف لضعف عبد الملك بن قدامة ، ورواه ابن ماجه ، والحاكم وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

مُجَانِبَةُ الْعَصْبِيَّةِ

قال الشيخ مُحَمَّدُ الغزالي : " إن الحمقى وحدهم هم الَّذِينَ ينقلون ذكريات الماضي البعيد ليثيروا بها أحقاد الناس في حاضرهم ولا أدري سر الانفعال الَّذي يجعل العوام عندنا يعتبرون أنفسهم أبطالاً وشركاء في الروايات الدامية التي وقعت من أجيالٍ سحيقة ، فبدلاً من أن يجتازوها وقد استخلصوا منها العبرة إذا هم يتصورون أنفسهم أصحاب حقوق فيها ثم يعيدون الخصومة جذعة ، بعد أن يتشيع كل فريق منهم إلى ناحية يهواها !! ، وقد كان العوام يستمعون قصة أبي زيد، ثم يتحولون إلى معسكرين ، يتعصب أحدهما للزناتي ، والآخر لقرنه ، فإذا حمت أخبار النزال على لسان قارئ القصة حميت الدماء في عروق المعسكرين المحتشدين المتربصين ، ثم انجلى السامر عن جرح وطعان ! لا أستطيع تسمية هذا إلاّ سفهاً ، وعجيباً أننا غرقنا في هذا السفه دهرًا " (١).

مع أن الله قد ذمَّ فرعون بقوله ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا ﴾

ويقول الشيخ الغزالي أيضاً : إن المرء قد يتعصب لمواريث فكرية آلت إليه دون اكتراث بما فيها من صواب أو خطأ ، يكفي أنها تراث الأوائل فكيف يتركها ، قال تعالى ﴿ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ ءَاثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴾ ، وهذا التعصب على دمامته يمكن معالجته لأن أساسه الجهل ، ومع كثرة التعريف والتوضيح يمكن

(١) الإسلام والاستبداد السياسي . الشيخ / مُحَمَّدُ الغزالي . ص ١٨٧ .

أن يلين الجامح ، لكن هناك نوع آخر من العصبية يبعد علاجه لأن أساسه الجحود والاستكبار (١) .

وقد ذكر العلماء أن للكفر خمسة أنواع منها كفر الإباء والاستكبار نحو كفر إبليس ، فإنه لم يجحد أمر الله ولا قابلة بالإنكار ، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار وهو الغالب على كفر أعداء الله ، كما حكى الله تعالى عن فرعون وقومه ﴿ وَإِذْ قَالُوا أَلَلَّهُمْ إِنْ كَانَتْ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ اثْبِتْنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ .

قال الإمام أحمد زروق في قواعده : النظر للأزمنة والأشخاص لا من حيث أصل شرعي أمر جاهلي ، حيث قال الكفار ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴾ ، فردَّ الله تعالى عليهم بقوله ﴿ أَهْمُ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ... ﴾ الآية (٢) ، وقالوا ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ ﴾ ، فردَّ : ﴿ قُلْ أُولَئِكَ جِئْتُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ ءَابَاءَكُمْ ﴾ ، فلزم النظر لعموم فضل الله تعالى من غير مبالاة بوقت ولا شخص إلا من حيث ما خصَّه الله تعالى به .

والحق أن نفخ النار في النعرة العنصرية لا يلجأ إليه إلا واحد من ثلاثة :-

شخص تافه يعرف من نفسه فقدان الكفاية ، فهو ينوّه بنسبه ليستعويض به عما فقد من رجولته ومروءته ، أو رجلٌ فاجر أعياه الارتفاع بالناس إلى المثل الفاضلة

(١) الحق المرّ . الشيخ / مُحَمَّدُ الغزالي ص ١٠٨ .

(٢) فأبو مسعود الثقفي كان كبير الطائف، كما أن أبو جهل كبير مكة، فكانوا يريدون أن ينزل القرآن على واحد منهما، لا على مُحَمَّدَ البيهيم، وهذا ما قاله مالك والضحاك ومُجاهد وابن عَبَّاس (تفسير ابن كثير ج ٤ ص ١٣٧) مشار إليه في كتاب لطائف الإشارات للقشيري ج ٥ ص ٣٦٤ .

فرتع معهم في شهواتهم وجاراتهم في أهوائهم ليجاروه فيما يهوى ، أو رجلٌ مغرور يحسبُ عن ضلالٍ في الفهم أن قوماً أفضل من قومٍ ، فهو يملأ فمه فخراً بقومه ، والإسلام يُكذب هؤلاء أجمعين (١) .

والحق أيضاً أنه ليس هناك طريقٌ يوقع بالمسلمين الضرر ويُورث الحقد والبغضاء بينهم مثل العصبية للحيّ أو الناحية أو القبيلة ونحوها ، فبعد أن أُلّف الإسلام بين الأوس والخزرج وكونَ منهم ما عُرف باسم الأنصار - حاول اليهود بشتى الطرق أن يوقعوا بينهم العداوة والبغضاء ، وأيسر طريق لتلك الفتنة أن يُذكروهم بما كان بينهم في الجاهلية من حروب ، وبدأت النار تشتعل بسبب أحد اليهود الذي جلس بين الأوس والخزرج وأنشدهم شعراً قاله أحد الحيين في حربهم ، فقال الحيّ الآخر : الشعر الذي قالوه في حربهم ، وبلغت الفتنة ذروتها حين قالوا : تعالوا نردّ الحرب جذعاء كما كانت ، فنادى هؤلاء : يا آل أوس ، ونادى هؤلاء يا آل خزرج ، فاجتمعوا وأخذوا السلاح واصطفوا للقتال ، ولكن رحمة الله كانت قريباً من المحسنين فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴾ (١١) وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدِ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٢﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٣﴾ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا... ﴿١٤﴾ الآية .

عن عكرمة وابن زيد وابن عباس أن النبي ﷺ جاء حتى وقف بين الصفيين وقرأ الآيات عليهم ، فقرأها ورفع صوته ، فلما سمعوا صوته أنصتوا وجعلوا يستمعون ، فلما فرغ ألقوا السلاح وعانق بعضهم بعضاً ، وجعلوا يبكون (٢) .

(١) الإسلام والاستبداد السياسي . مرجع سابق ص ٢٠٠ .

(٢) تفسير القرطبي ج ٤/١٥٥ ط دار الكتاب المصري، وانظر الاختراق اليهودي للمجتمعات الإسلامية. ص ٣٧، ٣٨

قال الإمام أبو العزائم : " ولذلك فعندما قال رجلٌ فارسيٌّ من الصحابة في إحدى الغزوات لمُشرك : " خذها وأنا الفتى الفارسيّ " غضب رسول الله ﷺ وقال له: (هلاً قلت: وأنا الفتى الأنصاريّ؟) وذلك لما جرى على لسان ذلك الفائل مما هو عين التفرقة وما ينبغي للمُسلم إلا أن تكون دعواه للإسلام وكل ما يدعو إلى الاتحاد والوئام " (١) .

قلتُ : وليس يؤدي التعصب للقبيلة أو الناحية أو العائلة إلى الضرر والحقد والبغضاء فحسب ، بل أدى قديماً إلى الكفر ؛ فقد رُوي أنه : لقي رجلٌ أبا جهل ، وقال له : يا أبا الحكم إنك شديد العداوة لمُحمد ، وليس هنا غيري وغيرك ، فأستحلفك بالله إلا أخبرتني عما تعرفه عن أخلاق محمد ؟ وهل هو كما تزعم كذابٌ في دعوته ؟ فقال أبو جهل : والله ما كذب محمدٌ قط ، وقد كنا ندعوه من صباه بالصادق الأمين ، ولكن أصدّقك الحديث يا أخي ، نافسنا بنو عبد مناف الشرف .. أطمعوا فأطعمنا ، وأكرموا فأكرمنا ، وأجاروا فأجرنا ، حتى إذا كنا كفرنسي رهان في المجد والشرف سواء .. قالوا : منّا نبيّ يوحى إليه ، فوالله لانسلّم لهم ذلك أبداً ، فأنزل الله عند ذلك قوله تعالى ﴿ وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ سَكُوبِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ ﴾ (٢)

كذلك فإن العصبية هي التي جرّت بعض القبائل لمتابعة مُدعيّ النبوة كـ : مُسيلمة الحنفي ، وسجاح بنت الحارث ، وطلحة الأسدي ، والأسود العنسي ، حتى قال قائلهم : " كذاب ربيعة أحبّ إلينا من صادق مُضَر " !!! .

(١) الإسلام نسَب . للإمام / مُحمّد ماضي أبو العزائم . ص ٦٦ .

(٢) ذكره الإمام مُحمد الخطيب في تفسيره السراج المنير ١ / ٩٠٩ بمعناه . ورواه البيهقي وقال الألباني : حسن صحيح .

من فقه الانتخاب

كما سُئِلَ أحدهم : هل تصدق مسيلمة ، فقال : والله إني لأعلم إنه لكاذب ، فقيل له : ولماذا أنت كافر بمحمد ، فقال : كذاب بني حنيفة أحب إليّ من صادق قريش .

وقد رُوِيَ أن الحارث بن هشام وسُهَيْل بن عمرو وخالد بن أسيد لما أذن بلال يوم الفتح على الكعبة أنكروا، وقال الحارث بن هشام : هذا العبد الأسود يُؤذن على الكعبة ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ ﴾ رواه ابن أبي حُسَيْن (١).

وفي نهج البلاغة عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - قوله : " إن إبليس اعترضته الحميَّة ، فافتخر على آدم بخلقه وتعصب عليه لأصله ، وعدو الله إمام المتعصبين الذي وضع أساس العصبية ، فاعتبروا بما كان من فعل إبليس إذ أحبب عمله الطويل وجهده الجهد ، وكان قد عبد الله ستة آلاف سنة لا يُدرى أمِن سني الدنيا أم سني الآخرة عن كبر ساعة واحدة ، فاحذروا عباد الله أن يعديكم بدائه، وأطفئوا ما كمن في قلوبكم من نيران العصبية وأحقاد الجاهلية، فإنما تلك الحميَّة تكون في المسلم من خطرات الشيطان ونخواته ونزعاته ونفثاته ، واعتمدوا وضع التذلل على رؤوسكم وإلقاء التعزز تحت أقدامكم وخلع التكبر من أعناقكم ، واتخذوا التواضع مسلحة بينكم وبين عدوكم إبليس وجنوده ، ألا فالحذر الحذر من طاعة ساداتكم وكبرائكم الذين تكبروا عن حسبهم ، وترفعوا فوق نسبهم ، فإنهم قواعد أساس العصبية ودعائم أركان الفتنة وسيوف اعتزاء الجاهلية ، ولا تطيعوا الأعدياء الذين شربتم بصفوكم كدرهم ، وخطتم بصحتكم مرضهم ، وأدخلتم في حكم باطلهم وهم أساس الفسوق وأحلاس العقوق ، اتخذهم إبليس مطايا ضلال ، وجنأ بهم وصول على الناس ، وتراجمة ينطق على ألسنتهم ، استراقاً لعقولكم ،

(١) انظر الرعاية لحقوق الله .مرجع سابق ص ٣١٣ ، وذكره الألويسي في تفسيره روح المعاني ١٩ / ٢٩٠ .

من فقه الانتخاب

ودخولاً في عيونكم، ونفتاً في أسماعكم، فجعلكم مرمى نبله وموطيء قدمه ومأخذ يده" (١) .

وووصى عمر بن عبد العزيز ولاته قائلاً لهم : " اقمعوا صوت العصبية والقبيلية ، ولا تدعوا الناس يقول أحدهم أنا مُضريّ، ويقول الآخر أنا يمنيّ ، فالمؤمنون إخوة " (٢) .

قال بعض العلماء :

لم يكن بين أفراد الجماعة التي تألفت واجتمعت على الإسلام أي فرق على أساس الدم أو الأرض أو اللون أو اللغة ، فكان فيها سلمان الفارسي الذي كان إذا سُئِلَ عن نسبه قال : (سلمان ابن الإسلام) ورُوي عن سيدنا عليّ كرم الله وجهه قوله : " سلمان منا آل البيت " ، وكان فيها (باذان بن ساسان) وابنه (شهر بن باذان) وكان نسبهما يتصل ببهرام جود ملك الفرس وقد رُوي أن الرسول ﷺ قد ولّى (باذان) على اليمن ، وابنه على صنعاء ، كما كان في هذه الجماعة بلال الحبشيّ الذي قال عنه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (بلال سيدنا ومولى سيدنا) ويقول أيضاً : " أبو بكر سيدنا ، وأعتق سيدنا " يعني بلالا (٣) ، وكذلك صهيب الرومي رضي الله عنه الذي جعله سيدنا عمر يوم المسلمين في الصلاة نيابة عنه و (سالم) مولى أبي حذيفة الذي قال فيه سيدنا عمر رضي الله عنه عند وفاته (لو كان سالم حيّاً لوّليته) وزيد بن حارثة أحد الموالى الذي زوجّه الرسول ﷺ ابنة عمته السيدة زينب بنت جحش أم المؤمنين ، و أسامة بن زيد الذي أمره الرسول ﷺ على الجيش الذي اشترك فيه صحابة أجلاء كأبي بكر وعمر و أبي عبيدة

(١) نهج البلاغة . ص ٢٥٤ - ٢٥٧ .

(٢) خلفاء الرسول . مرجع سابق ص ٥٨٩ .

(٣) الراوي: جابر بن عبد الله: صحيح البخاري: ٣٧٥٤

ابن الجراح رحمه الله، والذي قال عنه سيدنا عُمَرُ لابنه عبد الله - رضي الله عنهما -
(كان أبو أسامة أَحَبَّ إلى رسول الله مِنْ أبيك وأسامة أَحَبَّ إليَّ منك) (١) .

وقد يفكر البعض تفكيراً ساذجاً فيقول : أن صلة القومية الإسلامية تبقى بعد ظهور مشاعر القومية المحلية الوطنية والجنسية ، وها هم يخدعون أنفسهم بأن هاتين القوميتين تسيران معاً جنباً إلى جنب ، وأن كليهما لا تتصادم بالأخرى ، وأنه يمكننا أن نجني ثمارهما معاً ، لكن هذا القول هو من عجائب الجهل وضحالات الفكر ؛ فكما أن الله لم يخلق قلبين في صدر واحد ، كذلك لم يضع في القلب الواحد مكاناً يجمع ما بين عواطف قوميتين متناقضتين ، لأن النتيجة الحتمية الطبيعية لعاطفة القومية بشكل عام هي التفريق بين الأتباع والأغيار ، وعلى هذا فعاطفة القومية الإسلامية تقضي أن يعتبر المسلمون المسلمين جميعهم أتباعهم ، على حين تستلزم عاطفة القومية الوطنية أو الجنسية أن يُعَدَّ كُلُّ مَنْ وُلِدَ في بلد آخر أو جنس مختلف مخالفاً مغايراً . فليتكلم أي من ذوي العقول السليمة ويخبرنا كيف لهاتين العاطفتين أن تجتمعا في مكان واحد ؟ ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزَوْا فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ ﴾ هود ٧٨ .

إن علينا أن نفهم أن ظهور الإحساس بالهندية والتركية والأفغانية والعربية والإيرانية بين المسلمين ، يستلزم بالضرورة محو القومية الإسلامية وتفتيتها ، وليست هذه النتيجة مما يقضي به العقل والمنطق فحسب ، بل قد رأيناها مراراً في

(١) الحكومة الإسلامية للمودودي ص ١٧١ . روي أنه فرض لأسامة في ثلاثة آلاف وخمسمائة ، وفرض لعبد الله بن عمر في ثلاثة آلاف ، فقال عبد الله بن عمر لأبيه : لم فضلت أسامة علي ؟ فوالله ما سبقني إلى مشهد ، قال : " لأن زيدا كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيك ، وكان أسامة أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك ، فأثرت حب رسول الله صلى الله عليه وسلم على حبي " الراوي: عمر بن الخطاب: سنن الترمذي: ٣٨١٣ والحديث : حسن صحيح .

الواقع الفعلي ، فعندما ظهرت في المسلمين العصبية الجنسية أو الوطنية نتج عنها بالضرورة أن ضرب المسلم عنق المسلم^(١) .

ويقول الشيخ الدكتور / مُحَمَّدٌ خَلِيلُ الْخَطِيبِ :

ولم يُفد ابن نوح إذ لم يُطع الله أن أباه نبيّ وما نفع أبا جهل إذ لم يؤمن - أن أصله عربيّ ، وقد أعلى الإيمان شأن سلمان حتى نماه النبي ﷺ إليه بيد أنه من الفرس . وحَطَّ الكفر وزن أبي لهب مع أنه عم النبي ﷺ ومن بيئة منها قس .
وكم للفرس من أيادٍ بيضاء على العلم والعلماء ، جدوا في العلم إلى أن كان سهمهم فيه أعظم سهم ، وبزوا فيها العرب العرباء وكانوا أبين من ذكاء ؛ يدل على ذلك ما حكاه عطاء . قال : دخلت على هشام بن عبد الملك بالرصافة ، فقال : يا عطاء هل لك علم بعلماء الأمصار ؟ قلت : بلى يا أمير المؤمنين ، فقال : فمَنْ فقيه أهل المدينة ؟ قلت : نافع مولى ابن عُمر ، فقال : فمَنْ فقيه أهل مكة ؟ قلت : عطاء بن رباح ، قال : مولى أم عربيّ ؟ قلت : لا . بل مولى . قال : فمَنْ فقيه أهل اليمن ؟ قلت : طاووس بن كيسان ، قال : مولى أم عربيّ ؟ قلت : لا . بل مولى ، قال : فمَنْ فقيه أهل اليمامة ؟ قلت : يحيى بن أبي كثير ، قال : مولى أم عربيّ ؟ قلت : لا بل مولى ، قال : فمَنْ فقيه أهل الشام ؟ قلت : مكحول ، قال : مولى أم عربيّ ؟ قلت : لا بل مولى ، قال : فمَنْ فقيه أهل خراسان ، قلت : الضحاك بن مزاحم ، قال : مولى أم عربيّ ؟ قلت : لا بل مولى ، قال : فمَنْ فقيه أهل البصرة ، قلت : الحسن وابن سيرين ، قال : موليان أم عربيان ؟ قلت : لا بل موليان ، قال : فمَنْ فقيه أهل الكوفة ؟ - قلت : إبراهيم النخعيّ ، قال مولى أم عربيّ ؟ - قلت : لا بل عربيّ - قال هشام : لولا قولك إنه عربيّ لكادت نفسي تخرج (٢) .

(١) الحكومة الإسلامية ص ١٧٨ بتصرف .

(٢) التراجم المهمة للأربعة الأئمة ص ١٤ .

من فقه الانتخاب

وكان الناس وما يزالون الفضل بينهم للعلم ، والتقوى والآداب لا للأنساب ،
ولجودة الرأي والصواب لا لحسن الهيئة والثياب .

فما قرن الفتى شيئاً بشيء كمثل العلم يقرنه بتقوى (١)

وقد روي أن سيدنا عليّ بن أبي طالب عليه السلام قد بنات يزدجرد ملك الفرس على
الصحابة ، فاختارت إحداهن سيدنا الحسين بن عليّ - رضي الله عنهما - فأنجبت
له سيدنا عليّ زين العابدين ، واختارت إحداهن سيدنا محمد بن أبي بكر - رضي
الله عنهما - فأنجبت الإمام القاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة السبعة ، واختارت
إحداهن سيدنا عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - فأنجبت له الإمام سالم بن عبد
الله أحد فقهاء المدينة السبعة أيضاً .

وقد بشر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بـ أبي حنيفة في الحديث الذي أخرجه البخاريّ ومسلم وهو
(لو كان العلم معلقاً عند الثريا لتناوله رجال من أبناء فارس) جزم الإمام
السيوطيّ بأن أبا حنيفة هو المراد من هذا الحديث ؛ لأنه لم يبلغ أحد في زمنه من
أبناء فارس مبلغه في العلم ولا مبلغ أصحابه (٢) .

قال الشاعر محمود غنيم :

فخراً ويطرق إن سائلته ما هو
للشرق لا محض دين سنّه الله

لا درامريّ يطري أوائله
إنّي لأعتبر الإسلام جامعة

(١) التراجم المهمة للأربعة الأئمة ص ١٤ .

(٢) التراجم المهمة للأربعة الأئمة ص ١٤ .

ونحن إذا نظرنا إلى مبادئ الإسلام فسنجد أن الولاء للدين يبتلع كل ولاء ، بل يطمسه إذا تعارض معه .

ففي صدر الإسلام كان هناك سلمان الفارسي ، وصُهيب الرومي وبلال الحبشي ولكن جمعهم الولاء للدين فمحي كل فرقة ، حتى روي عن سيّد الخلق ﷺ أنه قال (سلمانٌ منّا آل البيت) (١) ، وروي عنه كذلك أنه قال (أنا سابق العرب إلى الإسلام ، وسلمان سابق العجم إلى الإسلام ، وصُهيب سابق الروم إلى الإسلام ، وبلال سابق الحبشة إلى الإسلام) (٢) .

أما اليوم فإن أهل الهوى لا يزيدهم الحق إلا ضلالاً ، على حد قوله سبحانه تعالى ﴿ وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ .

إذ أن التعصب للقبيلة أو الناحية أو العائلة أو غيرها ليس إلا وليد هوى ، ومن أشربه يبعد عنه الرجوع ، إذ أن الكتابة على الكتابة لا تثمر شيئاً.. إلا الندامة .

وما أعظم قول الإمام ابن عطاء الله السكندري في حكمه " كيف يُشرق قلبٌ صور الأكوام منطبعةً في مرآته " (٣) .

(١) رواه الحاكم في المستدرک ٦٩١/٣ ح رقم ٦٥٤١ ، وقال الذهبي: سنده ضعيف فيه كثير بن عبد الرازق . ضعيف ، ورواه (طب) عن عمرو بن عوف ، وحسنه صاحب جوامع الكلم . وروي أن سبب هذا الحديث : " أن رسول الله ﷺ خط الخندق من أحمر السبختين طرف بني حارثة عام حزم الأحزاب حتى بلغ المداحج ، فقطع لكل عشرة أربعين ذراعاً ، واحتج المهاجرون والأنصار في سلمان الفارسي ، وكان رجلاً قويا ، فقال المهاجرون : سلمان منا وقالت الأنصار : منا ، فقال رسول الله ﷺ (سلمان من أهل البيت) رواه الهيثمي في مجمع الزوائد عن عمرو ابن عوف المزني ١٣٣/٦ : فيه كثير بن عبد الله المزني وقد ضعفه الجمهور وحسن الترمذي حديثه ، وبقية رجاله ثقات .

(٢) بلفظ : (السابق أربعة . أنا سابق العرب وسلمان سابق الفارس وبلال سابق الحبشة وصهيب سابق الروم) رواه الحاكم في المستدرک ٣ / ٣٢١ ح رقم ٥٢٤٣ ضعيف ط دار الكتب العلمية .

(٣) كشف الغطاء . مرجع سابق . ص ١١٩ .

وبئس ما قاله الشاعر البعني :

آمنت بالبعث رياً لا شريك له وبالعروبة ديناً ما له ثاني (١)

ولقد سئل الإمام الشيخ محمد زكي الدين إبراهيم . ذات مرة سؤالا فيه رائحة العصبية للعرب فأجاب وأفاد :

أو لم تقرأ قوله تعالى ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْلُكُمْ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ وروى عنه عليه السلام أنه قال : " لا فضل لأبيض على أحمر ، ولا لعربي على عجمي إلا بالتقوى " (٢) وروى عنه كذلك عليه السلام أنه قال : " إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية ، وفخرها بالآباء ؛ مؤمن تقي ، وفاجر شقي ، أنتم لآدم ، وآدم من تراب " (٣) وقوله عليه السلام ، وقد تمعر وجهه غضباً : " ليدعن أقوام فخرهم بأقوام إنما هم حطب من حطب جهنم ، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها التنتن " (٤) .

إنها حمية الجاهلية ، يرددها بيغوات البشر، بلا تدبر، ولا بينة .

(١) الطريق السوي إلى وحدة المسلمين ، مرجع سابق ص ٢١٧ .

(٢) هذا النص لم أقف عليه والنص الموجود : قام رسول الله عليه السلام وسط أيام التشريق فقال : " يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ، لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا أسود على أحمر ولا أحمر على أسود إلا بتقوى الله ، ألا هل بلغت " انظر مسند عبد الله بن المبارك ج ١ ص ٤٥ .

(٣) رواه الترمذي في سننه ٥ / ٧٣٤ ح رقم ٣٩٥٥ . حديث حسن ، وفي رواية ذكرها ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) : (يا أيها الناس ، إن الله تعالى قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وتعظمها بآبائها . فالناس رجلان : رجل بر تقي كريم على الله ، ورجل فاجر شقي هين على الله) إلى آخر الحديث الذي رواه ابن أبي حاتم .

(٤) ومن رواياته : " لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا إنما هم فحم جهنم ، أو ليكونن أهون على الله من الجعل الذي يدهده الخراء بأنفه . إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء ؛ إنما هو مؤمن تقي ، وفاجر شقي ، الناس كلهم بنو آدم ، وآدم خلق من تراب " رواه الترمذي .

من فقه الانتخاب

لَمْ هذه الشعوبية ، والعنصرية الكريهة ، التي ينكرها الإسلام ، وتكرها الإنسانية الشريفة ؟!

أليس الإمام البخاري ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، والطبراني ، والبيهقي ، والأكثرية الغالبة من رجال الحديث ، كلهم من غير العرب ، وكذلك طائفة من أكبر المُفسرين ؛ كالزمخشريّ والنيسابوريّ ، وطائفة من أكبر علماء البلاغة ، كالجرجاني ، والتفتازاني ؟!

مَنْ هو طارق بن زياد ، وموسى بن نصير ، هذان المَوليان القائدان الفاتحان ، اللذان أسسا للإسلام مجدداً تاريخياً ، لا يمحوه الزمان ؟

مَنْ هو أبو حنيفة النعمان ؟ أليس كان من الموالى .

يا ولدي : إمام مصر الليث بن سعد ، أصله من (أصبهان) ، إمام أهل السنة ، أحمد بن حنبل ، أصله من (مرو) والإمام المفسر الطبري ، أصله من (طبرستان) ، والشعبي علامة التابعين وإمامهم ، كانت أمه من (جلولاء) ، والحسن البصري ، الكوكب الفرد ، كان أبوه من (ميسان) .

وهذا علامة اللغة سيبويه ، فارسي الأصل ، والإمام الكسائي ، فخر اللغة العربية ، أصله من فارس ، وتلميذه الإمام الفراء ، من الديلم ، ثم إن ابن مسكويه ، وابن سينا ، والفارابي ، كانوا فرسا أعجمين .

اسمع يا ولدي : فقيه مكة : عطاء بن رباح ، وفقه اليمن : طاووس بن كيسان ، وفقه اليمامة : يحيى بن أبي كثير ، وفقه الشام : مكحول ، وفقه الجزيرة : ميمون بن مهران ، وفقه خراسان : الضحاك بن مزاحم ، وفقهها البصرة والكوفة : إبراهيم النخعي وابن سيرين ، كل أولئك ليسوا من العرب أصلاً ، ولكنهم برزوا في جوانب العلم والفكر والمعرفة والدين ؛ كانوا الأئمة بكل ما في اللفظ من معنى

يتجدد ولا يفنى . إنما يتفاضل الناس بالأحلام (١) ، لا بالأرحام ، والناس عند الله سواسية كأسنان المشط ، والله يقول : ﴿ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾

ولقد أمر رسول الله ﷺ أسامة بن زيد (مولاة) على جيش كان فيه أبو بكر وعمر ، وعندما أراد عمر أن يستخلف قال : " لو كان سالمٌ مولى حذيفة حياً لوليتهُ!!" (٢)

تأمل هذا الموقف الكبير الخطير يا ولدي ، ها هم أهل العلم : لا يكادون يذكرون ابن عمر ، إلا ذكروا معه مولاة نافعاً ، ولا يكاد يُذكر أنس بن مالك ، إلا ومعه مولاة ابن سيرين . ولا يكاد يُذكر ابن عباس ، إلا ومعه مولاة عكرمة . ولا يكاد يُذكر أبو هريرة إلا ومعه مولاة ابن هرمز .. وما أكثر هذه الأمثلة في الإسلام (٣) .

قال جامعه : وكذلك الإمام السرخسي لم يكن عربياً ، وسيف الدين قطز (محمود بن ممدود) قائد معركة عين جالوت كان شركسياً ، وصلاح الدين الأيوبي كان كردياً ، والقائد محمد الفاتح كان تركياً ، وكان طارق بن زياد من البربر ، ونور الدين محمود كان من التركمان .

إن التعصبات لن تنتهي طالما ظل أهل الهوى ينفخون فيها النار ، وكذلك طالما ظلَّت التصنيفات والتقسيمات قائمة ؛ فما بين حرس قديم وحرس جديد ، وبدوي

(١) العقول .

(٢) النص الموجود بلفظ : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما أوصى عند موته : " لو كان سالمٌ حياً ما جعلتها شورى " ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ١ / ١٦٩ .

(٣) أبجدية التصوف الإسلامي لفضيلة الأستاذ الإمام السيد / محمد زكي إبراهيم ص ٢٨ - ٣٠ .

من فقه الانتخاب

وفلاح ، وحضري ، وقروي ، وحزب كذا وحزب كذا ، وسني وشيعي ، وسلفي وصوفي ، إلى آخر التقسيمات التي لا تتناهى .

بل إنَّ هناك بلدة أعرُفها كانت تُسمَّى بلد الأزهر ، و بلد العلم والإيمان، يملأ مدرّسوها مدارسها ومدارس البلدات المُجاورة لها ، يسقون طلبتهم العلم ، يُحفظُ شيوخها أبناء المسلمين كتاب الله ، ويتبرع أهل الخير فيها بالكثير والكثير لقريرتهم ولغيرها ، تُبَدّد بنورها كل ظلام .. تُعاضد الحق وتُحارب الباطل....، ثمّ - وما أمرٌ ما يتلو ثمّ هذه - غرست فيها العصبية ، وأثمرت حنظلاً ، وقسّمت البلدة إلى ثلاث نواحي : شرقية وغربية وقبلية .. ويبدو أن شياطين الإنس فاتهم جهة رابعة .. أو لعلهم لم يحتاجوا إليها ، ففي تقسيمها ثلاثياً ما يكفي للتفريق بينها ، وكأن كل ناحية تُرضع أطفالها في المهد صفاتها التي تُلصق بها زوراً ، وكأنه ليس لكل أحد شخصيته المستقلة ، وكأن المؤاخذه ليست شخصية .

لو كانت تشرق على كل ناحية منهم شمسٌ دون شمسٍ غيرهم لقاننا طبعّتهم بطباعها ، أو أرضٌ دون أرض ، أو قوتٌ دون قوت ، أو هواءٌ دون هواء ، أو ماءٌ دون ماء ، فلربما قلنا ذلك ... فيا ترى أبعد هذا حمق أيها القارىء !!

ولقد حكى القرآن الكريم والسنة النبوية عن الابن المؤمن والأب الكافر، والأب المؤمن - بل والنبي - والابن الكافر ، والزوج المؤمن والزوجة الكافرة ، والزوجة المؤمنة والزوج الكافر، بل إن مكة أنجبت سيّد الخلق ﷺ وأنجبت عمه أبا لهب ، فهو غرس مكة وغرس بنو عبد مناف ، وأنجبت مكة كذلك أبا جهل (عمرو بن هشام) ألدّ أعداء الإسلام وأنجبت عكرمة ولده ، الصحابي الجليل ﷺ .

إلا أنه كما سبق القول إذا أشرب القلب الهوى عمى ، قال تعالى ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ .

ولقد قرر الحُفَّاطُ أن أول معنى طريقه وُضَّاع الحديث هو فضائل الأشخاص خاصة الذين كان لهم أنصار مغالون وخصوم متطرفون ولقد لمسنا مثل هذا الغلوّ واضحاً في الانتخابات ولو كانت لمركز شباب ، حتى أضحت الانتخابات سبباً وموسماً لتقطيع الأواصر .

بل قد ترى النساء مُزكيات لنار العصبية ، بل قد يحجبن كل شيء عن غير أنصار مرشحن مقاطعن إياهم ، وقد يُبادرن باستفزاز غيرهن بالهاتف أو الطرق على الأبواب ويشمتن في سقوط مرشحن .

كذلك قد ترى الرجال أو أشباه الرجال يتراقصون في الشوارع ويضربون الأعيرة النارية نكاية في غيرهم وشماتة فيهم .. ألا يعرفون أن هذا يُعدُّ نفخاً في العصبية وتأصيلاً لها وإحكاماً لوثاقها ، وأن ذلك أعظم فتنة ، ولو عقلوا ما فعلوا إذ (الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها) (١) .

بل منهم من ألبس جملاً شالاً أبيضاً (وكان رمز المرشح المنافس الذي سقط هو رمز الجمل) ، ثم طافوا به ، ثم أمطروه بالرصاص ، ثم ذبحوه ، مع أن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً (٢) . (نهى أن يتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً) (٣) ، وقال (لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً) (٤) .

(١) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال ١١ / ١٢٧ ح رقم ٣٠٨٩١ وعزاه للرافعي عن أنس رضي الله عنه . ولفظ " الفتنة نائمة لعن الله موقظها " رواه السخاوي في المقاصد الحسنة ، والعجلوني ، والحديث ضعفه الألباني وقال عنه : منكر ، في السلسلة الضعيفة ح رقم ٣٢٥٨ ، ٢٥٥/٧ .

(٢) رواه مسلم : كتاب الصيد . باب النهي عن صيد البهائم (١٠ / ١٢٧) رقم ٣٦١٩ .

(٣) (حم ت ن) عن ابن عباس ، وحسنه صاحب جوامع الكلم .

(٤) (م ن هـ) عن ابن عباس ، وصححه صاحب جوامع الكلم . والمعنى : لا تتخذوا حيواناً أو طيراً غرضاً لسهامكم إذا أردتم أن تتراموا .

وصدق من قال : أن يلقي المسلم ربّه مُقَصِّراً في نصيحةٍ أو رازحاً تحت ذنب أهون من أن يلقي الله داعياً إلى فتنةٍ ، فإن الفتنة هي مجلبة الخراب والفرقة على المسلمين .

ذلك أن المؤمن الحق إذا رضي لم يُخرجه رضاه عن حق وإذا غضب لم يُدخله غضبه في باطل ، أمّا بَغْضِ ناحية بعينها والحقد عليها فهو الهلاك بعينه .

وممّا رأيت في ذلك مما يُحزن أشدّ الحزن : ما حدّثني به أحدهم أنه حزن لبناء مسجد - تخيّل أخي المسلم - لأن ناحية بعينها هي التي باشرت ببناءه .

إن اتباع سياسة "من ليس معنا فهو ضدنا" إنما هو اقتفاء لمبدأ شرّ خلق الله ، وكما نعلم فإنّ (مَنْ تشبّه بقومٍ فهو منهم)^(١) ، ولا أعلم تشبهاً أعظم من استنقاء مبادئهم في تصنيف البشر .

لذا يجب على الشرفاء أن يقولوا :

١ - لا لمختلقي الفتنة : وهي طائفة من أنصار المرشحين تصطاد في الماء العكر ، تريد أن تحول المنافسة الشريفة إلى حرب على مقعد انتخابي ، فهي مجموعة مُستهترة تبعث على الحقد والضغينة بين الأطراف المُتنافسة لتهييء لنفسها جواً يليق بأحقادها ، وهي طائفة تظهر الولاء للناخب أكثر من ولاء المرشح لنفسه ، هؤلاء من يُطلق عليهم " ملكيين أكثر من الملك " ، وهم مُروّجوا الإشاعات ومُصدّروا المنشورات ومزِيلوا المُلصقات الخاصة بالمرشح المنافس أو لاصقي مُلصقات مرشحهم فوقها ، ومطلقوا الرصاص على لافتات المرشح المنافس عقب سقوطه .

(١) سنن أبي داود عن ابن عُمر رضي الله عنه ٤ / ٧٨ ح رقم ٤٠٣٣ ط دار الكتاب العربي - بيروت .

كذلك يجب على الشرفاء أن يقولوا :

٢ - لا لأذيال المرشحين : وهم الذين يبحثون عن دور لهم في الحياة السياسية ولا تربطهم بالمرشح أي علاقة (قراية - نسب - قبيلة - جوار - عمل) ، وبالرغم من ذلك تجدهم ملاحقين للمرشح كظله ، وحتى أمام اللجان ، ويظنون يُظهرون الولاء حتى غلق صناديق الاقتراع، والسؤال المحير حقاً: لماذا يفعل هؤلاء كل ذلك؟!

ربما يبحثون عن مصلحة خاصة في المستقبل القريب ، وربما يبحثون عن حديث اجتماعي وأدبي يُنسب إليهم ، وربما يُشبعون رغبة في نفوسهم ويكملون نقصاً في شخصيتهم ولكنهم نسوا أو تناسوا أن معظم أفراد الشعب يقرعون اللعبة السياسية جيداً ، ولا يُقدِّرون مثل هذه الشخصيات ، ويبقى أن يعلم الجميع أن الناخب يخرج من بيته وقد قرر الانحياز إلى فكر مرشح بعينه في معظم الأحوال إن لم يكن كلها لا يحيد هذا الشخص عن فكرته مهما قيل له على باب لجنة الانتخاب ، ومن هنا يجب ترك الناخب على حريته (١) .

ويقيني أن من يُزكي نار العصبية إنما يفعل ذلك ليحتفظ لنفسه بسلطة زمنية من زعامة ونحوها ولكن المسكين لا يعلم أن كل هذا إلى زوال ، ولا يعلم كذلك أن الذي أدى بعبد الله بن أبي بن سلول إلى النفاق وختم له بالسوء هو حُبّ الزعامة فكان رأساً في الباطل .

بل ربما حارب هذا المخدول من يخدم الناس لتبقى الأنظار نحوه وظنّ الفضل فيه.

(١) جريدة أمة البحيرة بتصرف يسير ، عدد ديسمبر ٢٠٠٥م ، ١٧ ديسمبر ٢٠٠٥م ، ١٥ من ذي القعدة ١٤٢٦هـ

أما من يتبعه فهو ذنّب وإمعة في الباطل ، ولعله شرٌّ منه ، (إذ شرّ الناس من باع آخرته بدنيا غيره) (١) .

وقد قيل: الخاسر من باع دينه بدنياه ، والأخسر منه من باع دينه بدنيا غيره(٢)

ولا أجد هاهنا خيراً من قول الإمام عليّ بن أبي طالب - كرّم الله وجهه - :
"ولقد نظرت فما وجدت أحداً من العالمين يتعصب لشيءٍ من الأشياء إلا عن علةٍ
تحتل تمويه الجهلاء ، أو حُجّةٍ تليط بعقول السفهاء ، غيركم ، فإنكم تتعصبون
لأمر لا يُعرف له سبب ولا علة، أما إبليس فتعصّب على آدم أصله وطعن عليه
في خلقته ، فقال : أنا نارِيّ وأنت طينيّ ، وأما الأغنياء من مترفة الأمم فتعصّبوا
لآثار مواقع النعم فقالوا : ﴿ نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَدًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَدِّينَ ﴾ ، فإن
كان لا بُدَّ من العصبية فليكن تعصبكم لمكارم الخصال ومحامد الفعال ومحاسن
الأُمور".

قال الإمام محمد عبده معلقاً : " الاعتزاز بالعصبية وهم قوم الرجل الذين
يدافعون عنه واستعمال قوتهم في الباطل والفساد ، فهي هنا عصبية الجهل ، كما أن
الحمية حمية الجاهلية ، أما التناصر في الحق والحمية عليه فهو أمرٌ محمودٌ في
جميع أحواله " (٣) ، والكبير على الباطل تواضعٌ للحق (٤) .

(١) وقد روي هذا عن ميمون بن مهران عن عُمر بن عبد العزيز بلفظ : أنه قال لجلسائه : أخبروني عن أحمق الناس ،
قالوا : رجلٌ باع آخرته بدنياه ، فقال لهم عُمر : ألا أنبئكم بأحمق منه ، قالوا : بلى ، قال : رجلٌ باع آخرته بدنيا
غيره . انظر : سيرة عُمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ص ٢١٥ .

(٢) النص الموجود (من السفّل مَنْ باع دينه بدنيا غيره) ذكره الإمام الرامهرمزي في كتاب المحدث الفاصل بين
الراوي والواعي ص ٢٠٥ . وانظر اللطائف في الحكم والمعلومات والطرائف ، أحمد عبد الرحيم ، ص ٢٨ .

(٣) نهج البلاغة . ص ٢٦١ .

(٤) المرجع السابق ص ٢٥٣ .

من فقه الانتخاب

إن العصبية ممقوتة ، ولقد رأينا كيف حاربها الإسلام وحارب اللدد للقوم في غير الحق .

ولمّا كانت العصبية هي مجلبة الفرقة والخراب رأينا كيف دعا الإسلام إلى طمس كل تفرق ، فقال سبحانه ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ .
وقال ﷺ (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً)^(١) متفق عليه .

وما في الحديث من قوله ﷺ (والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن ، قيل : لقد خسر وخاب من هذا ؟ فقال : مَنْ لا يأمن جاره بوائقه ، قالوا : وما بوائقه ؟ قال : شرّه)^(٢) .

فما ذلك إلا لأن المنتظر منه حمايته ، فكذلك المنتظر من أهل البلد الواحد : التناصح والتعاقد والتناصر ، ولا غرو أن جعل العلماء الدية على العاقلة ، وفي الجهاد جعلوا واجب النصرة على الأقرب فالأقرب .

فالحق أن بلدة تمزقها الصراعات و تهزمها الفتنة ، وتسري فيها العصبية الممقوتة حتى لا يُلقى بعضها على بعض السلام لهي هينة عند الله .. مهانة عند الناس .

(١) البخاري ٢ / ٨٦٣ ح ٢٣١٤ ، ومسلم ٨ / ٢٠ ح ٦٧ طدار الجيل .
(٢) رواه البخاري عن أبي شريح الكعبي ٥ / ٢٢٤٠ ح ٥٦٧٠ ، ورواه مسلم وأحمد بلفظ قريب .

لا تزر وازرة وزر أخرى

إن الناظر إلى الواقع يجد أن الناس تحاسب الناخبين والمرشّحين على السواء على آراء وتوجهات أقاربهم الانتخابية وتصرفاتهم ، هذا مع أنّ الحق أنّ كل فرد محاسبٌ عن نفسه فحسب ، عن فعله وقوله (رأيه) سواء في الدنيا أو في الآخرة ، لا يؤخذ بجريرة غيره ولا يُحاسب على رأي سواه ، سواء كان أباً أم ابناً أم أخاً أم خالاً أم زوجاً أم قريباً على اختلاف درجته .

قال تعالى ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ وقال ﴿ أَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ .

وقد قال ﷺ (ألا لا تجني نفس على الأخرى) (١) وفي رواية : (لا تجني نفس على أخرى) (٢) .

وروي عنه ﷺ (لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه) (٣)

ولقد لاحظ الأقدمون مظاهر شتى للوراثة ، وبنوا عليها أحكاماً صائبة فلم يُغالوا ، ولم يُنكروا ، قال الإمام قطب الدين القسطلاني :

إذا طاب أصلُ المرء طابت فروعهُ ومن عَجَبٍ جادت يدُ الشوكِ بالوردِ
وقد يخبث الضرع الذي طاب أصلهُ ليظهر فعلُ الله في العكس والطردِ

وهذا حق ، فقد ذكر القرآن الكريم أن النبوة مُنحت لنوح وإبراهيم عليهما السلام ، أما ذراريهما فقد توزعهما الفسق والهدى ، بل أغلبهم ضلَّ السبيل ، قال

(١) (ن) عن ثعلبة بن زهدم ، وحسنه صاحب جوامع الكلم . وقد قاله ﷺ لما قالوا له : هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلاناً في الجاهلية . انظر جوامع الكلم ص ١٢١ .

(٢) (ن هـ) عن أسامة بن شريك ، وصححه صاحب جوامع الكلم .

(٣) رواه النسائي ٣١٧/٢ ، ح ٣٥٩٢ . وبلقب : " لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه " رواه أبو داود ١٦٨/٤ ، الدارمي ١٣٨/٢ ، ١٩٩ .

تعالى ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ
فَمِنْهُمْ مُهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ (١) .

والمتتبع لما قصه القرآن أو روته السيرة يجد ذلك جلياً :

فقد حكى الله قصة ابني آدم واللذين كانا على النقيض من حيث الصلاح .

وسيدنا إبراهيم عليه السلام وهو أبو الأنبياء كان أبوه أو عمه - على خلاف بين
العلماء - كافراً ، فهو مثل للابن المؤمن والأب الكافر ، وفي القرآن كذلك نجد
العكس ، فنجد ابناً كافراً وهو ابن سيدنا نوح وأب مؤمن بل نبي وهو سيدنا نوح ،
كذلك نجد الزوج المؤمن والزوجة الكافرة كامرأة سيدنا نوح وامرأة سيدنا لوط ،
قال تعالى ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحَ وَامْرَأَتَ لُوطَ كَانَتَا
تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا
وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ ﴾ ، ونجد كذلك زوجة مؤمنة وزوجاً كافراً كما
في آسية امرأة فرعون ، قال تعالى ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَتَ
فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنَ فِرْعَوْنَ
وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ .

كذلك روي أن قارون كان ابن عم سيدنا موسى .

كما روت السيرة حال سيد الخلق صلى الله عليه وسلم مع عمه ، كذلك فإن أبا جهل عدو الله
أنجب عكرمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كذلك كان يزيد بن معاوية غير صالح ، ولكن
ابنه كان صالحاً وترك الخلافة حرصاً على الأمة ومات بعد ذلك بنحو ستة أشهر

(١) الإسلام والاستبداد السياسي . مرجع سابق ص ١٨١ .

أما مُحاسبة الرَّجُلِ على رأي أو ذنب غيره ولو كان قريباً له فهو شيمة أهل الضلال ، على حد قول الحجاج بن يوسف النخعي في خطبة له : " إني لأرى رؤوساً قد أينعت وحان قطافها ، وإني لصاحبها... ولكأني أنظر إلى الدماء بين العمائم واللحى ، قد شمّرت عن ساقها تشميراً.... وقسماً بالله ، لآخذن الوليِّ بذنوب مولاة ، والمُقيم بذنوب الظاعن ، والمُطيع بذنوب العاصي ، حتى يلقي الرجلُ الرجلَ فيقول : انج سعد فقد هلك سعيد " (١) .

(١) خلفاء الرسول . مرجع سابق . ص ٥٠٨ .

مُجَانِبَةُ الْهَوَى

قال الشاطبي رحمه الله في موافقاته : جعل الله اتباع الهوى مُضاداً للحق وعده قسيماً له كما في قوله تعالى ﴿ يَدَاوُرُدُّ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ قال القشيري : تنبيه على أن أعظم جنایات العبد وأقبح خطاياها متابعة الهوى، قال تعالى ﴿ فَأَمَّا مَنْ طَغَى ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾ وقال في قسيمه : ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ﴿٣٩﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾

وقال ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴿٤٠﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ ، فقد حصر الأمر في شيئين : الوحي وهو الشريعة ، والهوى فلا ثالث لهما ، وإذا كان كذلك فهما متضادان ، وحين تعين الحق في الوحي توجه للهوى ضده ، فاتباع الهوى مضاد للحق ، وقال تعالى ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ ﴾ وقال ﴿ وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ... ﴾ وقال ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ ﴾ وقال : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ ﴾ .

وتأمل فكل موضع ذكر الله تعالى فيه الهوى فإنما جاء به في معرض الذم له ولمتبعيه ، وقد روي هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : " ما ذكر الله الهوى في كتابه إلا نمة " (١) ، فهذا كله واضح في قصد الشارع الخروج عن

(١) القرطبي في تفسيره ١٦٧/١٦ عزاه لابن عباس ، ط دار الكتب المصرية .

من فقه الانتخاب

اتباع الهوى ، وقد عُلم بالتجارب والعادات أن المصالح الدينية والدينيوية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى والمشى مع الأغراض ، لِمَا يلزم في ذلك من التهارج والتقاتل والهلاك الذي هو مُضادٌ لتلك المصالح ، وهذا معروفٌ عندهم بالتجارب والعادات المستمرة ، ولذلك انفقوا على ذم من اتبع شهواته وسار حيث سارت (١) .

فاذا تقرر هذا انبنى عليه قواعد :-

منها : أن كل عمل كان المُتبع فيه الهوى بإطلاقٍ من غير التفاتٍ إلى الأمر أو النهى أو التخيير فهو باطلٌ بإطلاق ، لأنه لا بُدَّ للعمل من حاملٍ عليه وداعٍ يدعو إليه ، فإذا لم يكن لتلبية الشارع في ذلك مدخلٌ فليس إلا مقتضى الهوى والشهوة ، وما كان كذلك فهو باطلٌ بإطلاق ، لأنه خلاف الحق بإطلاق ، فهذا العمل باطلٌ بإطلاق بمقتضى الدلائل المتقدمة ، وتأمل حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الموطأ (إنك في زمانٍ كثيرٍ فقهاء قليلٌ قراءه ، تحفظ فيه حدود القرآن وتُضَيِّع حروفه ، قليلٌ من يسأل كثيرٌ من يُعطي ، يُطيلون فيه الصلاة ويقصرون فيه الخطبة ، يبدعون أعمالهم قبل أهوائهم .. وسيأتي على الناس زمان قليلٌ فقهاء كثيرٌ قراءه ، تحفظ فيه حروف القرآن وتُضَيِّع حدوده ، كثيرٌ من يسأل قليلٌ من يُعطي ، يطيلون فيه الخطبة ويقصرون فيه الصلاة ، يبدعون فيه أهوائهم قبل أعمالهم) (٢) .

ومنها : أن اتباع الهوى طريقٌ إلى المذموم وإن جاء في ضمن المحمود ، لأنه إذا تبيّن أنه مُضادٌ بوضعه لوضع الشريعة فحيث زاحم مقتضاها في العمل كان مُخَوِّفًا " ، وقد دَلَّ الإمام الشاطبي رحمه الله على ذلك بدلائل (٣) .

(١) الموافقات في أصول الشريعة . للإمام الشاطبي . ج ٢ ص ١٤٤ .

(٢) مالك في الموطأ رواية يحيى الليثي ١٠ / ١٧٣٠ ، ح ١٤١٧ ط دار إحياء التراث .

(٣) الموافقات في أصول الشريعة ، مرجع سابق . ج ٢ ص ١٤٧ - ١٤٩ .

قال أحد العلماء : يجب أن يكون ميزان الحكم على كل الأمور هو ميزان الشرع ، وليس ميزان الهوى والعقل فيما يرى من المصلحة العاجلة ولا ميزان الناس فيما ألفوه وتعاملوا به .

وقال أحد العلماء : إن هناك آفتان هما أسوأ الرذائل أعادنا الله وإياكم منهما :
الأولى : - هي اتباع الظن ، وهو أكذب الحديث كما قال ﷺ ، وقال تعالى :
﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ .
والثانية : هي اتباع الهوى ، كما قال تعالى ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ ﴾ ، والهوى يُعْمِي وَيُصِمُّ ؛ كما قال ﷺ (إياكم والهوى فإن الهوى يصم ويعمي) (١) والهوى شرُّ إله عبد في الأرض كما قال ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ... ﴾

وقد قال ﷺ : (ما تحت ظل السماء من إله يُعبد من دون الله أعظم عند الله من هوى مُتَّبِعٍ) (٢) .

فإذا اجتمعت الآفتان في شخص أو في فئة من الناس كانت الطامة ، كما قال تعالى في شأن المشركين ﴿ إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِّن رَّبِّهِمْ الْهُدَى ﴾ (٣) .

(١) رواه (سع في الإبانة) عن ابن عباس ، وصححه صاحب جوامع الكلم .

(٢) رواه الطبراني في الكبير وأبن أبي عاصم في كتاب السنة. أنظر صحيح الترغيب والترهيب حديث رقم ٨٥ .

(٣) فتاوى مُعاصرة . د/ يوسف القرضاوي. مرجع سابق. ج ٣ ص ١٢٩

وقد قيل إن أسباب اتباع الهوى :

١- عدم العلم؛ قال تعالى: ﴿بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾

٢- غياب العقل : قال تعالى ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ﴾

لا يستمعون لنقد ناقد أو حكمة حكيم .

٣ - التقليد الأعمى : قال تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ

وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ ، وقال سبحانه ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ

اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أُولَئِكَ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ

لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ ، وقال جلَّ شأنه ﴿ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا

ءَابَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ ءَاثِرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴾ .

ولقد بين المصطفى ﷺ أن اتباع الهوى مهلك ، وأنه من أخوف ما يخاف علينا

فقال ﷺ : (أما المنجيات : فالعدل في الرضا والغضب ، والقصد في الفقر والغنى ،

وخشية الله في السرِّ والعلانية ، وأما المهلكات : فشح مطاع ، وهوى متبع ، وإعجاب

المرء بنفسه) (١) .

وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (أخوف ما أخاف

عليكم شهوات الغي في بطونكم وفروجكم ومضلات الهوى) (٢) .

(١) الطبراني ، ٧٦/٤ ح ٥٧٥٤ عن ابن عمر / ط دار الحرمين - القاهرة ، ورواه البزار واللفظ له ، والبيهقي وغيرهما

وهو مروى عن جماعة من الصحابة ، وأسانيده وإن كان لا يسلم شيء منها من مقال فهو بمجموعها حسن إن شاء

الله . الترغيب ج ١ ص ١٢٣ مشار إليه في كتاب خطب رسول الإسلام ص ٨٧ ، ٦٩ .

(٢) أحمد في المسند بلفظ (إن مما أخشى عليكم شهوات الغي في بطونكم وفروجكم ومضلات الفتن) ٤/٤٢٣ ح

١٩٧٨٧ رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن الحكم فمن رجال البخاري ولم يسمع من أبي برزة فالحديث منقطع

ورواه البزار والطبراني في معاجمه الثلاث ورجاله ثقات . الترغيب ٧٩ ج ١ ص ٤٥ .

من فقه الانتخاب

وقال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (قد أفح منكم من حفظ من الغضب والهوى والطمع) .

وقال الإمام عليّ - كرم الله وجهه - : (أيها الناس أخوف ما أخاف عليكم اثنتان : اتباع الهوى وطول الأمل : فأما اتباع الهوى فيصُدُّ عن الحق ، وأما طول الأمل فيُنسي الآخرة) (١) .

وخرج ابن السماك يوماً إلى أصحابه وقد اجتمعوا إليه ، فقال لهم : قد كثرت عِظاتي لكم ، تريدون دوائي لكم ؟ قالوا: نعم ، قال : (خالفوا أهواءكم) (٢) .

وكذا قال أحمد بن عاصم الأنطاكي (اتق مجازفة الهوى) (٣) ، وعن موسى ابن عيسى قال : سمعت أبا سليمان يقول : " لا عقل كمخالفة الهوى " ، وقيل : " خالف هواك ترشد " .

فالمؤمن يميل علي الهوى ولا يميل مع الهوى (٤) ، حتى روي أن مُحَمَّد بن سنان قال : سمعتُ أشياخنا يقولون : " إذا عرض لك أمران لا تدري في أيَّهما الرشاد فانظر إلى أقربهما إلى هواك فخالفه ، فإن الحق في مخالفة الهوى " (٥) .

وصدق الإمام الجُنيد رحمته الله : " علل القلوب من اتباع الهوى كما أن علل الجوارح عن مرض البدن " .

فأمراض القلوب أنواع ، يجمعها كلها الهوى ومنها الغلّ والحسد والحقد والكبر والعُجب ومحبة الثناء والمدح والتعصب والعدواة والبغضاء والطمع وتعظيم

(١) نهج البلاغة . ص ٤٨ .

(٢) تفسير التنسّري . ص ١٨٦ .

(٣) حلية الأولياء لأبي نعيم ج ٩ ص ٢٨٨ .

(٤) المرجع السابق ج ٨ ص ٦٢ .

(٥) المرجع السابق ج ١٠ ص ١٨ .

من فقه الانتخاب

الأغنياء والاستهانة بالمساكين والفخر والخيلاء وحُب كثرة الكلام وتحسينه والتفاحص والصلف والتزين للخلق والمداهنة وشدة الانتصار للنفس والقيام مع حظوظها وضعف الانتصار للحق والمكر والخيانة والغش وقلة الحياء وقلة الرحمة.

بل قال الإمام الغزالي : إذا نظرت وجدت أصل كل فتنة وفضيحة وذنب وآفة وقعت في خلق الله تعالى من أول الخلق إلى يوم القيامة من قبيل هوى النفس مُستقلة أو مُعينة (١) .

وقال القشيري : " أشد الظلم متابعة الهوى ، لأنه قريبٌ من الشريك ، قال تعالى ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ ﴾ ، فمن اتبع هواه وخالف رضا مولاه فهو بوضعه الشيء في غير موضعه صار ظالماً ، كما أن العاصي بوضعه المعصية موضع الطاعة ظالم .. كل هذا متابعة لهواه بدلاً عن موافقة ومتابعة رضا مولاه ، صار في الظلم متمادياً " (٢) .

والحق أن لاتباع الهوى عقوبات ذكرها الإمام الماوردي :

(١) منها فوات الحق ، فمن تفرَّق عن الله بهواه ، وتبع شهواته وما يهواه فاتته الحق ، وكيف لا يفوته وقد اتخذ إليه هواه ، فمن اتبع أهوية نفسه فرقتَه الأهواء لأنه يصير له إلى كل شيء منها هوى ، فتنقسمه الأهواء وتصير فيه شركاء ، قال الله تعالى ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَكِّسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ﴾ وقال تعالى ﴿ وَأَتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾ (٣) .

(١) بدائع السلك في طبائع الملك ج ٢ ص ١٠ .

(٢) لطائف الإشارات للقشيري ج ٥ ص ١١٧ .

(٣) حياة القلوب للأموي ص ٦٨ .

وقد قال الفضيل بن عياض رحمته الله : مَنْ استحوذ عليه الهوى واتبع الشهوات انقطعت عنه موارد التوفيق .

وقلت في خواطري : الحكمة غرس الإيمان ووليدة المحبوبة وربيبية العلم وقتيلة الهوى .

(٢) ومنها إفضائه إلى البغضاء : وإذا دخل الهوى أدى إلى الجدل حرصاً على الغلبة ، وأدى إلى الفرقة والنقاع والعداوة والبغضاء لاختلاف الأهواء وعدم اتفاقها ، وإنما جاء الشرع بحسم مادة الهوى بإطلاق ، مع ملاحظة أن ذلك كله قد يكون على أشياء لا ينتطح فيها عنزان ، ومع ذلك يحيلها الهوى إلى أشياء قابلة للمساومة محلاً للجدال ، وقد قيل : " الرأي نائم والهوى يقظان" (١).

(٣) ومنها هوان صاحبه وهلاكه ، قال الشعبي : " إنما سُمِّيَ الهوى هوى لأنه يهوى بصاحبه "

وقال أعرابي : " الهوى هوان ولكن غُطَّ باسمه " ، فأخذها الشاعر، وقال :

إن الهوان هو الهوى قُلب اسمه **فإذا هويت فقد لقيت هوانا (٢)**

روي أن بعض الملوك مرَّ ببعض الزهاد فسلمَّ عليه ، فقال له الزاهد : وعليك السلام يا عبد عبيدي ، فقال له الملك : ولمَ قلتَ ذلك؟ قال له الزاهد : لأنك عبد الهوى والشهوات وأنا أستعبدهما ، فأنت عبدٌ لمن هو عبيدي (٣) .

(١) رياض المُتقين ص ٢٠٥

(٢) وروي البيت بلفظ :

فإذا هويت فقد لقيت هوانا

نون الهوان من الهوى مسروقة

وروي كذلك بلفظ :

وصريع كل هوى صريع هوان

نون الهوان من الهوى مسروقة

انظر : رسالة المُستترشدين مرجع سابق ص ١٠٩ ، ص ٤٦ مجلة المُسلم . العدد السادس (٥٩٤) ذي الحجة ١٤٢٦ هـ (٣) حياة القلوب . مرجع سابق ص ٦٩ . وروي بلفظ : وقع لبعض العارفين : قال له ملك من الملوك : " تمن عليّ " ، فقال له العارف : " ألي تقول ولي عبدان قد ملكتهما وملكتهما وقهرتهما وقهرتك؟! قال له الملك : " وما هما؟! "

من فقه الانتخاب

قال الشاعر :

صاحب الشهوة عبد فإذا غلب الشهوة أضحي ملكا (١)

وقال آخر :

ومن اتبع الهوى عبد الهوى ومن استجاب لمنطق الحق اهتدي

وقال بعض الشعراء :

يا عاقلاً أردى الهوى عقله ما لك قد سدّت عليك الأمور
أتجعل العقل أسير الهوى وإنما العقل عليه أمير

ومن أطف ما قيل :

وآفة العقل الهوى فمن علا على هواه عقله فقد نجا

وقال آخر :

إذا أنت لم تعص الهوى قaddock الهوى إلى كل ما فيه عليك مقال (٢)

كما قال الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام " إياكم وتحكيم الشهوات على أنفسكم
فإن عاجلها نديم وأجلها وخيم " ، وكذلك قيل : " هلك من تبع هواه " (٣) .

قال له : " هما الشهوة والحرص ؛ فأنت عبدُ عبدٍ فكيف أتمنى على عبدٍ عبدٍ ؟! انظر لسان التعريف بحال الولي
الشريف ص ٣٧٦ .

(١) زهور من بستان الحب : إعداد الشيخ عبد الحميد كاشوري ص ٣٨ .

(٢) مراقي الصالحين ص ١٩٨ .

(٣) أدب الدنيا والدين للماوردي ص ١٨ ، ١٩ .

يقول الشيخ صالح الجعفري رحمته الله :

الهوى نوع من أنواع رغبات النفس ، قال تعالى ﴿ إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا

تَهْوَى الْأَنْفُسُ ط ﴾

قلت :

ملك الهوى أعناقهم في الهاوية

احذر هواك فإنه يهوى بمن

ليس الذي غلب الأسود الضارية

إن القوي هو الذي غلب الهوى

قال البرعي رحمته الله :

إن اتباع الهوى هوان^(١)

وخالف النفس في هواها

(٤) ومنها أنه يغلب العقل : ففي قوله تعالى ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ

عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ط ﴾

قال التستري : " ظلمة الهوى تستر أنوار ذهن النفس والروح وفهم العقل وفتنة القلب " ، كذلك فقد قال الحارث بن أسد المحاسبي : " إن الهوى والشهوة يغلبان العقل والعلم " (٢) كما قيل : إذا حضرت الشهوة ذهب العقل ، بل قيل : " الهوى شريك العمى " ، وقيل كذلك : " عين الهوى لا تبصر " .

وقيل كذلك : من نظر بعين الهوى حار ، ومن حكم بحكمه جار ،

ومن أكثر من شيء عرف به (٣).

(١) المعاني الرقيقة على الدرر الدقيقة . للعارف بالله تعالى الشيخ صالح الجعفري ص ٩٥ ، ٩٦ .

(٢) تفسير التستري ص ٢٠٩ ، ص ١٣٢ .

(٣) رياض المتقين ص ٣١٧ .

وقيل أيضاً : إذا غلب الهوى بطل الرأي (١) .

(٥) ومنها أنه مفتاح الفتنة : ولذلك قال بعضهم : " الهوى مطيئة الفتنة " ، وقالوا أيضاً : " إنما وقوع الفتن أهواء تتبع وأحكام تبتدع " .

(٦) ومنها أنه لا يجتمع والدين في قلب أحد : قال علي بن عبد الله الجعفري : سمعتني امرأة في الطواف وأنا أنشد :

أهوى هوى الدين واللذات تُعجبني فكيف لي بهوى اللذات والدين

فقال : هما ضرتان فذر أيتهما شئت وخذ الأخرى (٢) .

(٧) كذلك فإن مجالسة أهل الهوى منسأة للإيمان ومحضرة للشيطان ، ولذا قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه " لا تجالس ذا هوى فيُلقي في نفسك شيئاً يسخط الله به عليك " ، وكيف لا وقد حذر الله من طاعة أهل الأهواء ، فقال سبحانه ﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾ .

ولما كان للهوى هذه العقوبات وغيرها مدح الله عز وجل مخالفة الهوى فقال : ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ ﴿٦١﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴾ .

(١) اللطائف في الحكم والمعلومات والطرائف ، أحمد عبد الرحيم ، ص ٨ .

(٢) أدب الدنيا والدين . للماوردي ص ٢٣ .

كذلك حذر من اتباع الهوى فقال لنبيّه داود عليه السلام ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ فالإضلال عن سبيل الله عقوبة عاجلة ، والعذاب الشديد عقوبة آجلة .

وهذا إذا كان ذلك عن علم ، أما إن كان عن جهل فكما قالوا " الجهل مصيبة كبرى ، فإذا اجتمع إليه الهوى كانت الطامة الكبرى " قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ﴾ ، وقال أيضا ﴿ بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَمَنْ يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ ﴾ .

والحال أسوأ إن كان لصاحب الهوى أتباع ، فقد ضل من كانت العميان تهديه والواجب على من يعد نفسه تابعا له ألا يتبع هواه في اختيار من يمثله وإلا هلك .

والنجاة من ذلك كله باتباع الحق ومُجانبة الهوى ، وإنما يكون هذا بالعقل ، فهو جماع الأمر ومناطق الخلاص ، ولذلك روي : (ما اكتسب المرء مثل عقل يهدي صاحبه إلى هدى أو يردّه عن ردى) (١) .

وقيل لبعض الحكماء : أوصنا بأمر جامع ، فقال : احفظوا وعوا أنه ليس أحد إلا معه قاضيان باطنان : أحدهما ناصح والآخر غاش فأما الناصح فالعقل ، وأما الغاش فالهوى ، وهما ضدّان ، فأيهما ملت معه وهى الآخر (٢) .

(١) البيهقي ، فى شعب الإيمان ، الشعبة ٣٣ ، باب تعديد نعم الله عز وجل ٤/١٦١ ، ح ٤٦٦٠ ، إسناده ضعيف .
(٢) العقل وفضله لابن أبي الدنيا . ص ٦٢ .

قال الشاعر :

إذا ما رأيت المرء يقتاده الهوى فقد ثكلته عند ذاك ثواكله
ومن أشمت الأعداء جهلاً بنفسه فقد وجدت فيه مقالا عواذله
ولن يقرع النفس اللجوج عن الهوى من الناس إلاّ وافر العقل كامله (١)

كما قال الإمام عليّ عليه السلام :

أتمّ الناس أعرفهم بنقصه وأقمعهم لشهوته وحرصه (٢)

وقال الإمام أبو إسحاق الرقيّ : أضعف الخلق من ضعف عن ردّ شهوته
وأقوى الخلق من قوى على ردّها (٣).

سأل رجل الجنيد عليه السلام فقال : متى يصير داء النفس دواها ؟ فقال : بمخالفة
هواها (٤).

مما سبق يبين أن المدار كله على العقل ، ولذلك قيل : " لا يعجبنكم إسلام
رجل حتى تعلموا كنه عقله " (٥) .

وعن يحيى بن أبي كثير قال : "أعلم الناس وأفضلهم : أعقلهم " (٦) .

وسند هذا ما في مُسند الحارث (زوائد الهيثمي) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :
أثنى قومٌ على رجلٍ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أبلغوا في الثناء في خلال الخير ، قال

(١) قوانين حكم الإشراف ص ١٠٣

(٢) ديوان الإمام عليّ ، مرجع سابق ص ٤٣ .

(٣) الرسالة القشيرية ج ١ ص ٢٤ .

(٤) جوامع كلم الصوفية ص ٦٢ .

(٥) العقل وفضله . مرجع سابق ص ٣٥ .

(٦) المرجع السابق . ص ٩١ .

رسول الله ﷺ : **كيف عقل الرجل ؟** قالوا : يا رسول الله ، نخبرك عن اجتهاده في العبادة وأصناف الخير وتسالنا عن عقله ! فقال رسول الله ﷺ : **(إن الأحمق يصيب بحمقه أعظم من فجور الفاجر ، وإنما يرفع العباد غداً في الدرجات وينالون الزلفى من ربهم على قدر عقولهم)** (١).

وفي **المُسند أيضاً عن السيدة عائشة** -رضي الله عنها- قالت : قلت يا رسول الله : بأي شئ يتفاضل الناس في الدنيا ؟ قال : **بالعقل** ، قلت : ففي الآخرة ؟ قال : **بالعقل** ، فقالت عائشة : إنما يجزون بأعمالهم ، فقال ﷺ : **(وهل عملوا إلا بقدر ما أعطاهم الله من العقل ، فبقدر ما أعطوا من العقل كانت أعمالهم ، وبقدر ما عملوا يُجزون)** (٢)

وعن **عبيد الله** : " ما أوتي رجُلٌ بعد الإيمان بالله عزَّ وجلَّ خيراً من العقل " .
وعن **عروة** : " أفضل ما أُعطي العباد في الدنيا العقل ، وأفضل ما أُعطا في الآخرة رضوان الله عزَّ وجلَّ " (٣) .

وعن **وهب بن منبه** قال : " ما عُبد الله عزَّ وجلَّ بشيءٍ أفضل من العقل " (٤) .
كذلك **فقد روي عنه أيضاً** أنه قال : " كما تتفاضل الأشجار بالثمار كذلك تتفاضل الناس بالعقل " .

وعن **قتادة** قال : قال لقمان لابنه : " يا بُنيَّ : اعلم أن غاية السؤدد والشرف في الدنيا والآخرة حُسن العقل ، وإن العبد إذا حسن عقله غطَّى ذلك عيوبه وأصلح مساوئه " (٥) .

(١) الهيثمي في بغية الباحث من زوائد مسند الحارث ك الأدب ، باب ما جاء في العقل ٨٠٢/٢ ، ج ٨١٤ .

(٢) الهيثمي في بغية الباحث ، حديث رقم ٨٢٣ ، (٨٠٥/٢) .

(٣) العقل وفضله . مرجع سابق ص ٩٣ .

(٤) المرجع السابق . ص ٣٥ .

(٥) المرجع السابق . ص ٤٠ ، ٤١ .

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ﴾

قال: الرَّجُلُ ذُو النُّهْيِ وَالْعَقْلُ .

قال الحافظ ابن كثير : " إنما سُمي العقل حجراً لأنه يمنع الإنسان من تعاطي ما لا يليق به من الأفعال والأقوال " (١) .

وعن الضحاك في قوله تعالى ﴿لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا﴾ قال: عاقلاً .

وعن مجاهد في قوله تعالى ﴿أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾ قال : الأيدي : القوة ، والأبصار : العقل أو البصر في الحق (٢) .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : الرجال ثلاثة : فرجلٌ عاقلٌ إذا أُقبلت الأمور واشتبهت يأمر فيها بأمره وينزل عند رأيه ، وآخر ينزل به الأمر فلا يعرفه ، فيأتي ذوي الرأي فينزل عند رأيهم ، وآخر حائر لا ياتمر رشداً ولا يطيع مرشداً (٣) .

ومما جاء في العقل أيضاً قول الإمام عبد الرحمن الصقلي البكري : الناس على أربع طباق :

منهم من لا يُرضي عقله ولا دينه ، ومنهم من يُرضي عقله ولا يُرضي دينه ، ومنهم من يُرضي دينه ولا يُرضي عقله ، فالذي لا يُرضي عقله ولا دينه فهو كافرٌ منافقٌ ، والذي يُرضي عقله ولا يُرضي دينه فاجرٌ مُحْتالٌ ، والذي يُرضي دينه ولا يُرضي عقله أحمقٌ مُباينٌ ، والذي يُرضي دينه وعقله زكيٌّ تقيٌّ (٤) .

(١) المرجع السابق . ص ٣٧ .

(٢) المرجع السابق . ص ٢٥ .

(٣) المرجع السابق ص ٥٨ .

(٤) الأنوار في علم الأسرار ومقامات الأبرار . للإمام عبد الرحمن البكري الصقلي . ص ٢٠٣ .

وقال أيضاً : " أصل العقل كُله واحد ، ولذلك لا يقع التنازع في الإجماع مع الإنصاف ، وأصل الحُق مختلف ، ولذلك لا يقع الائتلاف مع الافتراق وإن ظهر الاتفاق " .

وقال كذلك : " من شأن الحق أن يتقل من جهة الهوى ، ويخف من جهة العقل ، وربما خفَّ من جهة الهوى للباطل وتقل من جهة الحق للحق " (١) .

وقال الإمام الماوردي الشافعي رحمه الله : " اعلم أن لكل فضيلة أساً ولكل أدب ينبوعاً ، وأس الفضائل وينبوع الآداب : هو العقل " .

ويقول الشاعر (٢) :

يزين الفتى في الناس صحة عقله	وإن كان محظوراً عليه مكاسبه
يشين الفتى في الناس قلة عقله	وإن كرمت أعراقه ومناسبه
يعيش الفتى بالعقل في الناس إنه (٣)	على العقل يجري علمه وتجاربه
وأفضل قسم الله للمرء عقله	فليس من الأشياء شيء يُقاربه (٤)
إذا أكمل الرحمن للمرء عقله	فقد كملت أخلاقه ومآربه (٥) .
ومن كان غالباً بعقلٍ ونجدة	فدو الجدِّ في أمر المعيشة غالبه (٦)

(١) العقل وفضله مرجع سابق . ص ٢١ .

(٢) قيل إنه : الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ، وقيل إنه : إبراهيم بن حسان .

(٣) وروي بلفظ : يعيش الفتى في الناس بالعقل كاملاً

(٤) وروي بلفظ : فليس من الخيرات شيء يُقاربه .

(٥) نثر الدر وبسطه ص ٩٢ .

(٦) ديوان الإمام علي ، مرجع سابق ص ٧٥ .

من فقه الانتخاب
أما من يُحركه الهوى فلا يرجى له رجوع ؛ قال بعض الحكماء : العقل صديق
مقطوع ، والهوى عدوٌ متبوع .

وقال الشاعر :

إذا قسا القلب لم تنفعه موعظة كالأرض إن سبخت لم ينفع المطرُ
وقال آخر :

وإذا تساعدت النفوس على الهوى فالخلق تضرب في حديدٍ بارد

وكيف لا وقد نبّه العلماء على أن الكتابة على الكتابة لا تثمر شيئاً .. لا تثمر
إلا الندامة .

وفي قوله تعالى ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾ قال القشيري : "

إن القلب إذا اشتغل بشيءٍ شغلَ عما سواه " .

ولقد لاحظ الأقدمون ذلك ، فقال أحدهم :

نقل فؤادك حيث شئت من الهوى ما الحبُّ إلا للحبيب الأول
كم منزلٍ في الأرض يألفه الفتى وحينئذُ أبدأ لأول منزل

وقال الآخر :

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى فصادف قلباً خالياً فتمكنا

وفي النهاية نقول :

إن نجاة الأمة من المهالك إنما تكون بنجاة الفرد نفسه من مقدماتها وهو اتباع
الهوى - سيما في اختيار من يُمثله - ، فما المجتمع إلا فردٌ مكرر .

معيَار الخَلَّةِ والعِدَاوَةِ

نظراً لما لمستهُ من جهل الناخبين والمُرشَّحين بهذا المعيار فسوف أتأولهُ بشيءٍ من التفصيل ، فأقول :

قال الشيخ عبد القادر الجيلاني : " إذا وجدت بقلبك بُغضَ شخصٍ أو حُبَّه ، فاعرض أعماله على الكتاب والسنة ، فإن كانت فيهما مَبغوضة فأبشر بموافقتك الله عزَّ وجلَّ ورسوله ، وإن كانت أعماله فيهما محبوبية وأنت تُبغضه فاعلم بأنك صاحب هوى ، تُبغضه بهواك ظالماً له ببُغضك إياه وعاصٍ لله عزَّ وجلَّ ورسوله مخالف لهما ، فتب إلى الله عزَّ وجلَّ من بُغضك واسأله عزَّ وجلَّ محبة ذلك الشخص وغيره من أحبائه وأوليائه وأصفيائه والصالحين من عباده لتكون موافقاً له عزَّ وجلَّ ، وكذلك اعمل بمن تحبه ، يعني اعرض أعماله على الكتاب والسنة فإن كانت محبوبية فيهما فأحبيه ، وإن كانت مَبغوضة فأبغضه كي لا تحبه بهواك وقد أمرت بمخالفة هواك ، قال عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (١)

قال جامعُه: ذلك أنه كما ورد فإن "حُبُّكَ الشَّيْءِ يُعْمِي وَيُصِمُّ" (٢) ، فيجب أن يكون حُبُّكَ لله وبُغضُكَ لله ، فبهذا يعلو قدرك عند الله .

قال بختري الطائي : " وأحبُّ الناس على قدر تقواهم " .

(١) فتوح الغيب . للشيخ عبد القادر الجيلاني ص ٤٥ .

(٢) ذكره العجلوني في كشف الخفاء ٣٤٣/١ حديث ١٠٩٥ ، وقال : اسناده ضعيف . ورواه (حم تخ د) عن أبي الدرداء (كر) عن عبد الله بن أنيس ، وحسنه صاحب جوامع الكليم .

من فقه الانتخاب

وهذا الذي نطلبه هو الحد الأدنى من إثبات الولاء لله ولرسوله وللذين آمنوا ولإثبات العداوة لأعداء الله ، فأوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله ، والموالاتة لله والمعاداة لله .

وروى الإمام (أبو داود) عنه عليه السلام أنه قال : (مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ ، وَأَبْغَضَ اللَّهَ ، وَأَعْطَى اللَّهَ ، وَمَنَعَ اللَّهَ ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ) (١)

وروي أيضا : (أَفْضَلُ الْإِيمَانِ أَنْ تَحِبَّ اللَّهَ وَتَبْغِضَ اللَّهَ ، وَتَسْتَعْمَلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ . وَأَنْ تَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تَحِبُّ لِنَفْسِكَ ، وَتَكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ . وَأَنْ تَقُولَ خَيْرًا أَوْ لَتَصْمِتَ) (٢).

وروي أيضا : (إِنْ أَوْثِقَ عَرَى الْإِسْلَامِ أَنْ تَحِبَّ فِي اللَّهِ وَتَبْغِضَ فِي اللَّهِ) (٣)

وروي أيضا : (أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ ، وَالْبَغْضُ فِي اللَّهِ) (٤)

وعن الحسن البصري رحمته الله قال : (كُلُّ مَنْ اتَّبَعَ طَرِيقَةَ طَاعَةِ الْحَقِّ تَعَالَى لَزِمَتْكَ مَوَدَّتُهُ ، وَمَنْ أَحَبَّ رَجُلًا صَالِحًا فَكَأَنَّمَا أَحَبَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ) .

وقال مطرف بن الشخير : (أَوْثَقُ أَعْمَالِي عِنْدِي حُبُّ الرَّجُلِ الصَّالِحِ) .

(١) رواه أبو داود في سننه ج ٤ ص ٢٢٠ حديث رقم ٤٦٨١ ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ج ٦ ص ١٧١ حديث رقم ٣٠٤٣٧ ورواه الطبراني في المعجم الأوسط ج ٩ ص ٤١ حديث رقم ٩٠٨٣ ورواه الإمام أحمد في مسنده ج ٣ ص ٤٤٠ بزيادة .

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ج ٢٠ ص ١٩١ حديث رقم ٤٢٥ ورواه الإمام أحمد في مسنده ج ٥ ص ٢٤٧ برقم ٢٢١٨٣ والبيهقي في شعب الإيمان ج ١ ص ٤١٥ حديث رقم ٥٧٨ والاثان من حديث معاذ بن جبل بدون (وَأَنْ تَقُولَ خَيْرًا أَوْ لَتَصْمِتَ) .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٤ ص ٢٨٦ بلفظ (أَوْثِقَ عَرَى الْإِيمَانِ) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ج ٦ ص ١٧٠ حديث رقم ٣٠٤٢٠ .

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٥ ص ١٤٦ من حديث أبي ذر ولفظه (خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَنْدَرُونَ أَى الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ قَائِلٌ : الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ ، قَالَ قَائِلٌ : الْجِهَادُ ، قَالَ : (إِنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبَغْضُ فِي اللَّهِ) وَذَكَرَهُ الْعَجْلُونِيُّ فِي كَشْفِ الْخَفَاءِ ج ١ ص ١٧٧ حديث رقم ٤٦٣ وقال (أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبَغْضُ فِي اللَّهِ تَعَالَى) رواه أبو داود عن أبي ذر رضي الله عنه .

وتأمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : في شجرة الثوم (ولكنها شجرة أكره ريحها)^(١) . وفي رواية : " ولكني أكرهه من أجل ريحه " ^(٢) .

قال الإمام عبد الوهاب الشعراني : فما كره ذاتها وإنما كره ريحها الذي هو بعض صفاتها ، فعلم أن عداوتنا للكفار عداوة صفات بدليل أنهم إذا أسلموا وحسن إسلامهم حرم علينا عداوتهم . انتهى .

وقد قال الله سبحانه وتعالى لسيدنا مُحَمَّدٌ ﷺ : { وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِيْ عَمَلِيْ وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيءُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ } ، { فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ } ، وليس : بَرِيءٌ مِنْكُمْ .

ولذلك كان من المطلوب شرعاً عزل الفعل المذموم عن فاعله ، بل إنه في الطعن على أحكام المحاكم قد يقال إن الحكم قد شابه العوار والفساد في الاستدلال أو مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله ، ولكن لا يُذَمَّ مَنْ أصدَره .

قال أحدهم : لا تعاد الشخص وإنما عليك بمعادة أخطائه فقط حتى تستطيع أن تساعد على إصلاحها ! ^(٣) .

وفي قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ قال الشيخ التستري : " حذر الله المؤمنين من التولي بغير من تولاه الله ورسوله " ^(٤) . أهـ ، ونفى الله الإيمان عمَّن يوادَّ من حادَّه ولو كان قريباً ، فقال سبحانه : ﴿ لَا

(١) رواه مسلم ح ٥٦٥ ، وابن خزيمة ح ١٦٦٧ ، وكذلك رواه البيهقي في سننه الكبرى ج : ٣ ص : ٧٧ حديث رقم ٤٨٣٩ والإمام أحمد في مسنده ج : ٣ ص : ١٢ حديث رقم ١١٠٩٩ والإمام أبو يعلى في مسنده ج : ٢ ص : ٤١٠ حديث رقم ١١٩٥ والطبراني في المعجم الكبير : ٤ ص : ١٢٤ حديث رقم ٣٨٧٤ بلفظ : (إنها شجرة أكره ريحها) .

(٢) (م ت) عن جابر بن سمرة (صح) .

(٣) جريدة الأهرام المسائي عن مقال لـ أ / مرسى عطا الله ، العدد ٥٢٩٦ .

(٤) تفسير التستري ص ١٦٧ .

تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴿

كذلك بيّن الرسول ﷺ أن أولى الناس به أهل التقوى ولو كانوا بعيدي النسب أو الديار (١) .

رُوي أنه ﷺ سئل من آلك؟ فقال: (آل محمد كل تقى) (٢) .

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن خرج معه يوصيه ثم التفت رسول الله ﷺ إلى المدينة فقال (إن أهل بيتي هؤلاء يرون أنهم أولى الناس بي ، وليس كذلك، إن أوليائي منكم المتقون من كانوا وحيث كانوا) (٣) .

ولذا قال الإمام عليّ - كرم الله وجهه - في إحدى خطبه: " إن وليّ محمّد من أطاع الله وإن بعدت لُحمته (٤) ، وإن عدوّ محمّد من عصى الله وإن قربت قرابته " (٥) .

وروى زيد بن أسلم عن أبيه قال : قلت لجعفر بن أبي طالب رضي الله عنه وكان والي المدينة : " احذر أن يأتي رجلٌ غداً ليس له في الإسلام نسبٌ ولا أبٌ ولا جدٌ ، فيكون أولى برسول الله ﷺ منك ، كما كانت امرأة فرعون أولى بموسى ، وكما

(١) الفتح الرباني والفيض الرحماني للشيخ عبد القادر الجيلاني ص ٢٥٥ .

(٢) الطبراني في المعجم الأوسط عن أنس رضي الله عنه ٣/٣٣٨ ، حديث ٣٣٣٢ . ضعيف فيه نوح بن أبي مريم .

(٣) الطبراني في المعجم الكبير ٢٠/١٢٠ ، حديث ٢٤١ ، وهو بإسنادٍ جيّد . انظر مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٩٣١ ، وفي الصحيح من دلائل النبوة بزيادة (اللهم إني لا أحل لهم فساد ما أصلحت ، وأيم الله لتكفأن أمتي عن دينها كما تكفأن الإماء في البطحاء) .

(٤) نسبه .

(٥) كنز العمال للمتقي الهندي ١ / ٣٧٩ رقم ١٦٤٦ عن أبي الطفيل .

من فقه الانتخاب

كانت امرأة نوح وامرأة لوط أولى بفرعون ، ومَن أبطأ به عمله لم يُسرع به نسبه ومَن أسرع به عمله لم يُبطيء به نسبه " .

قال الإمام أبو العزائم : " يظن الناس أن النسب قرابة تدلي إلى الأب والأم والعم والخال ، جهل الناس ، وحقك أيها الأخ الصالح التقى ليس هذا هو النسب ، إنما النسب حقيقة الإسلام ، لأن نسبيك في الحقيقة من شاكلك حقيقة وخلقاً وشيمة وعملاً ، وحسبنا حُجَّة في ذلك ما روي (أدخل الإسلام بلائاً في نسبي وأخرج الكفر أبا لهب من نسبي) وقوله ﷺ : (سلمان منا آل البيت) (١) .

وقد قال الإمام عليّ ؑ :

لعمرك ما الإنسان إلا بدينه **فلا تترك التقوى اتكالا على النسب**
فقد رفع الإسلام سلمان فارس **وقد وضع الشرك الشريف أبا لهب**

وقد قيل : قرابة الدين خيرٌ من قرابة الطين .

وهكذا كان سلفنا الصالح مُذ كان الإسلام نسبهم ، ومن قرَّبته الإسلام فهو قريبيهم ، ومن أبعده فهو عدوهم ، عملاً بقوله تعالى ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْلُكُمْ ﴾ وكل مَن كان أكرم عند الله من غيره فهو أكرم مِن باب أولى عندنا" (٢) .

(١) سبق تخريجه . رواه الحاكم في المستدرک ٦٩١/٣ ح رقم ٦٥٤١ ، وقال الذهبي : سنده ضعيف فيه كثير بن عبد الرازق ضعيف ، ورواه (طب) عن عمرو بن عوف ، وحسنه صاحب جوامع الكلم . ورُوي أن سبب هذا الحديث : " أن رسول الله ﷺ خط الخندق من أمر السبختين طرف بني حارثة عام حزن الأحزاب حتى بلغ المداحج ، فقطع لكل عشرة أربعين ذراعا ، واحتج المهاجرون والأنصار في سلمان الفارسي ، وكان رجلا قويا ، فقال المهاجرون : سلمان منا ، وقالت الأنصار : منا ، فقال رسول الله ﷺ (سلمان منا أهل البيت) رواه الهيثمي في مجمع الزوائد عن عمرو بن عوف المزني : ١٣٣/٦ : فيه كثير بن عبد الله المزني وقد وضعه الجمهور وحسن الترمذي حديثه ، وبقية رجاله ثقات .

(٢) الإسلام نسب . مرجع سابق . ص ١١٥ ، ١١٧ .

فالحق أن الصالحين أنسباء ولو تباعدت وشائجهم ، وأن اختلاف المسلك يقطع الصلات ولو كانت بين الوالد وما ولد ، قال تعالى ﴿ وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ أَبْنَى مِّنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَكَمِينَ ﴾ قَالَ يَنُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِّنْ أَهْلِى إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّى أَعْظُكَ أَنْ تَكُونَ مِّنَ الْجَاهِلِينَ ﴿

قال الإمام أبو العزائم : " أراد سيدنا نوح عليه السلام أنه من أهله - يعني من زوجته ومن نفسه - فردَّ الله عليه سبحانه معاتباً ومؤدباً ، مقررراً أن هذا ليس هو النسب وإنما النسب حقيقة هو التقوى ، وقال له ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ مِّنْ أَهْلِى ﴾ أي ليس من نسبك الروحاني وإن فرض أنه منسوب إليك " ، وفي قوله تعالى (إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ) قراءة (عَمَلٍ) بفتح اللام ، تقدير أنه فعل غير صالح أخرجه عن النسب الروحاني الذي به يكون من أهلك .

وقال الله تعالى لخليله عليه السلام ﴿ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ﴾ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿ (١) .

وعندما أنزل الله تعالى ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ ناداهم عليه السلام بطناً بعد بطن ، حتى قال (يا فاطمة بنت محمد ، يا صفية بنت عبد المطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعملا لأنفسكما فإني لا أغني عنكما من الله شيئاً) (٢) رواه مسلم .

(١) المرجع السابق . ص ١١٤ .

(٢) مسلم ، ١٣٣/١ حديث ٥٢٥ ج ١ دار الجبل - بيروت .

من فقه الانتخاب

وكذلك كان ﷺ يُحذر قومه أن يأتيه الناس بأعمالهم ويأتوه بأنسابهم ، فيقول :
(يا معشر قريش لا يأتي الناس بالأعمال يوم القيامة وتأتون بالدنيا تحملونها
على رقابكم ، تقولون يا محمد يا محمد فأقول هكذا)^(١) يعني أعرض عنكم .

قال القرطبي : القربُ في الأنساب لا ينفَعُ مع البُعد في الأسباب فقد روى مُسلم
من حديث أبي هريرة قال : لَمَّا نزلت هذه الآية ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾
دعا رسول الله ﷺ فاجتمعوا ، فَعَمَّ وَخَصَّ فقال (يا بني كعب بن لؤي أنقذوا
أنفسكم من النار ، يا بني مرة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد
شمس أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني
هاشم أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار ، يا
فاطمة أنقذي نفسك من النار فإني لا أملك لكم من الله شيئاً ، غير أن لكم رحماً
سأبليها ببلالها)^(٢) .

ذلك أن القرابة لا تُغني دون عمل فقد قال ﷺ فيما يرويه أبو هريرة عنه :
(ومن أبطأ به عمله لم يُسرع به نسبه)^(٣) متفق عليه .

وبيّن ذلك سبحانه في بيان أبلج : فقال عن يوم القيامة ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ
أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾

(١) الطبراني في المعجم الكبير عن شعيب بن عمر بلفظ : (يا معشر قريش لا تجينوني بالدنيا تحملونها على أعناقكم
ويجيء الناس بالآخرة فإني لا أغني عنكم من الله شيئاً) ١٢/١٨/حديث ١٦٠ من حديث العداء بن خالد ﷺ ط
مكتبة العلوم والحكم .

(٢) رواه مسلم ، ١٣٣/١ حديث رقم ٥٢٢ ، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ١٥٣ .

(٣) رواه مسلم ، ٧١/٨ حديث ٧٠٢٨ بلفظ (مَنْ بَطَأَ) .

ورحم الله من قال : يجوز لعن الكافرين - لا على التعيين - وإن كانوا من أولاد الأنبياء ولا يمنع من ذلك شرف النسب ، كما قال تعالى ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ الآيات .

مما سبق نؤكد أن الخُلة الحقيقية إنما تكون لأهل التقوى وإن بعد نسبهم، والبُغض الحقيقي لأهل المعاصي وإن قربوا أو عاضدوا.
قيل لزين العابدين علي بن الحسين - رضي الله عنهما - وهو جالس في الكعبة : ما تقول في المختار ابن أبي عبيد الثقفي ؟ فقام إلى حلقة الباب فأمسكها وقال : اللهم العنه ، أشهد أن الله يلعنه ، فقالوا له : أنتقول ذلك وقد ذبح فيكم ! فقال : "إنه كان يكذب على الله ورسوله ، وفيه قال الرسول ﷺ (يخرج من ثقيف كذاب ومُبِير) (١) فهو الكذاب " .

كذلك فالولاء يجب أن يكون للحق لا لغيره ؛ فقد جاء رجلٌ إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال : علمني كلمات جوامع نوافع، فقال: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتزول مع القرآن أينما زال ، ومن جاءك بصدقٍ من صغير أو كبير وإن كان بعيداً بغيضاً فاقبله منه ، ومن جاءك بكذبٍ وإن كان حبيباً قريباً فاردده عليه (٢).

(١) (حم) في المسند ١٥٦/١ حديث ٣٢٦ عن أسماء بنت أبي بكر بلفظ (إن في ثقيف كذاباً ومُبِيراً) ، وصححه صاحب جوامع الكلم . والكذاب هو المختار بن أبي عبيد مسعود الثقفي ، طالب بنأر الإمام الحسين طالباً بذلك الإمارة ووقوع الفتنة في صفوف المسلمين ، والمُبِير أي المهلك هو الحجاج بن يوسف الثقفي . انظر جوامع الكلم ص ١٢٣ .

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١ / ١٣٤) . مشار إليه في كتاب مساوىء الأخلاق ومذمومها . ص ١٦ .

وقال الإمام سليمان الداراني رحمته الله إنها لتقع النكته من كلام القوم في قلبي أياماً فأقول : لا أقبلك إلا بشاهدي عدل : الكتاب والسنة (١) .

والناظر فيما روته السيرة يجد أن الإسلام قد ربّى أبناءه على طمس الولاء للقرابة إذا تعارض ذلك مع الولاء للدين والنصرة له ، ولا أشك أن اختيار أصلح المرشحين وإن كان بعيد القرابة دون الفاسد وإن كان قريباً من أقوى علامات الولاء للدين والحق والنصرة لهما .

إذ كما يقول الإمام القشيري : فإن أصل الإيمان : الموالاتة والمعاداة في الله . وكذلك قال الماوردي : فإنه وعلى حسب التألف على الدين تكون العداوة فيه ، إذا اختلف أهله ، فإن الإنسان قد يقطع في الدين من كان به باراً وعليه مشفقاً .. .

هذا أبو عبيدة بن الجراح ، وقد كانت له المنزلة العالية في الفضل والأثر المشهور في الإسلام ، قتل أباه يوم بدر وأتى برأسه إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله طاعة لله عزّ وجلّ ، ولرسوله صلّى الله عليه وآله حين بقي على ضلاله وانهمك في طغيانه ، فلم تعطفه عليه رحمة ولا كفّه عنه شفقة ، وهو من أبرّ الأبناء ، تغليباً للدين على النسب ، ولطاعة الله تعالى ورسوله على طاعة الأب ، وفيه أنزل الله ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ (٢).

(١) قواعد التصوّف . للإمام الشيخ أحمد زرّوق . ص ١٠٣ .

(٢) أدب الدنيا والدين للماوردي . ص ١٠٧ .

وفي قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ قال القرطبي: أي في الدين والحرمة لا في النسب ، ولهذا قيل : أخوة الدين خيرٌ من أخوة النسب ، فإن أخوة النسب تنقطع بمخالفة الدين ، وأخوة الدين لا تنقطع بمخالفة النسب (١) .

ولذا نجد في قصة كعب بن الأشرف التي أخرجها البخاري عن جابر بن عبد الله ﷺ أن الذي ساعد جابراً في قتل كعب : أبو نائلة - وهو أخو كعب من الرضاعة - وذلك طاعة لرسول الله ﷺ .

وأخرج البيهقي (٢) عن مالك بن عمير ﷺ وكان قد أدرك الجاهلية ، قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : إني لقيت العدو ولقيت أبي فيهم ، فسمعت لك منه مقالة قبيحة ، فلم أصبر حتى طعنته بالرمح - أو حتى قتلته - ، فسكت عنه النبي ﷺ ، ثم جاء آخر فقال : إني لقيت أبي فتركته وأحببت أن يليه غيري ، فسكت عنه (٣) .

وأخرج البزار عن أبي هريرة ﷺ قال : مرَّ رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي وهو في ظلِّ أطم (٤) فقال : " غبَّر علينا ابن أبي كبشة " (٥) ، فقال ابنه عبد الله ﷺ يا رسول الله والذي أكرمك لئن شئت لأتيناك برأسه ؟ فقال " لا ولكن برِّ أباك وأحسن صحبته " (٦) ، وعند الطبراني قال : " لا تقتل أباك " (٧) .

(١) الجامع لأحكام القرآن . للقرطبي . ج ١٦ ص ٣٠٧ .

(٢) معظم القصص التالية نقلتها من كتاب حياة الصحابة للكندهلوي .

(٣) سنن البيهقي (٩ / ٢٧) حديث ١٧٦١٤ وقال البيهقي : وهذا مُرسلٌ جيِّدٌ .

(٤) الأطم : حصن مبني بالحجارة ، وقيل : هو كُـلُّ بيت مربع مسطح ، والأطم أيضاً يُطلق على البناء المرتفع ، وجمعه أظام . أفاده ابن منظور في لسان العرب .

(٥) كان المشركون - لعنهم الله - ينسبون النبي ﷺ لأبي كبشة زوج حليلة السعدية احتقاراً لشأنه ، وهو أكرم الخلق على الله .

(٦) قال البيهقي (٩ / ٣١٨) رواه البزار ، ورجاله ثقات .

(٧) الطبراني في المعجم الأوسط ١ / ٨٠ حديث ٢٢٩ ط الحرمين .

من فقه الانتخاب

وعند ابن إسحاق أن عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول رضي الله عنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنه بلغني أنك تريد قتل عبد الله بن أبي فيما بلغك عنه ، فإن كنت فاعلاً فمُر لي به ، فأنا أحمل إليك رأسه ، فوالله لقد علمت الخرج ما كان بها من رجلٍ أبرَّ بوالده مني ، وإني أخشى أن تأمر به غيري فيقتله ، فلا تدعني نفسي أن أنظر إلى قاتل بن أبي يمشي في الناس ، فأقتله ، فأقتل مؤمناً بكافر ، فأدخل النار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بل نترفق به ونحسن صحبته ما بقي معنا " كذا في البداية (٤ / ١٥٨) .

وأخرج الطبراني عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - قال : لمَّا رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني المصطلق ، قام ابن عبد الله بن أبي رضي الله عنه فسأل على أبيه السيف ، وقال : لله عليّ أن لا أغمده حتى تقول مُحَمَّدٌ الأَعزُّ وأنا الأذلُّ ، فقال أبوه : ويحك .. مُحَمَّدٌ الأَعزُّ وأنا الأذلُّ ، فبلغت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعجب وشكرها له (١) .

وأخرج ابن شاهين بإسناد حسن عن عروة قال : استأذن حنظلة ابن أبي عامر وعبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول - رضي الله عنهما - رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل أبويهما فنهاهما عن ذلك (٢) . كذا في الإصابة (١ / ٣٦١) .

وأخرج ابن شيبه عن أيوب قال : قال عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه لأبي بكر : رأيتك يوم أخذ فصدفت عنك ، فقال أبو بكر : " لكني لو رأيتك ما صدفتُ عنك " (٣)

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، وعزاه للطبراني وحكم عليه بالضعف ٥٢٧/٩ حديث ١٥٧٥٩ ، قال الهيثمي (٣١٨/٩) وفيه مُحَمَّدٌ بن الحسن بن زبالة وهو ضعيف .
(٢) ذكره ابن حجر في الإصابة ١٣٧/٢ رقم ١٨٦٥ وحكم على الحديث ، إسناده حسن .
(٣) أخرجه ابن أبي شيبه كالمغازي ٣٧٣/٧ ، حديث ٣٦٧٩٥ ، وكذا في الكنز (٥/٢٧٤) ، وأخرج الحاكم (٣/٤٧٥) عن أيوب نحوه .

من فقه الانتخاب

وأَسَدُ الْحَاكِمِ عَنِ الْوَاقِدِيِّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ دَعَا إِلَى الْبِرَازِ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُوهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيُبَارِزَهُ ، فَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ "مَتَّعْنَا بِنَفْسِكَ" (١) .

وَذَكَرَ ابْنُ هِشَامٍ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَرَّ بِهِ : إِنِّي أَرَاكَ كَأَنَّ فِي نَفْسِكَ شَيْئًا ، أَرَاكَ تَظُنُّ أَنَّي قَتَلْتُ أَبَاكَ ، إِنِّي لَوْ قَتَلْتَهُ لَمْ أَعْتَدِرْ إِلَيْكَ مِنْ قَتْلِهِ ، وَلَكِنِّي قَتَلْتُ خَالِي الْعَاصِ بْنَ هِشَامِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، فَأَمَّا أَبُوكَ فَإِنِّي مَرَرْتُ بِهِ وَهُوَ يَبْحَثُ بَحْثَ الثَّوْرِ بِرَوْقِهِ فَحَدَّثَ عَنْهُ ، وَقَصَدَ لَهُ ابْنُ عَمَةٍ : (عَلَيَّ) فَقَتَلَهُ . كَذَا فِي الْبَدَايَةِ ، وَزَادَ فِي الْإِسْتِيعَابِ وَالْإِصَابَةِ : فَقَالَ لَهُ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ : " لَوْ قَتَلْتَهُ لَكُنْتُ عَلَى الْحَقِّ وَكَانَ عَلَى الْبَاطِلِ " ، فَأَعْجَبَهُ قَوْلُهُ (٢) .

وَأَخْرَجَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ نَبِيِّهِ بْنِ وَهَبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَقْبَلَ بِالْأَسَارِيِّ فَرَّقَهُمْ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ، وَقَالَ (اسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا) ، قَالَ : وَكَانَ أَبُو عَزِيزِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ هَاشِمٍ ، أَخُو مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ فِي الْأَسَارِيِّ ، قَالَ أَبُو عَزِيزٍ مَرَّ بِأَخِي مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ ، وَرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْسُرُنِي ، فَقَالَ شَدَّ يَدَيْكَ بِهِ فَإِنَّ أُمَّهُ ذَاتُ مَتَاعٍ لَعَلَّهَا تَفْدِيهِ مِنْكَ .. ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَزِيزٍ يَا أَخِي هَذِهِ وَصَاتُكَ بِي !! فَقَالَ لَهُ مُصْعَبُ : إِنَّهُ أَخِي دُونَكَ ، فَسَأَلَتْ أُمَّهُ عَنْ أَعْلَى مَا فُدِيَ بِهِ قُرَشِيٍّ ، فَقِيلَ لَهَا : أَرْبَعَةُ آلَافِ دَرَاهِمٍ ، فَبِعْتَتْ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دَرَاهِمٍ فَفَدَتْهُ بِهَا (٣) . كَذَا فِي الْبَدَايَةِ (٣٠٧/٣) .

(١) الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحِينَ ٥٣٩/٣ حَدِيثٌ ٦٠٠٤ ، وَهَكَذَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٨ / ١٨٦) عَنِ الْوَاقِدِيِّ مُشَارًا إِلَيْهِ فِي كِتَابِ حَيَاةِ الصَّحَابَةِ لِلْكَانْدَهْلَوِيِّ ص ٢٣٢ .

(٢) ذَكَرَهُ فِي سَمَطِ النُّجُومِ ٢٥٤/١ .

(٣) ذَكَرَهُ الْكَانْدَهْلَوِيُّ فِي حَيَاةِ الصَّحَابَةِ ١٥٨/٣ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلَفَةٍ .

وأخرج ابن سعد (٧٠/٨) عن الزهري قال: " لَمَّا قَدِمَ أَبُو سَفِيَانَ ابْنَ حَرْبِ الْمَدِينَةِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَرِيدُ غَزْوَ مَكَّةَ، فَكَلَّمَهُ أَنْ يَزِيدَ فِي هُدْنَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَلَمْ يُقْبَلْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَجْلِسَ عَلَى فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ طَوَّهَتْهُ دُونَهُ، فَقَالَ: يَا بِنْتِيَّةُ: أَرِغْبِي بِهَذَا الْفِرَاشِ عَنِّي أَمْ بِي عَنْهُ؟ فَقَالَتْ: بَلْ هُوَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتِ امْرَأَةٌ نَجِسٌ مُشْرِكٌ، فَقَالَ: يَا بِنْتِيَّةُ لَقَدْ أَصَابَكَ بَعْدِي شَرٌّ " (١)، وَذَكَرَ ابْنُ اسْحَاقٍ نَحْوَهُ .

وَكَذَلِكَ قَالَ عُمَرُ ﷺ فِي مَشَاوِرَةِ أَهْلِ الرَّأْيِ: وَاللَّهِ مَا أَرَى مَا أَرَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَنْ تُمَكِّنِي مِنْ فُلَانٍ - قَرِيبَ لِعُمَرَ - فَأُضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمْكِنَ حِمْزَةٌ مِنْ فُلَانٍ أَخِيهِ فَيُضْرِبُ عُنُقَهُ حَتَّى يَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَتْ فِي قُلُوبِنَا هَوَادَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ .

وَفِي رِوَايَةٍ بِزِيَادَةٍ (وَتُمْكِنَ عَلَيَّ مِنْ عَقِيلٍ فَيُضْرِبُ عُنُقَهُ) (٢).

وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: شرب أخي عبد الرحمن وشرب معه أبو سروعه عقبه بن الحارث وهما بمصر في خلافة عمر ﷺ فسكرا، فلما أصبحا انطلقا إلى عمرو بن العاص ﷺ وهو أمير مصر فقالا: طهّرنا، فإننا قد سكرنا من شراب شربناه، قال عبد الله: فذكر لي أخي أنه سكر، فقلت: ادخل الدار أطهرك ولم أشعر أنهما قد أتيا عمرا، فأخبرني أخي أنه قد أخبر أمير المؤمنين بذلك، فقلت: لا تحلق اليوم على رعوس الناس، ادخل الدار أحلقك، وكانوا إذ ذاك يحلقون مع الحد فدخلا الدار، قال عبد الله: فحلقني أخي بيدي، ثم جلداهم عمرو، فسمع بذلك عمر، فكتب إلى عمرو - رضي الله عنهما - أن ابعث إليّ بعبد الرحمن على قتب، ففعل ذلك، فلما قدم على

(١) ابن سعد في الطبقات الكبرى ١٠٠/٨ ط دار صادر - بيروت، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٢/٨، حديث ١٧٢٧٥
(٢) رواه أحمد في المسند ١ / ٣٠ / ١ حديث ٢٠٨ . حديث حسن . من حديث طويل في واقعة بدر . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه . انظر : إشراقات الإسراء ج ١ ص ١٧٠ .

من فقه الانتخاب

عمر رضي الله عنه جلده وعاقبه لمكانه منه ، ثم أرسله فلبث شهراً صحيحاً ثم أصابه قدره فمات، فيحسب عامة الناس أنما مات من جلد عمر ، ولم يمُت من جلد عمر (١) .

وجماع الأمر: أن خُلة أهل الدنيا زائلة ، لأن مبنائها الأهواء والمصالح ، وخُلة أهل الآخرة باقية، لأن سندها الدين .

فَعِنْدَ حَدِيثِ الْقُرْآنِ عَنِ الْخُلَّةِ نَجْدٌ أَنَّهُ :-

نفى الخلة يوم القيامة في آية ﴿ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ ﴾ وأثبتها في آية أخرى

في قوله تعالى ﴿ الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ ﴾ ، ومعنى هذا أن الخُلة المنفية هي خُلة أهل الدنيا الذين تقوم خُلتهم ومودتهم على الأهواء والشهوات والمصالح المادية ، وليست خُلة أهل التقوى الذين تقوم خُلتهم وصحبتهم على محبة الله وطاعته والولاء لدينه .

فالأولون لا خُلة بينهم في الآخرة ، بل يكفر بعضهم ببعض ، ويبرأ بعضهم من بعض ، ويلعن بعضهم بعضاً ، كما قال تعالى ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَلِيَّتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَيْبًا ﴿٧٧﴾ يَوَيْلَئِي لِيَتَنَّى لَمَّ اتَّخَذْتُ فُلَانًا خَلِيلًا ﴾ .

(١) البيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٣١٢ حديث رقم ١٧٢٧٥ ، وقال في منتخب كنز العمال : وسنده صحيح ، وأخرجه ابن سعد عن أسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه بطوله . كذا في مُنتخب الكنز (٤ / ٤٢٠) .

من فقه الانتخاب

والآخرون أهل التقوى يظلمهم الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلاَّ ظلُّه وتظلُّ خُلَّتْهم ومحبتهم معهم حتى يدخلوا بها الجنة إخواناً على سُرُرٍ متقابلين (١) .

قال القشيريّ : " ما كان لغير الله فمآله إلى الضياع ، والأخلاء الذين اصطحبوا على مُقتضى الهوى : بعضهم لبعضٍ عدوٌّ ، يتبرأ بعضهم من بعضٍ ، فلا ينفع أحدٌ أحداً " (٢) .

ولكن الواقع يؤكد أن أهل الأهواء كثيرون ، وأن الحق أبعد شيء في الوجود عنهم ، وأبغضه إليهم .

ومن مظاهر ذلك فيما يتعلق بموضوع كتابنا : أن الناس تقول (أنا وأخي على ابن عمِّي ، وأنا وابن عمِّي على الغريب) ، هكذا مُطلقة ، أي أن المعيار : هو الألفق قرابة فالألفق ، وليس صاحب الحق .

بل عندما سئل أحدهم عن يختار في الانتخابات ليُمثله؟ قال : ابن بلدي أولى وإن كان كافرا !! .

وسألتُ آخر - وكان من الأعراب- : من تمنحه صوتك في الانتخابات ؟ فقال : رجُل قبيلتي أو الأقرب لها ، وإن لم يُعد ففي الإعادة (ربنا يفرجها) ..!! ، فقلت له : وإن كان مُنافسه من غير قبيلتك أكفاً ؟ قال : وإن كان أكفاً .. لا أعطي إلاَّ ابن قبيلتي !! .

وما أصدق المثل القائل : " من يمدح العروس إلاَّ أهلها " . ويُضرب هذا المثل في من تربطهم صلة قرابة ، يُعجبون ببعضهم بعضاً ويُدافعون عن بعضهم البعض حتى ولو كان بهم عيب (٣) .

(١) فتاوى مُعاصرة . د / القرضاوي مرجع سابق ج ٣ ص ٢٢٢ .

(٢) لطائف الإشارات . للقشيري . ج ٥ ص ٣٧٢ .

(٣) حكايات الأمثال العربية ص ٩٤ .

من فقه الانتخاب

فيا أولي الألباب : أبعد هذا الهوى هوى ، يهوي بصاحبه وبالناس !!؟ وهل يُثمر مثل هذا إلا هواناً فوق هوان .

لا شك أن صاحب الهوى سيحاسب لأنه اتخذ هواه إلهاً ، قال تعالى : ﴿ مَنْ

يَعْمَلْ سَوْئًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يُجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ وقال سبحانه

﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾

وقد جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال : (يا مُحَمَّدَ عَشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مِيَّتٌ ،

واعمل ما شئت فإنك مجزيٌّ به ، وأحب من شئت فإنك مفارقه) (١) .

(١) رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن ، انظر الترغيب والترهيب ح ١٢٢٣ . وهو في المستدرک للحاكم بتقديم الثالث موضع الثاني ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرجاه . ح ٧٩٢١ . وفي مسند لشهاب بلفظ قريب ح ٧٤٦ .

مجانبة التعصب للنسب أو الفخر به

يجب أن يكون المقياس الأول في اختيار المرشح والدعوة لاختياره هو مدى ما يتمتع به من جدارة ، لا بانتمائه لقبيلة فلان أو عائلة فلان .

ذلك أن الإسلام لا يكثرث لأنساب ولا ألوان ولا أجناس ، بل يوجب على المسلمين أن يبحثوا عن أكفأ رجل فيهم ليضعوا بين يديه زمامهم ، غير ناظرين في تقويمه إلا إلى المبدأ الشامل الجامع المانع في كتاب الله ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَلُكُمْ ﴾ وفي الحديث : " إن الله تعالى لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، ولكن إنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم " (١) ، وفي رواية : (إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم) (٢) .

وعن من شهد خطبة النبي ﷺ في أوسط أيام التشريق ، قال : قال رسول ﷺ : " أيها الناس ، ألا إن ربكم واحد ، ألا وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا أسود على أحمر ، ولا أحمر على

(١) أخرجه السيوطي ورمز إليه بالصحة بعد أن عزاه إلى مسلم وابن ماجه عن أبي هريرة (انظر الجامع الصغير : حديث ١٨٣٢ ، ١١٤/١ ، وانظر أيضاً نوادر الأصول : ٩٥/٤) ، ونقله الغزالي بلفظ : " فإني لا أنظر إلى صوركم ولا إلى محاسنكم ، ولكن أنظر إلى قلوبكم " (انظر المواظف في الأحاديث القدسية : ص ١٠٠) بيان فضل خيار الناس ص ٩٣ وهامشها . ولفظ (إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم) رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ : ١١/٨ حديث ٦٧٠٨ ط دار الجبل ، بيروت . ولفظ " إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم . ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم " رواه مسلم عن أبي هريرة ، ح : ٤٦٥١ .

(٢) أخرجه مسلم (٤٦٥٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٤٩٣) ، والطبراني في الكبير (٤٧٨ / ٣) ح ٣٣٧٨ ، وفي مسند الشاميين (١٦٥٢) والبيهقي في الشعب (١٠٠٨٨) ، وابن حبان في صحيحه (٢٧٨ / ٢) ح ٣٩٥ . انظر نثر الدر وبسطه في بيان كون العلم نقطة ، هامش صفحة ٤٦ .

من فقه الانتخاب

أسود ، إلا بالتقوى ألا هل بلغت ؟ قالوا : بلغ رسول الله ﷺ ، قال : ليبلغ الشاهد الغائب " (١) .

وقال ﷺ : " ليس لأحد على أحد فضل إلا بدين أو تقوى " (٢) .

وقال ﷺ : " المسلمون إخوة ، لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى " (٣) .

ويقول ﷺ (الناس ولد آدم وآدم من تراب) (٤) .

قال الإمام القرطبي في قوله تعالى ﴿ أَنَّنِي يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا ﴾ : " أي

كيف يملكنا ونحن أحق بالملك منه إذ نحن من سبط الملوك وهو ليس كذلك ، وهو فقير ، فتركوا السبب الأقوى وهو قدر الله تعالى وقضاؤه السابق حتى احتجَّ عليهم

نبيهم بقوله ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ ﴾ أي اختاره وهو الحجة القاطعة ، وبين لهم مع

ذلك تعليل اصطفاء طالوت ؛ وهو بسطته في العلم الذي هو ملاك الإنسان ،

والجسم الذي هو معينه في الحرب وعدته عند اللقاء ، فتضمنت بيان صفة الإمام

وأحوال الإمامة وأنها مستحقة بالعلم والدين والقوة لا بالنسب ، فلا حظَّ لنسبٍ فيها

مع العلم وفضائل النفس وأنها متقدمة عليه ، لأن الله تعالى أخبر أنه اختاره عليهم

لعلمه وقوته وإن كانوا أشرف مُنتسباً " .

(١) الراوي: أبو نضرة : البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة : ٢٢٦/٣ ورجاله ثقات . ولفظ : " يا أيها الناس ! إن

ربكم واحد ، و إن أباكم واحد ، ألا لافضل لعربي على عجمي ، و لا عجمي على عربي ، و لا لأحمر على أسود ، و لا

لأسود على أحمر إلا بالتقوى إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، ألا هل بلغت ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : فيبلغ الشاهد

الغائب" الراوي: جابر بن عبدالله: السلسلة الصحيحة للألباني : ٢٧٠٠ وإسناده صحيح .

(٢) الراوي: عقبه بن عامر: صحيح الترغيب للألباني : ٢٩٦٢ والحديث : صحيح لغيره .

(٣) الراوي: حبيب بن خراش العصري (صحابي) : السيوطي في الجامع الصغير : ٩٢١١ والحديث : حسن

(٤) (سع) عن أبي هريرة ، وحسنه صاحب جوامع الكلم .

وقال الإمام القرطبي أيضاً في قول يوسف عليه السلام ﴿إِنِّي حَفِيزٌ عَلِيمٌ﴾ : لم يقل إني حسيبٌ كريمٌ وإن كان كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : "الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم" ، إنما قال : إني حَفِيزٌ عَلِيمٌ ، فسألها بالحفظ والعلم لا بالنسب .

أمَّا الدعوة إلى أسرةٍ ما أو قبيلةٍ ما فإنه يكون من قبيل العصبية التي كرهها الإسلام ، وقد قدّمنا أحاديث كثيرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم توضح ذلك ، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم (خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يَأْتِمْ) (١) .

وكذلك ما روي عن واثلة بن الأسقع قال: قلنا: يا رسول الله: ما العصبية؟ قال: (أن تُعين قومك على الظلم) (٢) .

ذلك أن ترك الكفاء وانتخاب غيره لأنه ينتسب إلى فلان أو فلان ، ظلمٌ لصاحب الامتياز بإهدار حقه ، وظلمٌ للمحظوظ بتكليفه فوق طاقته ، وظلمٌ للأمة إذ فوّتت عليها الانتفاع بخيرات بنيتها ، وعرضنا لها لشُرور عجزتها وسفلتها ، وما ذلك إلا لإرضاء نزعة طائشة .

وتأمل قوله تعالى ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ آلِهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ ، فهذه الآية صريحة في أن كل من يدعي محبة الله ورسوله ثم يؤثر حُب آبائه وأبنائه وأزواجه وعشيرته أي

(١) أبو داود في السنن ، ٤/٤٩٣ حديث ٥١٢٢ صحيح .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، ١٠/٢٣٤ .

عُشراءه من أقاربه على محبة الله ورسوله والقيام بما أمر به فهو فاسق مُتعد حدود الله تعالى (١) .

وإن من التجني الممقوت أن نحسب خصائص الإنسان الراقي احتكاراً على جنسٍ بعينه ، أو بيتٍ بعينه ، وقد عَلَّمَ اللهُ نبيه أن يقول : ﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ ﴾ ، ﴿ قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ ﴾ .

قال ابن الجوزي : ومن تلبسه عليهم : أن يكون لأحدهم نسب معروف فيغترّ بنسبه ، فيقول أنا من أولاد أبي بكر ، وهذا يقول أنا من أولاد عليّ ، وهذا يقول أنا شريفٌ من أولاد الحسن أو الحسين ، أو يقول أنا قريب النسب من فلان العالم أو من فلان الزاهد ، وهؤلاء يبنون أمرهم على أمرين :-

أحدهما :- أنهم يقولون من أحبّ إنساناً أحبّ أولاده وأهله .

والثاني :- أن هؤلاء لهم شفاعاة، وأحق من شفعا فيه أهلهم وأولادهم ، وكلا الأمرين غلط ، أمّا المحبة فليست محبة الله عزّ وجلّ كمحبة الأدميين، وإنما يُحِبُّ من أطاعه ، فإن أهل الكتاب من أولاد يعقوب لم ينتفعوا بأبائهم ، ولو كانت محبة الأب تسرى لسرى إلى البعض أيضاً، وأمّا الشفاعاة فقد قال الله تعالى ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى ﴾ ، ولما أراد نوح حمل ابنه في السفينة قيل له ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾ ، ولم يشفع إبراهيم عليه السلام في أبيه أو عمّه - على خلاف بين العلماء - ولا نبيُّنا في عمّه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها - (لا أعني عنك من الله شيئاً) ومن ظن أنه ينجو بنجاة أبيه كان كمن ظن أنه يشبع بأكل أبيه (٢) .

(١) الإسلام نسب . مرجع سابق . ص ١١٣ .

(٢) تلبس إبليس لابن الجوزي ص ٣٤٥ .

قال في بوارق الحقائق : وبويعت في الحضرة على عدم النظر إلى الآباء والأجداد ، فإن المفاخرة بهم من طباع أهل الشرك ، والغلو بهم من بقايا نخوة الجاهلية ، وأقل طلاب الحق همّة في السير أبناء المشايخ تشيخاً بأبائهم بلا علم ولا عمل ، ومن طلب الحق علت همّته عن التقيد بأب وأم وخال وعم ، والمؤمن المنور يطلب الحق أين كان ، ويأخذ الحكمة أين وجدها ، ومن زعم حصر الحكيم الموهوبة ، والعنايات المفاضة بأب وجدّ ، فقد نشر على رأسه علم الردّ والقطيعة والبعد – والعياذ بالله – (١).

فهناك من يحيا بالماضي مفاخراً به ، معتزلاً بأمجاده ، دون أن يُضيف جديداً أو يُقدم مزيداً يصل حاضره بماضيه ، ويومه بأمسه ، فهو دائماً يقول: كنا ، وكان آباؤنا وأجدادنا ، ولا يجد ما يقول عنه : نحن فعلنا كذا ، أو أنجزنا كذا .

ولمثل هؤلاء يقول المتنبي :

لئن فخرت بأبَاء ذوي حَسَبٍ لقد صدقت ، ولكن بنس ما ولدوا (٢)

وقال عبد الله بن معاوية بن جعفر في الحث على البناء والعطاء وعدم الاتكال على النسب والفخر والأحساب والماضي المجيد :

إنا وإن أحسابنا كرمت لسنا على الأحساب نتكل

تبني كما كانت أوائلنا تبني ونفعل كالذي فعلوا (٣)

(١) بوارق الحقائق ص ٢٧٢ .

(٢) وروى البعض أنه من قول سيدنا علي بن أبي طالب عليه السلام بلفظ :

إذا افتخرت بأقوام لهم شرف قلنا صدقت ولكن بنس ما ولدوا

(٣) اللطائف في الحكم والمعلومات والطرائف ، أحمد عبد الرحيم ، ص ٧٤ .

ومثل ذلك قول الشاعر :

إذا أعجبتك خلال امرىء
فليس على المجد والمكرمات
فكنه تكن مثل من يعجبك
إذا جئتها حاجب يحجبك (١)

وقال الإمام عليّ عليه السلام :

كن ابن من شئت واكتسب أدباً
فليس يغني الحسيب نسبته
يُغنيك محموده عن النسب
بلا لسان له ولا أدب
إن الفتى من يقول : هاأنذا
ليس الفتى من يقول : كان أبي (٢)

وماذا يُفيد العظام النخرة أن تقول: كنت فيما مضى جسداً حياً؟ (٣).

قال ابن الوردي :

لا تقل أصلي وفصلي أبداً
إنما أصل الفتى ما قد حصل

وقال الحريري :

وما الضخر بالعظم الرميم وإنما
فخارُ الذي يبغى الفخارَ بنفسه (٤)

ويقال : هناك رُجُل عصامي ، وهناك رُجُل عظامي .

(١) المرجع السابق ص ٧٤.

(٢) ديوان الإمام عليّ ، مرجع سابق ص ٢٩ ، ٣٠ .

(٣) الوقت في حياة المسلم ص ٣٧ ، ٣٨ .

(٤) حكمة الرجز أو (صورة المجتمع) للإمام الشيخ / مُحَمَّد خليل الخطيب ص ٤٠ .

قال الشيخ محمد الخطيب النيدي - رحمه الله ورضي عنه - :
لا تفخرن بالنسب إن كنت من أهل الأدب
فالمرء يسمو بالعمل وأصله ما قد حصل
والمرء من حيث ثبت يجلُّ لا حيث نبت
ومن أهان فعله ماذا يُفيد أصله
أنوحُ نجى الولدا لما نأى عن الهدى ؟
أم زوج لوطٍ قد نجت من الردى لما غوت ؟
وما الذي يُغنيه الشيخ (١) عن أبيه ؟
ولم يُفد خير العرب من يدهُ تبت وتب (٢)

يقول الحارث المُحاسبيّ : استعظام القدر من أجل الآباء والأصل ، فإن كانوا من أهل الشرف في الدنيا فسيتعظم قدره من أجلهم وينسى منّة الربِّ عزَّ وجلَّ عليه إذ جعله كذلك ورفع عنه محنة ضِعة القدر، لعلَّه لو جعله ضيعاً في الحسب لسخط ذلك ، وانتفى إلى غير آبائه وأنف منهم ، فينسى ما رفع الله عزَّ وجلَّ عنه من المحنة ، وما تفضل به من المنّة (٣) .

وفي التنزيل ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ ﴾ وذلك أن الحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وخالد بن أسيد لما أذن بلال يوم الفتح على الكعبة ، قال الحارث ابن هشام : هذا العبد الأسود يؤذن على الكعبة ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ ﴾ .

(١) المُراد بالشيخ : سيدنا إبراهيم عليه السلام .

(٢) المرجع السابق ص ٤٠ ، ٤١ .

(٣) الرعاية لحقوق الله . للحارث بن أسد المُحاسبي ص ٣١٢ .

وقد قال النبي ﷺ (إن الله عزَّ وجلَّ قد أذهب عنكم عبية الجاهلية - يعني كبرها - كلكم بنوا آدم، وآدم من تراب) (١) .

وعن ابن عمر قال : طاف رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقته القصواء يستلم الأركان بمحجن في يده ، فما وجد لها مناخاً في المسجد ، حتى نزل ﷺ على أيدي الرجال، فخرج بها إلى بطن المسيل فأنيخت ، ثم إن رسول الله ﷺ خطبهم على راحلته، فحمد الله تعالى وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال :

" يا أيها الناس إن الله تعالى قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وتعظمها بأبائها ، الناس رجلان : رجلٌ برٌّ تقيٌّ كريمٌ على الله تعالى ، ورجلٌ فاجرٌ شقي هينٌ على الله تعالى ، إن الله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ ثم قال ﷺ : " أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم " (٢) .

بل إن الشرع الإسلامي في جملة أحكامه لم يميز أقارب النبي ﷺ على غيرهم من الناس، بل أعلن أن الناس سواسية كأسنان المشط ، هم كذلك في الحقوق والواجبات ، والمغارم والعقوبات ، وقد قال ﷺ (وأيم الله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها) (٣) متفق عليه .

(١) ورد من حديث أبي هريرة - أبو داود والترمذي ٧٣٥/٥٠ حديث رقم ٣٩٥٦ ، وأحمد ، وقال المُنذري في الترغيب والترهيب : إسناده حسن ، وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : رجاله ثقات ، ثم ذكر له علّة .

(٢) رواه عبد بن حميد . تفسير ابن كثير (٤ / ٣٣٥) .

(٣) البخارى ٢٨٢/١ حديث رقم ٣٢٨٨ ، وفي رواية (لو كانت فاطمة لقطعت يدها) رواه (م د ن) عن جابر ، وصححه صاحب جوامع الكلم ، وفي لفظ (لو كانت فاطمة لقطعتها) رواه (ن) عن عائشة ، وحسنه صاحب جوامع الكلم .

وبيّن الشرع كذلك أنه (ليس لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود فضلٌ إلا بالتقوى)

ولذلك قال الإمام عليّ - كرم الله وجهه - : " الناس شرعٌ (متساوون) سواء ، آدم أبوهم وحواء أمهم " .

ولكن الواقع - كما يقول الحارث المحاسبيّ - أنّ الذي له نسبٌ شريفٌ يستحق من ليس له ذلك النسب وإن كان أرفع منه عملاً وعلماً ... وذلك عرقٌ دفينٌ في النفس لا ينفك عنه نسيبٌ وإن كان صالحاً وعاقلاً ، إلا أنه قد لا يترشح منه ذلك عند اعتدال الأحوال ، فإن غلبه غضب أطفأ ذلك نور بصيرته وترشّح منه .

ولقد بيّن الإسلام أن ذلك مُهلك ، فقد ثبت أن رجلين تفاخرا عند النبي ﷺ ، فقال أحدهما للآخر : أنا فلان بن فلان ، فمن أنت لا أمّ لك ؟ فقال النبي ﷺ : " افتخر رجلان عند موسى عليه السلام فقال أحدهما : أنا فلان بن فلان ، حتى عدّ تسعة ، فأوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام : (قل للذي افتخر: بل التسعة من أهل النار وأنت عاشرهم) (١) .

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (لينتهن أقوام يفتخرون بأبائهم الذين ماتوا إنما هم فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله عزّ وجلّ من الجعل الذي يدهده الخراء بأنفه ، إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء ، إنما هو مؤمنٌ تقى وفاجرٌ شقى ، الناس بنو آدم وآدم خلق من تراب) (٢) .

(١) قال الحافظ العراقي : أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المُسنَد بإسنادٍ صحيح من حديث أبي بن كعب . انظر هامش إحياء علوم الدين (٣ / ٣٥٢) .

(٢) حسن . انظر صحيح سُنن الترمذي (٣١٠٠) . وروي الحديث بلفظ : " لينتهن أقوامٌ يفتخرون بأبائهم الذين ماتوا إنما هم فحم جهنم ، أو ليكونن أهون على الله من الجعل الذي يدهده الخراء بأنفه ، إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية ٢ ، إنما هو مؤمنٌ تقى وفاجرٌ شقى ، الناس كلهم بنو آدم ، وآدم خلق من تراب) أبو داود (٥١١٦) وحسنه

وعن النبي ﷺ : (إذا جمع الله الأولين والآخرين لميقات يوم معلوم ، يقول الله عزَّ وجلَّ : يا أيها الناس إني جعلتُ لي نسباً وجعلتُم لكم نسباً ، فوضعتم نسبي ورفعتُم نسبكم ، قلتُ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، وأبيتم إلا فلان بن فلان ، فالיום أضع نسبكم وأرفع نسبي ، أين المتقون ؟ فينصب للمتقين لواء فيتبعون لواءهم فيدخلون الجنة بغير حساب) (١) .

قال الإمام أبو العزائم : " فكأن النسب الحقيقي الذي به الإكرام من الله والكرامة هو نسب التقوى ، ومن هذا ينتج أن نجعل الفخر لأهل التقوى ، وألاً نلتفت إلى الفخر بالأبَاء والأجداد والأُمَّهَات ، وأن نترك النعرة بالنسب الجاهلي ، ويكون كل مؤمن تقياً أحبَّ إلينا من أنفسنا وأموالنا وآبائنا وأبنائنا حباً لله ولرسوله ﷺ " (٢) .

وعلاج من يعتريه الكبر من جهة النسب أن يداو قلبه بمعرفة أمرين:

أحدهما : أن هذا جهلٌ من حيث أنه تعزَّرَ بكمال غيره ، ولذلك قيل :

لئن فخرتَ بأبَاء ذوي شرف لقد صدقتَ ولكن بئس ما ولدوا (٣)

قال " مسكويه " : وأما المفتخر بنسبه فأكثر ما يدعيه إذا كان صادقاً أن أباه كان فاضلاً ، فلو حضر ذلك الفاضل وقال : إن الفضل الذي تدعيه لي أنا مستبد به دونك ، فما الذي عندك منه مما ليس عند غيرك ، لأفحمه وأسكته .

الألباني ، صحيح أبي داود (٤٢٦٩) والترمذي (٣٩٥٥) واللفظ له وقال : حديث حسن غريب ، وعيبة الجاهلية : أي تخونها وكبرها وأصلها من العبء وهو الثقل . موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ ، المجلد الحادي عشر ، ص ٥٣٧٤ .

(١) الحاكم في المستدرک ٥٠٣/٢ حديث ٣٧٢٦ ، ورواه الطبراني في (الأوسط) و (الصغير) ، والبيهقي مرفوعاً ، وهو حسنٌ صحيح .

(٢) الإسلام نسب . مرجع سابق . ص ١١٥ .

(٣) سبق ذكره من قول المتنبّي .

ويُحكى عن مملوك كان لبعض الفلاسفة أنه افتخر عليه بعض رؤساء زمانه فقال له : إن افتخرت عليّ بفرسك فالحسن والفراهة للفرس لا لك ، وإن افتخرت بثيابك وآلاتك فالحسن لها دونك ، وإن افتخرت بأبائك فالفضل كان فيهم دونك (١) .

قال الشيخ أحمد الرفاعي : (أي أخي) : تفتخر بأبيك آدم - عليه السلام - الصفة الأولى ، كفر أكثر أولاده ، وكذلك أكثر أولاد الأنبياء والمرسلين ، تفتخر بعلمك ، إبليس حلّ كل عويص ، حلّ وقرأ صحاف الموجودات ، تفتخر بمالك ، قارون هلك بماله ، تفتخر بملكك ، لم يغن ملك فرعون عنه من ربه شيئاً ، ما هلك إبراهيم عليه السلام بعد أن تجرد إلى ربه ، ما ذلّ موسى عليه السلام بعد أن فرش بساط ذلّه بين يدي خالقه ، ما ضاع شأن يونس عليه السلام بعد أن قال بصدق الالتجاء ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ ﴾ ، ما خاب يوسف عليه السلام بعد أن استسلم لقضائه معتمداً عليه ، هكذا المرسلون ، هكذا الصديقون ، هكذا الصالحون ، لا تبديل لكلمات الله (٢) .

الثاني :- أن يعرف نسبه الحقيقي فيعرف أباه وجدّه ، فإن أباه القريب نطفةً قدرة ، وجدّه البعيد ترابٌ ذليل .

روي أن عيسى عليه السلام سئل : أيّ الناس أشرف ؟ فقبض قبضتين من ترابٍ ، وقال : أيّ هاتين أشرف ؟ ثم جمعهما وطرحهما وقال : الناس كلهم من ترابٍ ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم (٣) .

(١) تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق ص ١٦٧ .

(٢) البرهان المؤيد ص ٥٨

(٣) روى بلفظ عن سعيد المقيري قال : (سأل رجل عيسى ابن مريم : أيّ الناس أفضل ؟ فأخذ قبضة من ترابٍ فقال ، أيّ هاتين أفضل ، الناس خلقوا من ترابٍ فأكرمهم أتقاهم) ، انظر تاريخ دمشق لابن عساكر ٤٧/٤٥١ ط دار الفكر بيروت .

قال الإمام عليّ عليه السلام :

أيها الفاخر جهلاً بالنسب
إنما الفخر لعقلٍ ثابت
وحياءٍ وعفافٍ وأدبٍ ^(١)
إنما الناس لأُمِّ وأب

وقال أيضاً عليه السلام :

ولو صيغ من فضةٍ نفسٌ على قدرٍ
ما للفتى حسباً إلا إذا كُملت
فاطلب فديتك علماً واكتسب أدبا
لله درُفتى أنسابه كرمٌ
لعاد من فضله لما صفا ذهباً
أخلاقه وحوى الآداب والحسبا
تظفر يداك به واستعجل الطلبا
يا حبّذا كرمٌ أضحى له نسبا

وقال أيضاً عليه السلام :

الناس من جهة التمثال أكفاءُ
نفسٌ كنفسٍ وأرواحٌ مشاكلةُ
وإنما أمهات الناس أوعيةُ
فإن لم يكن من أصلهم شرفٌ
أبوهم آدم والأُم حواءُ
وأعظمٌ خلقت فيها وأعضاءُ
مستودعاتٌ وللأحساب آباءُ
يفاخرون به فالطين والماء ^(٢)

وقال الشاعر :

إنما الناس جميعاً
كلهم أبناءُ جنس

وقد رُوي أنه افتخر قومٌ من العرب عند سيدنا سلمان الفارسي ، ثم سأله :
مَن أبوك ، فقال : أنا ابن الإسلام ، فبلغ ذلك سيدنا عُمر بن الخطاب رضي الله عنه فبكى
وقال : وأنا والله ابن الإسلام .

(١) ديوان الإمام عليّ ، مرجع سابق ص ٣٠ .

(٢) المرجع السابق ص ٧٤ ، ورُوي صدر البيت الأخير بلفظ : فإن يكن لهم من أصلهم شرف

من فقه الانتخاب

وعندما سأل خالد بن عبد الله القشيريّ وأصل بن عطاء عن نسبه ، قال :
نسبي الإسلام الذي من ضيِّعه فقد ضيِّع نسبه ، ومن حفظه فقد حفظ نسبه (١) .

ومما ورد على لسان بعض العرب قوله :

أبي الإسلام لا أب لي سواه إذا افتخروا بقيسٍ أو تميمٍ (٢)

(١) المُستطرف للأبشيهي . مرجع سابق ص ٢٨٣ .

(٢) وقد نسبه البعض إلى سيدنا سلمان الفارسي رضي الله عنه .

مُجانبة العُجب بكثرة العدد

إن الناظر يجد أنّ بعض المرشّحين يعجب بكثرة أتباعه ، ويغتر بمُساندتهم له ولو على الباطل .

وأقول له ما قاله الإمام الحارث بن أسد المُحاسبيّ في كتابه (الرعاية لحقوق الله) : " قلت : فالعجب بكثرة العدد من الولد والخدم والموالى والعشيرة والأصحاب والأتباع ؟

قال : الاستكثار بهم ، والاتكال عليهم بالتحرُّز بهم ، والغلبة لغيرهم ، والتزوين بهم ، والاتكال على عددهم ، ونسيان الاتكال على الله عزَّ وجلَّ ، كما فعل بعض أصحاب النبي ﷺ يوم حُنين ، فأُنزل الله - عزَّ وجلَّ - ﴿ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ ﴾ ، إذ قال قائلهم : لن نُغلب اليوم من قلة ، فاتكل على الكثرة وأغفل ذكر الله عزَّ وجلَّ ، فعوتبوا على ذلك وعلى الافتخار بالكثرة والعزة بهم ، وقد يكون ذلك من المؤمنين ومن الكافرين ، كما قال الكافرون ﴿ نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا ﴾ ، فيستطيل المُعجب بالكثرة على الناس ، ويجترئ على المشاتمة والقتال والضرب لغيره ، مُتكلِّلاً على كثرتهم لينصروه ويمنعوه ، ويحمله ذلك على جحد الحقوق ، والجور والظلم بالاتكال على الكثرة ، وبالعُجب ظلم أكثر من ظلم واستطال .

قلت : فبم أنفي ذلك ؟

قال : بمعرفتك بضعفك وضعفهم ، وأن من لم ينصره الله عزَّ وجلَّ فلا ناصر له ، ومن لم يقه الله عزَّ وجلَّ فلا وافي له ، وأن الاتكال عليهم دون الاتكال على الله عزَّ وجلَّ يستأهل به صاحبه الخذلان من الله عزَّ وجلَّ ، حتى لا ينفعه جمعهم ولا كثرتهم ، وقد يعجل ذلك له ، فإن لم يعجل ذلك لم يغترّ ، وتوقع ذلك سريعاً

إن لم يُقلها أهل حنين ، وهم خيرُ عصابةٍ على وجه الأرض ، وكيف يُقلها العاصي الظالم المُسرف على نفسه .

وبمعرفة أنه أن الجمع سيقف عنه وأنه سيخلو بنزع الموت وحده ثم يموت فيسلمونه إلى البلى ، ولا يُغنون عنه من الله عزَّ وجلَّ شيئاً ، وأن كُلاً من استعان بهم فأعانوه عليه، أو استطل أو ظلم بقوتهم أن ذلك كُله مثبت عليه ، مجزي به ، حين يفرّ المرء من أخيه و أمّه وأبيه ، وصاحبته وبنيه ، ومن يعجب بهم جميعاً ، بل يتمنى يوم القيامة إن لم يعف الله عزَّ وجلَّ عنه ، وإنه فداؤه من النار ، وأن الشكر عليه فيما أعطاه من كثرة ، وجعله من أهل الكثرة ، وأنه من ضيِّع الشكر أغضب الله عزَّ وجلَّ بذلك ، ولم يغنوا عنه من المال شيئاً ، ولم يدفعوا عنه ما قُدِّر في دينٍ ولا دنيا فإذا ألزم قلبه هذه المعرفة زال عنه العجب بذلك ، واهتمَّ بالعمل ، وخاف المقدور ، واتكل على الربِّ عزَّ وجلَّ على غيره " (١) .

وقال أحد العلماء : لقد ذمَّ القرآن الأَكْثَرِيَّةَ إذا كان أصحابها ممن لا يعقلون أو لا يعلمون أو لا يؤمنون أو لا يشكرون ، كما نطقت بذلك آيات وفيرة من كتاب الله ﴿ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ ﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ ، ﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ ﴾ ﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَرِهُونَ ﴾ ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنْ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ﴾ ﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ﴾ ﴿ وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ . ﴿ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ ، ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ ﴿ فَأَبَى أَكْثَرَ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴾ .

(١) الرعاية لحقوق الله . للحارث المحاسبي . ص ٣١٨ ، ٣١٩ .

في حين مدح القرآن القلة المؤمنة العاملة الشاكرة ، كما في قوله تعالى :
﴿ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ
الشَّكُورِ ﴾ ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ
فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ ﴾ ﴿ وَمَا ءَامَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ .

وقد مكث سيدنا نوح عليه السلام يدعو قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً فما آمن معه
إلا قليل ، مع أنه من أولي العزم ، وأن سيدنا يونس بقي ثلاثين عاماً لم يؤمن به إلا
رجلان ، ثم آمن به في قليل مائة ألف .

ولهذا فليس المهم أن يكثر عدد الناس ولكن المهم أن يكثر عدد الصالحين منهم .

وقد قال عليه السلام : (الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة) (١) .

دلالة على ندرة النوع الجيد في الناس كندرة الراحلة الصالحة للسفر والركوب
والحمل في الإبل ، حتى إن المائة لا يكاد يوجد فيها واحدة من هذا النوع .

والتفاوت في بني الإنسان أكثر منه في جميع الفصائل والأنواع الأخرى ،
حتى جاء في الحديث (ليس شيء خيراً من ألف مثله إلا الإنسان) (٢) .

وقال الشاعر :

ولم أرامثال الرجال تفاوتاً لدى المجد حتى عد ألفاً بواحد (٣)

(١) متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ففي مسلم ١٩٢/٧ ، رقم ٦٠ .

(٢) الطبراني في المعجم الكبير ٢٣٨/٦ حديث رقم ٦٠٩٥ وهو حديث حسن ، ورواه (ضخ) عن سلمان ، وصححه
صاحب جوامع الكلم .

(٣) ساعة مع العارفين ص ٢٤ .

ولقد أدرك الشاعر العربيّ الجاهليّ أهمية النوع على الكم فقال :

تعيّرنا أنّا قليلٌ عديدنا فقلت لها : إن الكرام قليلٌ
وما ضرّنا أنّا قليلٌ وجارنا عزيزٌ وجار الأكرمين ذليلٌ

ويقول الشيخ محمد زكي الدين إبراهيم : إن كثرة الأتباع لا تدل في ذاتها على فضل ولا خيرية ، فرزق تاجر المُخدرات مثلاً أضعاف رزق تاجر الدقيق ، وليس معنى هذا أن تاجر المُخدرات أفضل من تاجر الدقيق .

ثم انظر بعد هذا إلى كثرة التراب وقلة التبر ، وإلى كثرة النحاس وقلة الذهب وحفنة الملايم لا تساوي درهم فضة واحد ، وألف صفر لا تساوي الواحد الصحيح ولا تنس أن إبليس أكثر خلق الله أتباعاً ، وأن سيدنا يونس بقي ثلاثين عاماً لم يؤمن به إلا رجلاًن . ولهذا يقول أشياخنا : " اسلك طريق الهدى ، ولا تضرك قلة السالكين ، واترك طريق الردى ، ولا تغرك كثرة الهالكين " (١) .

وهو في كلام الفضيل بن عياض رحمه الله بلفظ : الزم طريق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطريق البدعة ولا يضرك كثرة الهالكين (٢) .

وقد قيل : صدق الفكرة لا يُقاس بعدد معتققيها .

(١) الدليل إلى الطريقة المحمدية . الإمام الشيخ / محمد زكي الدين إبراهيم . ص ١٧٩ .

(٢) لطائف المنن والأخلاق ص ٨ . وتأمل هذه الآيات : { وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ } { وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ } { بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ } { وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الْأُولَئِينَ } { بِشِيرًا وَنَذِيرًا } فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ } { لَقَدْ جِئْنَاكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ } { وَإِنَّ كَثِيرًا لِيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ } { وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ لَكَافِرُونَ } { وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِّنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ } { أَمْ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَذَا ذِكْرٌ مِّن مَّعِيَ وَذِكْرٌ مِّن قَبْلِي بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُّعْرِضُونَ } .

من فقه الانتخاب

وقلت في خواطري : حكم غالبية الناس على حدث لا يُعدّ دائماً معياراً مضطرباً ؛ إذ قد يكون لأكثرهم هوى (١) .

إن العُجب بالكثرة مذموم في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم .

قال عز وجل عن اليهود : ﴿ وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا ﴾ فرد عليهم بإعجابهم بحصونهم وشروكتهم .

قال جامعه : وتأمل فعل الله مع مَنْ قال لصاحبه ﴿ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴾ حيث ﴿ وَأَحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا ﴾

وتأمل كذلك معاملته سبحانه للمسلمين حين قال قائلهم في غزوة حُنين مُعجباً بكثرة عددهم " لن نهزم اليوم من قلة " تلك الغزوة التي نزل فيها قوله تعالى ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثَرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴾

ثم تأمل معاملته تعالى لسيدنا موسى عليه السلام في التيه ، مكافأة لقوله ﴿ لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي ﴾ (٢) .

ولذلك كان من دعاء الحبيب المُصطفى صلى الله عليه وآله وسلم إذا غزا: " بك أحول وبك أصول" (٣)

(١) وقد انتخب أكثر الألمان في القرن الماضي الحزب النازي ، وكاد الفرنسيون ينتخبون رئيساً عنصرياً .

(٢) ص ١٦٤ حال أهل الحقيقة مع الله .

(٣) هو حديث عن أنس رضي الله عنه ، بلفظ : كان رسول الله إذا غزا قال : " اللهم أنت عضدي وبصري بك أحول وبك أصول وبك أقاتل " رواه أبو داود في السنن - ٢ / ٣٤٦ حديث رقم ٢٦٣٤ وقال : صحيح .

من فقه الانتخاب

وأكثر مَنْ يُعجب بالكثرة يجهل أنه قد لا ينتفع بهم وقد يضرّونه ، وقد قال الإمام عليّ - كرم الله وجهه - في صفة الغوغاء: "هم الَّذِينَ إذا اجتمعوا ضرُّوا ، وإذا تفرقوا نفعوا " (١).

بل إن أمثال هؤلاء كما قال القائل " كلما كثر الجراد طاب لقطه وكلما كثر الذباب هان قتله " .

كما أنه لا نفع لهم ؛ وذلك على حد قول القائل "أسمعُ جعجعة ولا أرى طحناً " .

(١) نهج البلاغة ، ص ٤٣٩ .

الاختيار

قال الإمام العز بن عبد السلام في قواعده : " اعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركز في طبائع العباد نظراً لهم من ربّ الأرباب ، فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لاختر الألذ ، ولو خير بين الحسن والأحسن لاختر الأحسن ، ولو خير بين فلس ودرهم لاختر الدرهم ، ولو خير بين درهم ودينار لاختر الدينار ، ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح ، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت " .

وقد سئل الإمام عليّ - كرّم الله وجهه - : صف لنا العاقل ، فقال : هو الذي يضع الشيء موضعه ، فقيل : صف لنا الجاهل ، فقال : قد فعلت ؛ يعني أنه الذي لا يضع الشيء موضعه^(١) .

فالعاقل الحازم يتوقف حتى يرى ويُبصر، ويترقب ويتأمل ، ويُعيد النظر ويقرأ العواقب ويُقدّر الخطوات، ويبرم الرأي ، ويحتاط ويحذر لئلا يندم. لا يأخذ بالبوادر ولا يتعجل الحكم، وإنما يُمحص ما يسمع ، ويُقلب النظر، ويُحدث الفكر، ويُشاور العقلاء ، فإن الرأي الخمير خير من الرأي الفطير^(٢) ، وبهذا يُحسن الاختيار .

وفي الحديث : " ما تشاور قوم قط إلا هُودوا لأرشد أمرهم " ^(٣).

وقد قيل : " لا خاب من استخار وما ندم من استشار " ^(٤) .

(١) نهج البلاغة ص ٤٤٣ .

(٢) لا تحزن . د / عائض القرني . ص ٢٨٨ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الأدب باب المشورة (١٠/٩) رقم ٢٦٨٠٠ .

(٤) المعجم الصغير للطبراني ٢ / ١٧٥ ، وقال الهيثمي : ضعيف - مجمع الزوائد ٨ / ١٨١ .

من فقه الانتخاب

وإذا كان المرء يُمَحَّص الاختيار في امرأة يتزوجها ، أو سيارة يشتريها ، أو أثاث منزل أو أدواته ، بل وفي قميص أو جورب يرتديه ، ويكثر تقلب الأمر على وجوهه حذراً من الخطأ ، أفيليق به ألا يفعل ذلك عند اختيار من سيُمثله لمدة تطول أو تقصر؟! ، ولو اقتصر الأمر على هذا فحسب فلربما هان ، ولكنه سيقر قوانين ويصدق على معاهدات، ويفحص تقارير ويراقب ميزانيات تتعلق بجميع الشعب ، ويحاسب مسئولين ، لا ريب أنه إن لم يُحسن اختياره : لم يكن ذلك جريمة في حق نفسه فحسب ، بل وفي حق عموم الشعب ، بل وجميع الأمة .

السلبية

قبل أن نتحدث عن أسباب السلبية فإننا ابتداء نلاحظ ارتفاع نسبة التصويت في الريف عن المدن ، فما سبب ذلك ؟ .

هناك تفسيرات محتملة ، أولها : أن هذا الارتفاع في نسبة التصويت غير حقيقي ، بسبب قدرة السلطة على التدخل في العملية الانتخابية ورفع نسبة المشاركة في التصويت - بمعرفتها - حيث تزداد صعوبة ذلك في المدن نتيجة لتركيز أجهزة الإعلام فيها أكثر من الريف .

أما التفسير الآخر ، فهو قدرة العلاقات القبلية في الريف على حشد عدد من المواطنين " وتعبئتهم " للتصويت بالجملة لصالح العصبية والقبلية الأقوى . وهو ما يؤكد الارتفاع الكبير في نسبة التصويت في محافظات الحدود ذات التراث القبلي . هذا برغم فشل أغلب قوى المعارضة من الامتداد بعملها السياسى إلى هناك ، بل وعدم تمكن بعضها من إعداد قوائم له في هذه المحافظات . (١)

أما أسباب السلبية فمنها :

١ - الجداول الانتخابية والتي تُعدُّ أحد الأسباب الرئيسية وراء ضعف المُشاركة السياسية .

وإن أهم مظاهر المُشكلة هو إحساس المواطن بافتقاد مصير صوته ، وكثرة الأخطاء الواردة في أسماء الناخبين ، وخلو الجداول من بعض الأسماء ، الأمر الذي يؤدي إلى حرمان الناخب من الإدلاء بصوته ، وقد مكثت أهداهن أكثر من

(١) الانتخابات البرلمانية في مصر ، درس انتخابات ١٩٨٧ ، الطبعة الأولى ، ص ٤٧ .

من فقه الانتخاب

أربع ساعات متصلة تنقلت خلالها بين أكثر من ست لجان ، وعادت دون الإدلاء بصوتها (١) .

ناهيك عن قيد اسم الناخب في أكثر من جدول ؛ مما يستتبع ظاهرة التصويت المُتكرر ، وعدم وجود عقاب على القيد المُتكرر في الجداول . وهو ما يؤدي إلى إحباط المواطن لفقده حقاً من حقوقه الدستورية .

٢ - عدم إحساس البعض بأهمية رأيه ، واعتقاده أن النتيجة محسومة سلفاً لصالح مُرشح بعينه ؛ وبالتالي فإن صوته لن يُغير من الأمر شيئاً ، ولعل ذلك هو الذي يؤدي بعدد كبير من المواطنين إلى عدم المشاركة لمعرفةهم بأن التوازن السياسي في البلاد محسوم لصالح أحد الأحزاب (وهو عادة حزب السلطة التنفيذية) وأن كل ما تقوم به الأحزاب الأخرى هو محاولة تحسين أوضاع الأقلية في مواجهة الأغلبية(٢).

وأن الانتخابات شكلية وصورية وأن من تريد الدولة إنجاحه فسوف ينجح ، وأن الصناديق التي يدلي فيها بصوته يتم استبدالها بصناديق أخرى(٣) .

٣- ضالة زمن الحملة الانتخابية واتساع الدوائر الانتخابية بما لا يسمح بالمعرفة الكاملة للمُرشحين .

٤ - أحياناً يكون سبب السلبية هو أن الأسماء المطروحة للترشيح غير جديرة بثقة الناس .

٥ - ويعللها البعض بأنه لم يتعلم أهمية إبداء الرأي .. ولم يهتم أحد بتنمية ملكة التعبير عن الذات ولا القدرة على الاختيار بين البدائل المختلفة داخله ، فأصبح غير

(١) جريدة الجمهورية الصفحة الخامسة ١٥ من أغسطس ٢٠٠٥ م .

(٢) الانتخابات البرلمانية في مصر مرجع سابق ص ٤٧ .

(٣) مجلة التصوف الإسلامي ص ٢٣ العدد ٦٢ سنة ٢٢-جمادى الآخر ١٤٢١-سبتمبر ٢٠٠٠ م .

من فقه الانتخاب

مُبالٍ ولا مُهتم بضرورة أن يكون له مواقف واضحة قاطعة من كل ما حوله من أحداث وأشخاص وأفكار وأطروحات ، وأن من الناس من يجهل أبسط الأمور عن الانتخابات ، فكثير من النسوة سيما العجائز - مع كامل التقدير لهن - يطلبن من القضاة الاختيار لهم ، وقد حدثني أحد القضاة وأقسم لي أنه في إحدى الانتخابات في القرن الحادي والعشرين سأل عجوزاً مُسنّة : مَنْ تنتخبين ، فقالت : جمال عبد الناصر !!! ، وسأل مثله مثلها في انتخابات برلمانية عن مَنْ تختار ، فقالت : " سيادة الرئيس " !!! ، ومنهن مَنْ ظلت تنتظر مَليّاً إلى ورقة الترشيح وهي مغلقة ، رافعة إياها مقابل ضوء نافذة اللجنة ، ثم قامت بالتأشير مقابل رمز المرشح على ظهر ورقة التصويت !!! ، ناهيك عن أن كثيراً من الناس يختار - عن جهل - أكثر أو أقل من العدد المطلوب اختياره قانوناً في الانتخابات البرلمانية مما يُبطل صوته ، أو يقع في إحدى حالات بطلان الصوت .

ويضيف البعض أنه مع هذا الخلل التربوي توجد هموم المعيشة وضغوطها وعدم توافر الوقت اللازم مما يمنع الناس في أحيان كثيرة من القيام بواجبات يعرفون أهميتها (١) .

٦ - يُعلل البعض ذلك بأن المشاركة السياسية سلوك حضاري راق ، فكيف يُمكن ممارسته في مناخ تسوده والغوغائية والهجية والانتهازية والابتزاز والتزوير والتسويد وشراء الأصوات (٢) ، كما أن سيادة البلطجة سواء من الأفراد أو من المنظمات تحول دونه والإدلاء بصوته ، ويتساءل هل يذهب إلى لجنة الانتخابات

(١) جريدة الجمهورية الصفحة الخامسة ١٥ من أغسطس ٢٠٠٥ م . وجريدة الأهرام المسائي الصفحة الأولى . العدد ٥٢٨٦ .

(٢) جريدة الجمهورية الصفحة الخامسة ١٥ من أغسطس ٢٠٠٥ م .

من فقه الانتخاب

ليلقى مصرعه بطلقة طائشة أو يُطعن بمطواة أو سكين^(١) ، أو يُضرب بعصا كهربائية أو يُؤخذ إلى مكان لا يعلمه أحد .

٧ - وهناك مَنْ يرى أن انخفاض مستوى المشاركة في الانتخابات البرلمانية يرجع بصفة أساسية إلى أن جزءاً كبيراً من " الأغلبية الصامتة " لا ترى في الأحزاب القائمة سواء الحزب الحاكم أو أحزاب المعارضة - أنها تعبر عنها . ويربط هذا الرأي بين إطلاق حرية تكوين الأحزاب السياسية ورفع مستوي المشاركة السياسية بشكل عام - ونسبة التصويت في الانتخابات بشكل خاص.^(٢)

٨ - وهناك مَنْ يرى أن سبب ضعف المشاركة السياسية يعود إلى ضعف التنظيمات الوسيطة من جمعيات تطوعية وأندية ونقابات مهنية وعمالية ، بعد وضعها تحت وصاية الدولة ، وتحبيدها سياسياً بشكل يكاد يكون كاملاً وذلك من خلال انتخاب وزير أو وكيل وزارة أو أحد المنتمين الموالين للحزب الحاكم نقيبا لكل منها^(٣) .

٩ - بعض النواب السابقين سبب سلبية الناخبين ؛ إذ أن منهم مَنْ تعامل مع الانتخابات على أنها صفقة تجارية لا بُدَّ أن يخرج منها رابحاً حتى لو اضطره الأمر للكذب والتدليس والتحايل^(٤) ؛ فعدد كبير منهم خدعوا أبناء دوائهم وسرقوا أصواتهم ، وعندما جلسوا على المقعد الوتير تحت القبة اختفوا عن الأنظار وأداروا ظهورهم للجميع .. وبتكرار هذا الأمر أكثر من مرة فقد الناخب الدافع وعزف عن المشاركة^(٥) ، خاصة مع تكرار عدم إمكانية وصوله إلى النائب ، فأرقام الهواتف

(١) المرجع السابق .

(٢) الانتخابات البرلمانية في مصر ، مرجع سابق ص ٤٨ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٤٩ .

(٤) جريدة الجمهورية الصفحة الخامسة ١٥ من أغسطس ٢٠٠٥ م .

(٥) المرجع السابق .

من فقه الانتخاب

التي كان يحملها خلال الحملات الانتخابية والتي كان يحرص على الرد عليها مهما قلَّ شأن المتحدث هذه الهواتف تتغير أرقامها بعد إعلان النتائج ولا يعرف الأرقام الجديدة إلا المقربون وأهل الحظوة (١) ، والمقار الانتخابية التي كانت تضح بالحركة والنشاط أما إن تغلق أبوابها أو يبقى بها موظف هزيل عدم وجوده أفضل من وجوده ، وفي بعض الأحيان يكون النائب مقيماً في مدينة خارج نطاق الدائرة التي يمثلها وهنا تتضاعف معاناة أهل الدائرة ولا يكون أمامهم سوى الندم ، مع أنه ﷺ قد قال : (لا يُلدغ المؤمن من جُر مرتين) (٢) .

١٠ - يأس البعض من المُستقبل ، مما أدى إلى تفشى روح السلبية واللامبالاة (٣) .

ولذلك يعزف البعض عن المُشاركة بل عن الثقافة السياسية لعدم جدوى أو أهمية الثقافة السياسية من وجهة نظره وذلك إما لسطحية تفكيره وإما لأنه لا يرى أي جدوى من الثقافة السياسية لعدم قدرته على تغيير أي شيء فنتحوّل السياسة - من وجهة نظره - إلى مجموعة من مشاعر الإحباط والألم .

كتب نجيب محفوظ في إحدى الصحف : قال الشاب إنك تحثني على تسجيل اسمي في جدول الانتخابات ، باعتباره حقاً لي وواجباً عليّ في آن واحد ، فما معنى الانتخابات ، وما معنى الحقوق وما معنى الواجبات ؟ كلامٌ في كلام ،

(١) **طرفة حقيقية :** خطب أحدهم في إحدى مؤتمرات الدعاية - وكان نائباً في السابق - فقال بحماس : " يجب أن يكون النائب مثل سيارة الإسعاف ؛ متى تطلبه تجده " ، فأجابه أحد الحضور بدهشة : وهل طلبت أيها النائب سيارة الإسعاف مرة ، فقيل لك : الهاتف الذي طلبته غير متاح ؟ !! .

(٢) (حم ق د هـ) عن أبي هريرة (صح) قاله ﷺ لمّا جاءه رجل في الأسر واشتكى إليه ضعفه وأولاده فعفا عنه على أن لا يقاتله مرة أخرى ، ثم قاتله مرة أخرى وجاء مأسوراً ، فأخذ يشنكي إلى رسول الله ﷺ فقال له . انظر جوامع الكلم ص ٤٠٠ .

(٣) جريدة الأهرام المسائي الصفحة الأولى . العدد ٥٢٨٦ .

من فقه الانتخاب

إني يائسٌ تماماً ، متشائمٌ حتى النهاية ، لا ثقة لي في قولٍ أو فعلٍ أو رجلٍ ، أو حاضرٍ أو تاريخٍ ، تعلمنا تعليماً ناقصاً ، وألحقت بعملٍ لا خير فيه لأنفسي ولا للناس .. أو هو بطالةٌ مُقنَّعةٌ كما تقول بصدق ، ولي مُرتبٌ لا يُشبع ولا يُغني ، ولا يحقق لي الاستقلال عن أسرتي المطحونة ، وأنا محرومٌ من مطالب الحياة الأساسية كالزواج والمسكن ، وأعيش بلا أمل في عالمٍ كئيبٍ مُحاصرٍ بالقذارة والضجيج والانتهازيين واللصوص من جهة ، وبأصحاب الملايين العابثين من جهةٍ أخرى ، في مجتمعٍ ظالمٍ باغٍ ، يُنادي بلسانٍ كاذبٍ بسيادة القانون والعدل ، ويمارس التفرقة بين أبنائه بالمحسوبيّة والامتيازات ، هذا هو حالنا نحن الشباب، ولا يُستثنى منه إلا من ساندته الحظُّ بأبٍ غنيٍّ أو أم غنية ، أو من وجد في الخارج فرصة عملٍ تغير موازينه ، فلا تُحدِّثني عن الانتخابات والحقوق والواجبات والغد الموعود بالأمل والفلاح(١) .

ويُرجع بعضهم أسباب السلبية في المشاركة السياسية من جانب المؤهلين الصالحين للترشيح إلى :

- ١ - تفضيل أهل الثقة على أهل الخبرة عند اختيار الكوادر الحزبية(٢) .
- ٢ - عدم شعورهم بوجود تغييرٍ كُليٍّ في شكل ومضمون العمل السياسي يجعل مشاركتهم مؤثرة .
- ٣ - عدم إحساسهم بوجود مُرشحين أقوىاء يحترمون أنفسهم ويحترمون عقلية الناخب ، فلا يُرشح أحدهم نفسه حتى يشعر أن العملية الانتخابية تتم في جوٍّ من الحيدة والنزاهة ، وحتى تسود روح المنافسة الإيجابية والتسابق السياسي الشريف

(١) جريدة الأهرام ١٦ من رمضان ١٤٠٧ هـ - ١٤/٥/١٩٨٧ م . عمود وجهة نظر .

(٢) جريدة الجمهورية الصفحة الخامسة ١٥ من أغسطس ٢٠٠٥ م .

من فقه الانتخاب

بعيداً عن الممارسات التي لا تليق بمن سيكونون صوت الشعب حال نجاحهم^(١) .
والذين لا همّ لهم إلا سرقة أصوات الناخبين بأي طريقة دون أدنى اعتبار لا للقيم
ولا للأخلاقيات ولا حتى للقوانين^(٢) فلم أساليب بديلة يلجئون إليها بهدف كسب
أصوات الناخبين ، بدلاً من الاعتماد على فكر مُنظم ورؤية سياسية ثاقبة
للأوضاع السياسية والاقتصادية ، ومن هذه الأساليب التعويضية تظهر سلبيات
الانتخابات ؛ من إثارة تصل إلى حدّ العنف ، ومن عنف يصل إلى حدّ العدوان على
حياة الأبرياء ، ومن افتراءات وأكاذيب إلى اتهامات مُرسلة تستبيح كل قيمة من
قيم المُجتمع^(٣) .

كما بدأ دخول مفردات جديدة إلى القاموس الانتخابي في مرات الانتخاب
الأخيرة لا يعرفها ولا يفهمها من يصلح للترشيح مثل البلطجة والتسويد وشراء
الأصوات وغيرها^(٤) .

مما أكد للصالحين للترشيح بالتجربة العلمية أنه لا مكان لهم في هذا الميدان
الذي يدار بأساليب لا تنسجم مع تركيبتهم النفسية ولا تتناسب مع مكانتهم
المرموقة^(٥) .

يقول " جيفن أزلر " : إن كل هذه الأسباب تمثل في جوهرها حالة مزاجية
تعكس واقع انعدام الثقة في الحاضر واليأس من المستقبل^(٦) .

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) جريدة الأهرام ص ١ ، عن مقال لـ أ / أسامة سرايا ، ٢٥ من رمضان ١٤٢٦ هـ . ٢٨ من أكتوبر ٢٠٠٥ م .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

(٦) جريدة الأهرام المسائي الصفحة الأولى عن مقال ١ / مرسي عطا الله . العدد ٥٢٨٦ .

من فقه الانتخاب

لذلك فالعزوف ناتج عن إجمالي تضافر هذه العوامل مع بعضها البعض ، فعدم شعور المواطن بالأمان أو الثقة أو المصداقية أو الشفافية في الانتخابات (١) . وغير ذلك يجعله عازفاً عن المشاركة .

لذلك نقول إننا بحاجة إلى رؤية جديدة من أجل تأمين العملية الانتخابية ؛ لأننا إذا كنا نشكو من استمرار ظاهرة العزوف الجماهيري عن المشاركة بالنسبة اللاتقة والمُرضية فإن علينا أن نوفر ضمانات كافية لأمن المواطن على حياته وحرية وممتلكاته من خلال قبول وتوافق بأن الدولة - والدولة وحدها - هي التي ينبغي أن تتحمل - بحكم ما تملكه من هيبة وسلطة - مسئولية التصدي لكل ما يعكر الاستقرار ويفتح الثغرات والمنافذ لبعض مظاهر الخروج على الشرعية والنظام العام .

كما يجب أن تطهر وسائل الإعلام من جميع مصادر الإفساد وأن توجه نحو التوعية الجادة للمواطنين ، وأن يتم إفساح مجال كاف للعلماء والدعاة من أجل إصلاح الأمة ، وأن يُعاد النظر في التعليم عامة ، وفي التعليم الديني بصفة خاصة ، وأن يتم الضرب بيد من حديد على كل رؤوس ومصادر الفساد ، فإن الذي يستفيد من أخطائه تقل عثراته (٢) .

وكما يقول أحد الكُتاب فإن العبرة في النهاية ليست بالشكل والإطار القانوني والدستوري الذي ينظم عملية الانتخابات ، بقدر ما هو في المشاركة الجماهيرية التي هي وحدها المقياس الحقيقي لإرادة الاختيار الصحيح الذي يعبر عن نبض الناس وحقيقة توجهاتهم .

(١) أخبار البحيرة والأقاليم ص ٣ .

(٢) الأهرام المسائي . الصفحة الأولى مقال أ/ مرسى عطا الله - العدد ٥٣٣٨ .

من فقه الانتخاب

وإننا نؤكد على أنه يجب على المواطن أن يشارك مشاركة فعالة في التصويت واختيار ممثليه الأكثر تعبيراً عن مشكلاته وعلى تقديم الحلول العملية لها ؛ إذ أن مشاركة المواطن الفعالة في العملية الانتخابية تزيد من دوره ومشاركته في صنع القرار بما يتخذه البرلمان من سياسات وتشريعات تؤثر على مجريات حياته^(١) .
وقد قيل : " مَنْ عَرَفَ مَا يَطْلُبُ هَانَ عَلَيْهِ مَا يَبْذُلُ " (٢) .

ولا شك أن تقاعس المجتمع عن ممارسة حقوقه السياسية يؤدي إلى نتائج سلبية عديدة أخطرها صدور تشريعات وقرارات لا ترضي القاعدة العريضة من الجماهير^(٣) .

قال أفلاطون : إن مَنْ يعزف عن المشاركة السياسية فسيعاقب بمَنْ هم غير مؤهلين وبمَنْ لا يراعون مصالحه .

كما أن السلبية والتقاعس والتخلف عن الإدلاء بالتصويت الانتخابي هي التي تعطي الفرصة للتزوير والتلاعب بصوت المواطن ، ولا شك أنه مُحاسَب على هذا يوم الدين .

ولا يلومن حينها إلا نفسه ، وليس له بعد ذلك أن يشكو من مرير الواقع أو أن يتحسر على رغد مضي ؛ ومَنْ يختار اللافعل فلا يتوقع أن يستجيب أحد لمطالبه ، وفي المثل : بدلاً من أن تلعن الظلام أشعل شمعة .
قال أبو المهوش الأسدي :

لا أعرفنك بعد الموتِ تندبني وفي حياتي ما زودتني زادي^(٤)

(١) أخبار البحيرة والأقاليم .مقال ا عبد اللطيف الفضالي - العدد ١٧٥ .

(٢) قيل إنه من قول الإمام السري السقطي رحمته الله .

(٣) جريدة الجمهورية الصفحة الخامسة ١٥ من أغسطس ٢٠٠٥ م .

(٤) حكايات الأمثال العربية ص ٧٥ .

من فقه الانتخاب

فكثيراً ما يكون الحياد أو اللا موقف محسوباً على الشخص أكثر من الانحياز نفسه .

قال جامعه : " مَنْ لم ينتخب فسوف ينتخب " .

وهناك حكمة قديمة تقول " استأسد الحمل ... لما استتوق الجمل " - أي أن الحمل الوديع الصغير الضعيف يستأسد ويتحول إلى أسد إذا ما رأى الجمل العملاق يتحول إلى " ناقة " وهي أنثى الجمل .

وقد قيل : إذا اجتمعت الفاكهة المعطوبة والسليمة أتلفت الأولى الثانية ولم تصلح الثانية الأولى .

ولا يستقيم فرش سجاد على أرض موجلة ، أو وضع عطر على ثوب عفن - سيما إذا اتسع الرتق على الراتق - .

طرفة كويتية : ذهب رجلٌ ليشتري سَمَكاً ، فكان يشمُّ ذيل السمك ، فسأله البائع : لم تشمُّ الذيل ، والمُفترض أن تشمُّ الرأس لتعرف ؛ إذ الرأس هي التي تبيِّن الفاسد من غيره ؟! . فقال : أنا أعرف أن الرؤوس كُـلِّها فاسدة ، ولكنني أشمُّ الذيل لأعرف إلى أين وصل الفساد !! (١) .

قال جامعه : هذا على حدِّ قول قائلهم :

وليلٌ يقول الناس من ظلماته سواءً صحيحات العيون وعُورها (٢)

وقال المتنبي :

وما انتفاع أخي الدنيا بناظره إذا استوت عنده الأنوار والظلم

(١) وقد قيل : ربما يضطر المرء أحياناً لاستئصال جزء من جسده ليظل حياً .

(٢) البيت المذكور في تفسير القرطبي ج ١٠ ص ٢٠١ .

من فقه الانتخاب

وقال المتنبي أيضاً :

مَنْ يَهِنُ يَسْهَلُ الْهَوَانُ عَلَيْهِ مَا لُجِرِحَ بِمَيْتِ إِيْلَامُ

فالحق أنه لن ترقى شعوبنا إلى مصاف الأمم المتحضرة إلا إذا شاركت جماهيرنا في سياسة أوطانها ، ولم تبع أمورها لحفنة من الناس يلعبون بمصائرنا كما يشاءون وهي بمعزلٍ عمّا يجري ، كما قال الشاعر عن (تيم) :

ويقضى الأمر حين تغيب تيم ولا يُستأذنون وهم شهودُ !^(١)

ولما كان من المعلوم يقيناً أن الكثير من الواجبات الشرعية يتوقف على إقامة خليفة أو إمام ، " وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب شرعا " ؛ لأن في نصب الإمام (الرئيس) دفع ضرر ، وإزالة الضرر واجب شرعي على المسلمين ، يأتئون بعدم القيام به ، كما أن فيه أيضاً جلب منافع للأمة الإسلامية ، وهو أيضاً واجب شرعي حتمي ، على الأمة كلها السعي لإدراكه^(٢) ، ومن أهم وسائل ذلك المبادرة إلى الاختيار الصحيح لأعضاء المجلس النيابي والذين سيختارون الإمام أو يراقبونه وعدم النكوص عن هذا الواجب الشرعي .

وإن آية : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ لا ترسي فقط قاعدة الشورى كأساس

لكل مظاهر الحياة السياسية ، بل تعتبر الشورى جزءاً لا يتجزأ من أسلوب الحكم

(١) الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي . د / يوسف القرضاوي ص ١٧٩ .

(٢) من معالم النظام السياسي في الدولة الإسلامية ، دراسة تاريخية حضارية مقارنة ، للدكتور / صابر محمد دياب ، ص

من فقه الانتخاب

نفسه . وعلى ذلك فإن مهمة سن القوانين في الدولة ، لا بد أن تُسند إلى مجلس شورى (تحت أي اسم كان) تنتخبه الأمة (١).

أما امتناع المواطن عن الاختيار مُطلقاً بحجة عدم صلاحية جميع المرشحين - من وجهة نظره - ، أو من يقول : لم ينفعني أحد ، فلن أذهب ، فهذا مثله مثل من يقول له خاطفي ابنه : إما أن نقطع يده أو نقتله، فلو حدّثتنا قطعنا يده فقط ، وإن لم تفعل قتلناه ، فيقول: لن أهدّثهم ، وليكن ما يكون ، فلا شك أن هذا شديد الحمق .

وكذا مثله كمثل من يُقال له سوف يُحرق قيراطٌ من شمال أرضك أو فدانٌ من الجنوب ، ولزّر الإطفاء جهة واحدة ، أو سوف تغرق أرضك أو يُحرق زرعك ، فأيهما ضررك أكثر فأمامك زرّ لمنع ما تختار منهما ، فلا يفعل ، ويقول : ليكن ما يكون ، فهذا أيضاً لا شك في حمقه .

وما أعظم قول الإمام عليّ - كرّم الله وجهه - " ليس العاقل الذي يحتال للشرّ بعد أن يقع فيه ، ولكن العاقل الذي يحتال للشرّ ألا يقع فيه " (٢) .

وعن هشام بن عروة عن أبيه : ليس الرّجل الذي إذا وقع في الأمر تخلّص منه ، ولكن الرّجل يتوقى الأمور حتى لا يقع فيها
وعن سُفيان بن عيينة قال : ليس العاقل الذي يعرف الخير والشرّ ، ولكن العاقل الذي يعرف الخير فيتبعه ويعرف الشرّ فيجتنبه (٣) .

(١) " محمد أسد منهاج الحكم في الإسلام ص ٨٩ " ، انظر : من معالم النظام السياسي في الدولة الإسلامية ، مرجع سابق ص ١٢٠ .

(٢) انظر المجالسة وجواهر العلم لأبي بكر الدينوري ١٤٦/١ حديث ٦٧٠ وعزاه لزياد .

(٣) العقل وفضله . مرجع سابق ص ٥١ .

من فقه الانتخاب

وكما قيل في الأمثال فإن " الواقية خير من الراقية " (١).

ذلك أن من الأصول والقواعد الشرعية : دفع الضرر ، ودفع الضرر الأشد بالضرر الأخف أو ارتكاب أخف الضررين .

ولذلك قال بعض أئمة الصوفية : إن العارف هو العارف بزمانه، وليس العارف هو الذي يُمَيِّز بين الخير والشرّ ، إنما العارف هو الذي يُمَيِّز بين أي الخيرين شرّ ، وأي الشرّين خير .

ولعل هذا القول مأخوذ من قول عمرو بن العاص رضي الله عنه :

" ليس العاقل الذي يعرف الخير من الشرّ ، وإنما هو من يعرف خير الشرّين " .

وقد قال طرفة بن العبد : " بعض الشرّ أهون من بعض " (٢) ، فإن لم يفعل فهو كالمستغيث من الرمضاء بالنار .

ونحن إذا نظرنا إلي نظام الانتخاب أو التصويت، فهو في نظر الإسلام شهادة للمرشّح بالصلاحية ، ومن تخلّف عن أداء واجبه الانتخابي حتى رسب الكفاء الأمين ونجح من لا يستحق ممن لم يتوافر فيه وصف (القوي الأمين) فقد كتم الشهادة أحوج ما تكون الأمة إليها ، وقد قال تعالى ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ ، وقال ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ (٣)

(١) حكايات الأمثال العربية مرجع سابق ص ٢١ .

(٢) وكما يقول أنيس منصور : نوعان من الناس : نوع يرضى بنصف الرغيف حتى يجيء الرغيف ، ونوع يُريد الرغيف كاملاً وإلا فلا ! .

(٣) فتاوى مُعاصرة . د/ القرضاوي . مرجع سابق ص ٦٤٣ ، ٦٤٤ .

فلا تكتم الشهادة ولو وصلت يوماً أن تقول : إن البقر تشابه علينا ، فاختر أصلحها ، إذ لا خير في الصمت عن الحُكم ، كما أنه لا خير في القول بالجهل ، كما أن مباشرة الحقوق السياسية واجب لأن اختيار الأكفأ واجب ، ولا يكون ذلك إلا بالتصويت ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وقد روي (مَنْ لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم) (١) .

كذلك فلا شك أن هناك قتلٌ بالترك ، والمؤمن إيجابيٌّ ومبارد ، لا يرضى أن يكون إمعة .. ولا أن يكون في محل الدعة .

أما أن يقول شخصٌ : وهل صوتي هو الذي سيؤثر ، أو يقول إن الفساد قد باض وفرخ ، ولا أمل في أيِّ إصلاح .

فأردُّ عليه بقولي : إن طغيان الفساد ليس مُسوغاً للهروب ، بل أدعى للمواجهة وكما قيل " ما لا يُدرَك كُله لا يُترك كُله " ، وتحويل الأرض السبخة أو كثيرة الحشائش إلى أرضٍ طيبةٍ يستلزم جهداً كبيراً ولكنه يأتي بفائدةٍ ولو بعد مدة ، ولو اخترنا الاختيار الصحيح لعدم الفساد ، لأن ممثلي الشعب سيحاربونه ، ولو حيل بينهم وبين الإصلاح بحلّ المجلس النيابي مثلاً ، لأجريت انتخابات جديدة ولانتخب نفس الأشخاص أو أمثالهم ، ومن ثم لا يجد أعداء الإصلاح بُدّاً من الإصلاح ، قال تعالى ﴿ إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ .

أما ترك الفساد على حاله ، والشكوى من الواقع ، والقول بأنه لا أمل في أي إصلاح ، فهذا عجزٌ وهوانٌ ويأس لا يليق بالمؤمن .

روى الإمام أبو داود بسنده عن عوف بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين ، فقال المقضي عليه لما أدبر : حسبي الله ونعم الوكيل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (إن

(١) الطبراني في المعجم الأوسط عن حذيفة ٢٧٠/٧ ، حديث ٧٤٧٣ .

من فقه الانتخاب

الله يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس^(١) ، فإذا غلبك أمر فقل : حسبي الله ونعم الوكيل (٢).

فقد أنكر النبيُّ على الرَّجُلِ قوله (حسبي الله) مع أنه ذكرُ الله ، ولكنها في هذا المقام لا تدلُّ إلا على العجز واليأس ، والمؤمن لا ينبغي أن يعجز أو ييأس^(٣) ، وفي الحديث الصحيح (المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كلِّ خيرٍ ، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز)^(٤).

ونحن نرى أن علاج السلبية^(٥) يكمن في أمرين رئيسين : أولهما : زيادة الوعي الديني والثقافي المجتمعي ، وثانيهما : تحرير محاضر مُخالفات للامتناع عن التصويت بدون عذر ، وتوقيع العقوبة المالية المُقررة لها بصورة تلقائية^(٦) ؛ باعتبار هذا النكول في عمل وطني عام أمر ذو انعكاسات ضارة على صحة العملية الانتخابية وصدقها في التعبير عن إرادة الأمة ، فضلاً عن كون هذا الجزاء المادي أو الأدبي بمثابة علاج قانوني مشروع للظاهرة المؤسفة المُسمّاة بالامتناع عن التصويت^(٧) و " إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن " ^(٨) .

(١) أي الفطنة وحسن التصرف .

(٢) أبو داود في السنن ، ٣/٣٤٨ حديث ٣٦٢١ ، سنده ضعيف .

(٣) فتاوى مُعاصرة د / القرضاوي . مرجع سابق ج ٣ ص ٣٨١ .

(٤) مسلم ، ٨/٥٦ حديث ٦٩٤٥ .

(٥) لعل مقاطعة الانتخابات لتحقيق غرض سياسي تحتاج إلى مزيد نظر وتأمّل .

(٦) ولا بُدَّ من الأمرين معاً ، وإلا لو اكتفينا بتطبيق الغرامة فحسب ، لحضر بجسمه فقط وأبطل صوته ؛ ومن ثم يفوت المقصود من حضوره .

(٧) العملية الانتخابية في الدول الديمقراطية والمذاهب السياسية والاقتصادية والاجتماعية المُعاصرة . د / مُصطفى محمود عفيفي ص ٥٥ .

(٨) عن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " لما يزع الله بالسلطان أعظم مما يزع بالقرآن " رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٤ / ١٠٧ ط ابن كثير .

من فقه الانتخاب

وقد نص المرسوم بقانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١١ م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ م بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية على أن :

مادة ٤٠ : (يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه من كان اسمه مقيدا بقاعدة بيانات الناخبين وتخلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء) .

ويقيني أنه لو طُبِّقت الغرامة على من يتخلف عن مباشرة الحقوق السياسية لما تخلف أحد - إلا ما ندر - ؛ لما سيلحقه من ضرر ، أما من يعضه الباطل لفساد مُمثله فلا يبالي من يكون ولا ماذا يفعل ، فالحق أن مثل هذا شيطانٌ أخرس ، وهو محاسبٌ يوم القيامة على ذلك .

ذلك أن السلبية كما بيَّنا جريمةٌ كبرى وطامةٌ عظمى .

كما السلبية تجرّ الوبال على الأمة كلها ؛ لأنها تؤدي إلى تولّي غير المُستحق ، مما ينذر بعقوبة عامة ، قال تعالى ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ .

وهذه السلبية هي التي عانى منها الإمام عليّ - كرم الله وجهه - ويبين ذلك من قوله في إحدى خطبه :

" أما والذي نفسي بيده ليظهرن هؤلاء القوم عليكم ، ليس لأنهم أولى بالحق منكم ولكن لإسراعهم إلى باطل صاحبهم ، وإبطائكم عن حقي ، ولقد أصبحت الأمم تخاف ظلم رُعاتها ، وأصبحتُ أخاف ظلم رعيتي ... أيها الشاهدة أبدانهم ، والغائبة عقولهم ، المختلفة أهواؤهم ، المبتلى بهم أمراؤهم ، صاحبكم يطيع الله وأنتم

من فقه الانتخاب

تعصونه، يا أشباه الإبل غاب عنها رعاتها ، كلما جُمعت من جانبٍ تفرقت من جانب آخر " (١) .

وقال في خطبةٍ أخرى: " أيها الناس لو لم تتخاذلوا عن نصر الحق ولم تهنو عن توهين الباطل لم يطمع فيكم من ليس مثلكم ، ولم يقوَ من قوى عليكم " .

وقد ضجر الإمام عليّ - كرم الله وجهه- من هؤلاء السلبيين ، فقال في إحدى خطبته :

" اللهم أيما عبد من عبادك سمع مقالتنا العادلة غير الجائرة ، والمصلحة في الدين والدنيا غير المفسدة ، فأبى بعد سمعه لها إلا النكوص عن نصرتك ، والإبطاء عن إعزاز دينك ، فإننا نستشهدك عليه بأكبر الشاهدين شهادة ، ونستشهد عليه جميع من أسكنته أرضك وسماواتك ، ثم أنت بعد المغني عن نصرته ، والآخذ له بذنبه " (٢) .

كذلك فقد عانى منها ولده الحسين بن عليّ عليه السلام حين قيل له : " القوم قلوبهم معك ولكن سيوفهم عليك " (٣) .

والسلبية لها وجه آخر : وهو أن يستشيرك أحد الناس فيمن هو أجدر بصوته وأكفاً لاختياره فلا تجيبه خوفاً من أن يغضب أحد منك أو عليك ، أو لشبهة عرضت لك لظنك أن الحق يحاسبك عن نفسك فحسب ، أو أن كل أحد حرٌّ في اختياره ، أو لكراهيتك للغيبة .

(١) نهج البلاغة . مرجع سابق ص ١٣١ ، ١٣٢ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٨٨ .

(٣) قيل إنه من قول الفردق له .

من فقه الانتخاب

فأجيبك فضلاً عما سبق ، بما قاله الإمام أحمد بن إدريس في العقد النفيس، عن ما روي (ثلاثة لا تحرم عليك أعراضهم : المجاهر بالفسق ، والمبتدع ، والإمام الجائر) (١) :

قال : المراد أن لا يتخذ الناس أعراضهم فاكهة يتفكهون بها ، ولكن إذا أحوج الحال إلى ذلك كأن يستشيرك المستشار فنقول له مثلاً : لا تزوج فلاناً ، فإن بحث وراجعك لأي شئ أشرت عليه ألا يزوجه فنقول : هو يفعل كذا ، لقول النبي ﷺ حين استشارته امرأة من الصحابة أن قد خطبها فلاناً وفلان ، فقال ﷺ (أما فلان فصعلوك وأما فلان فإنه لا يضع عصاه عن عاتقيه) (٢) .

وأعظم من ذلك خطراً - فيما أرى - اختيار مَنْ يُمثلك وأهل دائرتك . ولا شك أن هذا دلالة على الخير ، و(الدال على الخير كفاعله) كما قال اللجيج بن سيف اليربوعي .

كذلك فإن إعطاء الصوت لمُرشح ما: شهادة بأنه رجلٌ صالحٌ ، قويٌّ أمينٌ ، ومن شهد لغير صالح بأنه صالح ، فقد ارتكب كبيرة شهادة الزور ، وهي من أكبر الكبائر نهى الله تعالى عنها وحرّمها في كتابه الكريم مع نهيه عن عبادة الأوثان فقال ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ فقرنها بالشرك بالله .

وروى البخاريُّ ومُسلمٌ عن أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : الإشراف بالله وعقوق الوالدين ،

(١) الإمام ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الغيبة والنميمة ١٠٤/١ حديث ٩٧ عن الحسين مرفوعاً .
(٢) حديث صحيح رواه الإمام أحمد ح ٢٧٣٧٤ بلفظ (أما معاوية فعائل لا مال له ، وأما أبو جهم فإنه رجل لا يضع عصاه عن عاتقه) .

من فقه الانتخاب

وكان مُتَكَنًّا فجلسَ وقال : ألا وقول الزور وشهادة الزور ، فما زال يُكررها حتى قلنا : ليتها سَكَتَ (١) .

دلَّ الحديث على أن شهادة الزور من أكبر الكبائر ، ولذلك اهتمَّ الرسول ﷺ بها فجلسَ بعدَ أن كان مُتَكَنًّا تعظيماً لحُرمتها وتأكيداً لقبحها ؛ ذلك لأن شهادة الزور أسهل وقوعاً على الناس ، والتهاون بها والتعاطي لها أكثر ممَّا ذكر معها من الكبائر الأخرى ؛ فإن الإشراك ينبو عنه قلب المُسلم ، والعقوق ينصرف عنه الطبع ، أمَّا الزور فالحوامل عليه كثيرة ؛ كالعداوة والحقد والحسد وغيرها فاحتاج إلى الاهتمام به ، وليس ذلك لعظمه بالنسبة إلى ما ذكر معه من الشرك قطعاً ، بل لكون مفسدته مُتعدية إلى الغير ، بخلاف الإشراك فإن مفسدته مقصورة عليه غالباً (٢) .

وفي قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ : قال الإمام أحمد بن إدريس " يعني لا يشهدون في إبطال حق أو إحقاق باطل " (٣) .

ومن شهد لمرشح بالصلاحية لمجرد أنه قريبه أو ابن بلده ، أو لمنفعة شخصية يرتجيبها منه ، فقد خالف أمر الله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ ، وقوله سبحانه : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ .

والإسلام كما ينهى المُسلم أن يكون ظالماً ، ينهيه أن يكون عوناً لظالم ، ومن أعان ظالماً كان شريكاً له في الإثم ، قال تعالى ﴿ وَلَا تَرَكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ .

(١) البخارى ٢٢٢٩/٥ ، حديث ٥٦٣١ .

(٢) أدلة الإثبات في الفقه الإسلامى ص ٢٦٧ بتصرف يسير .

(٣) العقد النفيس . مرجع سابق ص ٤٨ .

من فقه الانتخاب

فاعتبر مجرد الركون - أي الميل إلي الظالمين - سبباً لمَسِّ النار وعذاب النار، وحرمان الولاية والنصرة من الله تعالى ، فما بالكم بمن يعطي صوته للظالم الجبار مؤيداً له ومعيناً له على النجاح والله تعالى يقول ﴿ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾ وهو يسعى في فلاحهم ، والله يقول ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ ، ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ وهو بالتصويت له يعلن عن حُبِّه وتأييده لهم (١) .

(١) فتاوى مُعاصرة . د / القرضاوي . مرجع سابق ج ٣ ص ٦٨١ .

قاعدة جلييلة

يجوز نصب المفضول مع وجود الفاضل خوف الفتنة والآن يستقيم أمر الأمة ،
ويدل لذلك علم عمر وسائر الأمة بأن السيرة منهم فاضل ومفضول ، وقد أجاز
العقد لكل واحد منهم إذا أدى المصلحة إلي ذلك واجتمعت كلمتهم عليه من غير
إنكار أحد عليهم .

وفي المثل : " مَنْ أَخْصَبَ تَخَيَّرَ " وفي لفظ " تحيّر " .

قال جامعه : وإذا لم يوجد إلاّ المفسدين اخترنا أقلهم فساداً ، لأن هذا هو
المتاح ، قال تعالى ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ . ومن القواعد الكليّة قاعدة :
درء أعظم المفسدين وجلب أعظم المصلحتين .

وذلك قال بعض السلف الصالح " خذ ما صفا ودع ما كدر " .

ويشهد لذلك أن أول ما قدّم به عمر بن عبد العزيز ولواته للناس هذه الكلمات
الأمينة :-

" إني قد وليت عليكم رجالاً .. لا أقول إنهم خياركم ، ولكنني أقول إنهم خير ممّن
هم شرّ منهم !! " (١) .

ويصدق ذلك قول الشاعر :

وَمَنْ ذَا الَّذِي تَرْضِي سَجَايَاهُ كُلِّهَا كَفَى بِالْمَرْءِ نَبْلًا أَنْ تَعُدَّ مَعَايِيهِ (٢)

(١) خلفاء الرسول . مرجع سابق ص ٥٥٩ .

(٢) أدب الدنيا والدين ص ١٧٤ مشار إليه بموسوعة نصرّة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ ، المجلد السادس ،
ص ٢٣٦٤ . ورؤي أن القائل هو : بشار بن بُرد ، ولفظ البيت :

وَمَنْ فِي النَّاسِ تَصَفَوْ مَشَارِيه كَفَى بِالْمَرْءِ نَبْلًا أَنْ تَعُدَّ مَعَايِيه
وَرُوي بلفظ : إِذَا أَنْتَ لَمْ تَشْرَبْ مَرَارًا عَلَى الْقَدَى ظَمِنْتَ وَأَيَّ النَّاسِ تَصَفَوْ مَشَارِيه
وَلَمْ يُسَمِّ قَاتِلَه .

وقال النابغة الذبياني :

ولست بمستبقي أخا لا تلمه على شعث أي الرجال المهذب^(١)

وقد قال الإمام الذهبي :

" الكمال عزيز ، وإنما يُمدح العالم بكثرة ما له من الفضائل ، فلا تدفن
المحاسن لورطة ، ولعله رجع عنها ، وقد يُغفر له باستفراغه الوسع في طلب
الحق ، ولا قوة إلا بالله " (٢) .

فالعاقل لا يؤاخذ بسبب زلة ، سيما إذا كانت يسيرة أو كانت صادرة من شخص
له فضل ؛ قال الشاعر :

وإذا الحبيب أتى بذنب واحد جاءت محاسنه بألف شفيح

وقال آخر :

فإن يكن الفعل الذي ساء واحد فأفعاله اللاتي سررن ألوف^(٣)

وقال ثالث :

في وجهه شافع يمحو إساءته من القلوب ويأتي بالمعاذير^(٤)

(١) ذات المرجع السابق .

(٢) راجع نزهة الفضلاء ١١٧٨ ، السير ٢٨٣/١٦-٢٨٥ من ترجمة الفحل الشاشي (مجلة التصوف الإسلامي ص ٢٤ العدد ٢٩٨ السنة ٢٥ - شوال ١٤٢٤-ديسمبر ٢٠٠٣

(٣) زهور من بستان الحب ، مرجع سابق ص ٥٠ .

(٤) ساعة مع العارفين ص ٣٧ .

من فقه الانتخاب

ولذا نجد الفقهاء يُجيزون للفرد المسلم والمجتمع المسلم النزول للضرورة من الأعلى إلى الواقع الأدنى حتى لا تتعطل مصالح الخلق ، ولا تضيع حقوقهم ، ويذهب دينهم ودنياهم ،

مثال ذلك: إجازة شهادة الفاسق إذا لم يوجد العدل الذي هو الأصل في الشهادة وإجازة ولاية القاضي المقلد إذا لم يوجد القاضي المجتهد الذي هو الأصل في تولي القضاء ، ومثله الإمام (رئيس الدولة) ، فالأصل فيه أن يكون مجتهداً ، ولكنهم أجازوا إمامة المقلد ، بل الجاهل على أن يستعين بأهل العلم ، قال في بدائع السلك : " جرياً على قاعدة محمد بن الحسن: إذا ضاق الأمر اتسع " .

وكذلك إجازة الجهاد مع البارّ والفاجر ، مع أن الأصل هو البارّ الصالح ، سئل الإمام أحمد عن أمير قويّ ولكنه فاجر ، وآخر صالح ولكنه ضعيف ، مع أيّهما يُجاهد ؟ ، فقال عليه السلام " أمّا القويّ الفاجر ففجوره على نفسه وقوته للمسلمين ، وأمّا الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين ، يُجاهد مع القويّ وإن كان فاجراً " وهي نظرة واقعية من هذا الإمام (١) .

وقال بعض العلماء : إذا لم نجد في جهةٍ إلا غير العدل أفمنّا أصلحهم وأقلهم فجوراً للشهادة عليهم ، ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم لئلا تضيع المصالح وتتعطل الحقوق والأحكام ، فإن التكليف مشروطاً بالإمكان ، وإذا جاز نصب الشهود فسقة لأجل عموم الفساد جاز التوسع في الأحكام السياسية لأجل كثرة فساد الزمان وأهله ، وقد قال عمر بن عبد العزيز : " يحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور " ، قال القرافي : ولا نشك أن قضاة زماننا وشهودهم وولاتهم وأمناءهم لو كانوا في العصر الأول ما ولّوا ولا عرّج عليهم ، وولاية هؤلاء في مثل ذلك العصر فسوق ، فإن خيار زماننا هم أراذل ذلك الزمان ، وولاية الأراذل

(١) فتاوى مُعاصرة د/ يوسف القرضاوي . مرجع سابق . ج ٣ ص ٤٣ .

من فقه الانتخاب

فسوق ، فقد حسن ما كان قبيحاً ، واتسع ما كان ضيقاً ، واختلفت الأحكام باختلاف الأزمان (١) .

وصدق رسول الله ﷺ (إن الله ليؤيد هذا الدين بقوم لا خلاق لهم) (٢) .
كذلك قال ﷺ (إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) (٣) .

وقد جاءت نصوص الفقهاء في المذاهب السنية الأربعة بجواز شهادة الفاسق إذا ما تعذر توفر شروط العدل في قوم أو طائفة .

يقول الكمال بن الهمام الحنفي : إن العدالة بمعناها الحقيقي قل أن تتحقق في شخص في هذا الزمان ، فتتعطل الأحكام وينسد باب الحكم لو لزم اعتبارها ، وفي هذا حرج ومشقة ، فيجب أن يكون ذلك بحسب الإمكان إذا وجد العدل .

ويقول القرافي المالكي في الذخيرة في باب السياسة الشرعية : نص بعض العلماء على أنه إذا لم نجد في جهة إلا غير العدل أقمنا أصلحهم وأقلهم فجوراً للشهادة عليهم ، ويلزم ذلك في القضاة وغيرهم لتلا تضييع المصالح ، قال : وما أظن أحداً يخالف في هذا ، فإن التكليف شرط في الإمكان ، هذا كله للضرورة لتلا تهدر الأموال وتضيع الحقوق وتعطل الحدود .

ويقول الرملي الشافعي في نهاية المحتاج : اختار جمع من الشافعية أنه إذا فقدت العدالة وعمّ الفسق قضى الحاكم بشهادة الأمتل فالأمتل للضرورة .

ويقول ابن القيم الحنبلي : إذا كان الناس فساقاً إلا القليل النادر قبلت شهادة بعضهم على بعض ، ويحكم بشهادة الأمتل فالأمتل ، وهذا هو الصواب الذي عليه العمل .

(١) المرجع السابق . ج ١ ص ٥٩٢ .

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى من حديث أنس بإسناد جيد ٢٧٩/٥ ، حديث ٨٨٨٥ .

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة ، ففي البخاري ١١١٤/٣ ، حديث ٢٨٩٧ .

واجب الاختيار الصحيح

قال الإمام عز الدين بن عبد السلام في قواعده : " الضابط في الولايات كلها تقديم الأقوى لجلب مصالحها ودرء مفسدها ، فيُقدَّم الأقوى بأركانها وشرائطها على الأقوى بسُننها وآدابها " (١) .

فواجب صاحب الصوت أن يُدلي بصوته ، وأن يمنح صوته للأكفأ والأكثر إخلاصاً ، فهذه بداية الإصلاح ، أما إعطاء الصوت لمن لا يستحق فهو كفرٌ بالنعمة؛ إذ أن مقدرة الشخص على الإدلاء بصوته نعمة ، وقد قال الإمام عليّ - كرم الله وجهه - " أقل ما يلزمكم الله أن لا تستعينوا بنعمه على معاصيه " ، وقال الإمام الجُنيد: " الشكر أن لا يستعين العبد بنعمته تعالى على معصيته " (٢) .

وتأمل : قول أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهو يجودُ بنفسه : أجلسوني ، فأجلس رضي الله عنه فقال : لئن سألتني ربِّي عن تفويضي أمور المُسلمين إلى عُمر لأقولن : استخلفت على أهلك خير أهلك (٣) .

بل قد يكون طريق النجاة لبعض المُفسرين باستعمال النقاة ، كما قال مُحمد بن عليّ بن شافع : " إني لأرجو أن يدخل الله سليمان بن عبد الملك الجنة باستعماله عُمر بن عبد العزيز " .

(١) بدائع السلك في طبائع الملك ج ٢ ص ٥٣ .

(٢) البرهان المؤيد للإمام الشيخ أحمد الرفاعي ص ٢٦ . و ذكره أبو الحسين بن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ١/١٢٧ .

(٣) رواه ابن أبي شيبه في مصنفه ، بلفظ : لما حضرت أبا بكر الوفاة أرسل إلى عُمر ليستخلفه ، قال : فقال الناس أتستخلف علينا فظاً غليظاً ، فلو ملكنا لكان أفظ وأغلظ . ماذا تقول لربك إذا أتيتَه وقد استخلفته علينا ، قال : " تخوفوني بربي ، أقول : اللهم أمّرت عليهم خير أهلك " ٣٥٨/٦ ، حديث ٣٢٠١٣ ، وانظر خلفاء الرسول ج ١ ص ١٠٣ ، ١٠٤ ، ورواها بعضهم بلفظ : أن الناس قالوا له : ماذا ستقول إذا سألك الله عن استخلافك عُمر علينا ، وقد ترى غلظته وأنت فينا؟ فقال رضي الله عنه : " أجلسوني ، أبا لله تخوفوني؟! خاب من تزود في أمركم بظلم ، أقول : استخلفتُ عليهم خير أهل الأرض " .

من فقه الانتخاب

إن الاختيار الخاطئ يجعلنا نفرق بين المسلم الذي يحمله الإسلام والمسلم الذي يحمل الإسلام ، فمسلّموا اليوم يحملهم الإسلام عبئاً على ظهره ، بينما المسلم هو الذي يحمل الإسلام فكرة واضحة في رأسه وعقيدة راسخة في قلبه ، فلا يعطي صوته لمن لا يستحق لعلمه اليقيني أن المُفسد يضره عاجلاً أو آجلاً ، في الحال أو في المآل وإن ظنّ المُرتابون غير ذلك ، والشواهد على ذلك كثيرة ، ولكن لمن كان له قلبٌ أو ألقى السمع وهو شهيد .

وإنني أؤكد أن الاختيار الصحيح هو الطريق الوحيد للإصلاح ولو جزئياً أو مرحلياً .

وهذه فرصتنا قد سنحت ، وسنُسئل عنها أمام الله يوم القيامة سيما بعد أن أصبح هناك إشرافٌ قضائيّ كامل .

الاختيار لا يكون بالمظاهر الجوفاء أو الدعاية الكاذبة

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : مرَّ رجلٌ على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لرجُلٍ عنده جالس : ما رأيك في هذا ؟ ، فقال : رجلٌ من أشرف الناس : هذا والله حريٌّ إن خطب أن يُنكح ، وإن شفع أن يُشَفَّع ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم مرَّ رجلٌ آخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما رأيك في هذا ؟ فقال : يا رسول الله هذا رجلٌ من فقراء المسلمين ، هذا حريٌّ إن خطب أن لا يُنكح ، وإن شفع أن لا يُشَفَّع ، وإن قال أن لا يُسمع لقوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هذا خيرٌ من ملء الأرض مثل هذا " !! . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

أخي القارىء : يلفت النبي صلى الله عليه وسلم نظرنا في هذا الحديث إلى جوهر الأشياء دون ظواهرها ، ويزن الأشياء بميزان التقوى ، كما قال في حديثٍ آخر صحيح : " رَبُّبٌ كَاسِيَةٌ فِي الدُّنْيَا ، عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (٢) .

وهذان رجلان : أحدهما : شريفٌ في قومه ، مُنَعَّمٌ في الدنيا ، له كلمة ومكانة عند الناس ، والآخر : عكسه : وضعيفٌ في قومه ، فقير الحال ، رَثَّ الهَيْئَةَ ، لا يُؤْبَهُ لَهُ ، والميزان عند الناس : أن قيمة المرء تكون : في حسبه ، في نسبة ! ، في منصبه ، في ماله ، في جماله وأسماله ، أما الميزان عند الله : فإن قيمة المرء تكون في : تقواه وإيمانه ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾

(١) البخاري ٥ / ١٩٥٨ ح ٤٨٠٣ - الفتح ١١ (٦٤٤٧) ، موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ،

المجلد الحادي عشر ، ص ٥٣٧٤ .

(٢) البخاري ، ٥ / ٢٢٩٦ حديث ٥٨٦٤ .

من فقه الانتخاب

وقد قال الإمام عليّ - كرم الله وجهه - : " قيمة كل امرئ ما يُحسنه " (١) .

كما قيل فإن : قيمة المرء تعلقو ليس بثيابه ، بل بثوابه ، وليس باختياله بل بأفعاله (٢) .

ومن هنا فإن علم كل إنسان أو أدبه أو عبادته أو كرمه أو خلقه هو في الحقيقة قيمته ، وليست صورته أو هندامه أو أرضه ﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ .

وفي الحديث : " إن الله تعالى لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، ولكن إنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم " (٣) .

وفي رواية : (إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم) (٤) .

(١) شذرات الذهب لابن العماد ٦٤/٢ . وقد روي عنه ﷺ شعراً :

وقدر كل امرئ ما كان يحسنه
وضد كل امرئ ما كان يجهلُهُ
وللرجال على الأفعال أسماء
والجاهلون لأهل العلم أعداء

انظر ديوان الإمام عليّ ، مرجع سابق ص ٧٤ .

(٢) مجلة الرسالة ، ص : ٦١ ، السنة السابعة ، العدد : ٢٦ .

(٣) أخرجه السيوطي ورمز إليه بالصحة بعد أن عزاه إلى مسلم وابن ماجه عن أبي هريرة (انظر الجامع الصغير : حديث ١٨٣٢ ، ١١٤/١ ، وانظر أيضاً نواذر الأصول : ٩٥/٤) ، ونقله الغزالي بلفظ : " فإني لا أنظر إلى صوركم ولا إلى محاسنكم ، ولكن أنظر إلى قلوبكم " (انظر المواعظ في الأحاديث القدسية : ص ١٠٠) بيان فضل خيار الناس ص ٩٣ وهامشها .

(٤) أخرجه مسلم (٤٦٥٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٤٩٣) ، والطبراني في الكبير (٣ / ٤٧٨) ح ٣٣٧٨ ، وفي مسند الشاميين (١٦٥٢) والبيهقي في الشعب (١٠٠٨٨) ، وابن حبان في صحيحه (٢ / ٢٧٨) ح ٣٩٥ . انظر نثر الدر وبسطه في بيان كون العلم نقطة ، هامش صفحة ٤٦ .

من فقه الانتخاب

وعن أنس رضي الله عنه أن رجلاً من أهل البادية اسمه زاهر كان يهدي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ... وقال عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم : **زاهر باديتنا ونحن حاضرته** ، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجهزه إذا أراد الخروج إلى البادية وكان زاهر دميم الخلقة فأتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يبيع شيئاً له في السوق فاحتضنه من خلفه ، فقال له : **من هذا ؟ أرسلني ، والتفت فعرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من يشتري مني هذا العبد ؟ وجعل هو يلصق ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وآله وسلم** ويقول : **إذا تجدني كاسداً ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ولكنك عند الله لست بكاسد (١) .**

وقال عن سيدنا جليبيب رضي الله عنه والذي كان فقيراً وفي وجهه دمامة - : **غير أنك عند الله لست بكاسد** ، وبعد أن كان خرج في غزوة وفُقد ، قال رضي الله عنه : **ولكنني أفقد جليبيبا .. فقوموا نلتمس خبره ، فقاموا وبحثوا عنه في ساحة القتال وطلبوه مع القتلى ثم مشوا فوجدوه في مكان قريب إلى جنب سبعة من المشركين قد قتلهم ثم غلبته الجراح فمات ، فوقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم على جسده المقطع ثم قال : **قتلتهم ثم قتلوك أنت مني وأنا منك ، أنت مني وأنا منك** " (٢) .**

(١) ابن حجر العسقلاني في الإصابة: ٥٤٢/١ والحديث صحيح .

(٢) ذكره الألباني في " أحكام الجنائز " وقال : " أخرجه مسلم .. والسياق له ، والطياصي ... ، وأحمد .. ، والبيهقي . " وتفصيل القصة قال أنس بن مالك رضي الله عنه : كان رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقال له جليبيب ، كان في وجهه دمامة وكان فقيراً ويكثر الجلوس عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم : **يا جليبيب ألا تتزوج يا جليبيب؟** فقال : يا رسول الله ومن يزوجني يا رسول الله؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **أنا أزوجك يا جليبيب**. فالتفت جليبيب إلى الرسول فقال: **إذا تجدني كاسداً يا رسول الله..** فقال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: **غير أنك عند الله لست بكاسد** ، ثم لم يزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتحين الفرص حتى يزوج جليبيبا فجاء في يوم من الأيام رجل من الأنصار قد توفي زوج ابنته فجاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعرضها عليه ليتزوجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له النبي : **نعم ولكن لا أتزوجها أنا !!** فرد عليه الأب : **لمن يا رسول الله!** فقال صلى الله عليه وآله وسلم: **أزوجها جليبيبا ..** فقال ذلك الرجل: **يا رسول الله تزوجها لجليبيب ، يا رسول الله إنتظر حتى أستأمر أمها!!** ثم مضى إلى أمها وقال لها أن النبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب إليك ابنتك قالت : **نعم ونعمين برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن يرّد النبي صلى الله عليه وآله وسلم .. فقال لها : إنه ليس يريد لها لنفسه!!... قالت : لمن ؟ قال : **يريدها لجليبيب!!** قالت : **لجليبيب لا لعمر الله لا أزوج** ..**

ولكن ما أعجب الشأن اليوم :

عن حذيفة عن النبي ﷺ : (إن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة) ، وحدثنا عن رفعها فقال (ينام الرجل النوم فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر الوكت ، ثم ينام النوم فتقبض فيبقى أثرها مثل المجل ، كجمر دحرجته على رجلك فنفظ فتراه منتبرا وليس فيه شيء ، فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد أحدهم يؤدي الأمانة فيقال : إن في بني فلان رجلاً أميناً ، ويُقال للرجل : ما عقله ، وما أظرفه ، وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان) (١) .

حديث عظيم يكشف مخبوء الإنسان ويستخرج مكنونه السيئ ، ويُسقط القناع الكاذب ، ويُحارب التدين المغشوش ، ويبين مدى تعلق الناس بالمظاهر ، والتفافهم حول أفجر الناس ، تتطرق ألسنتهم بالثناء عليه : ما عقله ! وما أظرفه !
يمدحونه ويُثنون عليه ، وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان !!!

جُلبب وقد منعها فلان وفلان ، فاعتم أبوها لذلك ، ثم قام ليأتي النبي ﷺ فصاحت الفتاة من خدرها وقالت لأبويها : مَنْ خطبني إليكما؟؟ قال الأب : خطبك رسول الله ﷺ قالت : أتردان على رسول الله ﷺ أمره ، ادفعاني إلى رسول الله فإنه لن يضيعني ! قال أبوها : نعم.. ثم ذهب إلى النبي ﷺ وقال : يا رسول الله شأنك بها .. فدعى النبي ﷺ جُلبباً ثم زوجه إياها ورفع النبي ﷺ كفيه الشريفتين وقال : اللهم صب عليهما الخير صباً ولا تجعل عيشهما كداً كداً!! ثم لم يمضي على زواجهما أيام حتى خرج النبي ﷺ مع أصحابه في غزوة وخرج معه جُلبب ، فلما انتهى القتال اجتمع الناس وبدأوا يتفقدون بعضهم بعضاً ، فسألهم النبي ﷺ وقال : هل تفقدون من أحد ، قالوا : نعم يا رسول الله نفقد فلان وفلان كل واحد منهم إنما فقد تاجر من التاجر أو فقد ابن عمه أو أخاه .. فقال ﷺ : نعم ومن تفقدون ، قالوا : هؤلاء الذين فقدناهم يا رسول الله.. فقال ﷺ : ولكنني أفقد جُلببياً .. فقوموا نلتمس خبرهم قاموا وبحثوا عنه في ساحة القتال وطلبوه مع القتلى ثم مشوا فوجدوه في مكان قريب إلى جنب سبعة من المشركين قد قتلهم ثم غلبته الجراح فمات . فوقف النبي ﷺ على جسده المقطع ثم قال : قتلتم ثم قتلوك أنت مني وأنا منك ، أنت مني وأنا منك .. ثم تبرع النبي ﷺ جالساً بجانب هذا الجسد ثم حمل هذا الجسد ووضع على ساعديه ﷺ وأمرهم أن يحفروا له قبراً .. قال أنس : فمكثنا والله نحفر القبر وجُلبب ماله فراش غير ساعد النبي ﷺ قال أنس : فعندنا إلى المدينة وما كادت تنتهي عدتها حتى تسابق إليها الرجال يخطبونها .
(١) رواه البخاري ، ٢٥٩٦/٦ حديث ٦٦٧٥ ، ومسلم ، ٨٨/١ حديث ٣٨٤ . ورواه أحمد . و" الجذر " : أصل الشيء ، و" الوكت " : أثر الشيء ، و" المجل " : أثر العمل في الكف .

من فقه الانتخاب

وجاء هذا الزمان ، فقد أقبل الناس على المسيء وأعرضوا عن المحسن ، عظموا أهل الفساد ، وشوهوا أهل الصلاح !! تبدلت الموازين وتبانيت الأفكار ، مع أن الدين والخلق لا يتجزآن ، فقد يكون الشخص كثير الصدقات والخدمات ، أو نكياً ، أو ودوداً ، وهو أفجر الناس ، أفيختار مثل هذا !! .

ولقد ضرب ذو الرُّمَّة مثلاً بالماء فيما حسن ظاهره وخبث باطنه فقال :

على وجه مَيِّ مسحةً من ملاحَةٍ وتحت الثياب العار لو كان بادياً
ألم تر أن الماء يخبث طعمه وإن كان لون الماء أبيض صافياً

فلا تكتفِ أخي القارئ في معرفة الناس والحُكم عليهم بالمظاهر العابرة بل بالتجربة الذكية .

يقول يحيى بن كثير : " لا يُعجبك حِلْمُ امرئ حتى يغضب ، ولا أمانته حتى يطمع ، فإنك لا تدري على أيِّ شقيه يقع " (١) .

وقد قيل في الأمثال : شهادات الفِعال خيرٌ من شهادات الرِّجال (٢) .

وقيل : الأفعال تتحدث أعلى من الأقوال (٣) .

لذلك فإن على المسلم أن لا يعترَّ بالمظاهر الجوفاء أو الدعاية الكاذبة فيعطي صوته لمن لا يستحق ، فربُّما كانت المبالغة في الدعاية دليل خواء صاحبها ، إذ كما قالوا فإن البرميل الفارغ يُحدث رنيناً أعلى من البرميل الممتلئ .

(١) والموعود الله ص ١٢٠ .

(٢) رياض المُتقين ص ١٦٠ .

(٣) (مثل أمريكي) .

من فقه الانتخاب

ومن أجل هذا فإنه يجب بعد سماع الوعود الانتخابية لكل مرشح أن نقوم بتحليل الواقعي والممكن منها من ناحية ، والوعود الزائفة من ناحية أخرى .. لأن إمكانية التنفيذ ليست بالكلام .

كما أن بعض العروض ليست فقط غير قابلة للتنفيذ ، ولكنها تشكل خطراً على خطوات الإصلاح الاقتصادي السياسي ، وتعود بنا إلى أخطاء الماضي التي ما زلنا نجتز مرارتها وآلامها .

كذلك فقد تحول الهالة التي تحيط بالشخص دون معرفة قدراته الحقيقة ، كما أن هناك الكثير ممّا استفاض خطؤه (١) .

لذلك فلا بدّ أن تبحث عن الحقيقة بنفسك ولا تتبع أحداً ، وترى خلفيات المشهد

كذلك فليس كل من رفع شعار الدّين أهلٌ لصوتك ، فقد حُكي أن رئيساً عربياً كان يحضر وبعض رؤساء الدول حفلاً لعرض قوات بلاده العسكرية ، وعندما حان وقت الصلاة أمر بإيقاف العرض وأمر باعتلاء أحد الجنود لظهر إحدى الدبابات ليؤذن ، ثم دعا كبار الضيوف لأداء الجماعة في ساحة العرض !! ، وذلك على الرغم من كل ما فعله مع بعض أبناء وطنه من إبادة بالأسلحة البيولوجية ومع الدولة الشقيقة جارته بعد ذلك مما لا يخفى على أحد .

وقبله بأكثر من سبعين سنة كان أتاتورك يدخل المساجد ليحرّض الشعب التركيّ على نصرته صارخاً بجموع المُصلّين وفي يمينه نسخة من القرآن الكريم : " أيها

(١) قال الشيخ مُحَمَّد زكيّ الدين إبراهيم : إن طول الخطأ وتداوله لا ينقله إلى رتبة الصواب ، بل ينقله إلى مجال الخطيئة المُوبقة ص ٣٠٩ أصول الوصول .

من فقه الانتخاب

المسلمون انهضوا للدفاع عن هذا القرآن .. " فما هو إلا أن وجد الفرصة التي يتربق حتى أهوى على الخلافة فهدمها ، وثنى بلغة القرآن فطمسها(١) .

وأنت تشاهدُ بنفسك أخي القاريء أصنافاً من البشر يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً . كبعض الباعة الذين يملأ الأذان صوت القرآن من أفواههم أو من مذياعهم ، فإذا عاملتهم وجدتهم من أسوأ الناس ، وعندما سُئل أحدهم : لِمَ تفعلُ هذا ؟ قال : ليظن الناس فيّ الصلاح ، فيقبلون عليّ ، فأبيع فأربح .

وقد تشاهدُ أيضاً أخي القاريء تاجراً لا تفارق المسيحة يده وتملاً لحيته وجهه ، ومع ذلك تجده أبعد الناس عن مبادئ الإسلام .

ولن تعدم أخي القاريء مرشحاً يطمع أن يخدعك ، فخذ حذرك ، ولا تغترّ بشعارات أو لُحى أو وعود ، وإنما لك عقلك الذي يحكم في إطار قواعد دينك وتعاليمه وإشاراته .

ولذلك روي عن سيدنا عمر بن الخطاب أنه قال : " لست بالخب ولا يخدعني الخب " .

روي ابن كثير في الإرشاد والبيهقي : أنه شهد عند عمر رجلاً ، فقال له عمر : لست أعرفك ولا يضرّك أن لا أعرفك ، ائت بمن يعرفك ، فقال رجل من القوم : أنا أعرفه ، فقال : بأي شيء تعرفه ؟ فقال : بالعدالة والفضل ، فقال : هو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه ؟ قال : لا ، قال : فعاملك

(١) الطريق السوي إلى وحدة المسلمين ، د/ محمد المجذوب ص ٢٢٤ .

من فقه الانتخاب

بالدينار والدرهم اللذين يُستدل بهما على الورع وتُقَطع فيهما الرَّحْم؟ ، قال : لا ،
قال : فرفيقك في السفر الذي يُستدل به على مكارم الأخلاق ؟ ، قال : لا ، قال :
لست تعرفه ، ثم قال للرجل : انت بمن يعرفك (١) .

ذلك أن عُمَرَ رضي الله عنه يضع الناس في ميزانِ ذكِّي قويم فيقول : " أحبكم إلينا قبل أن
نراكم أحسنكم سيرة ، فإذا تكلمتم فأببينكم منطقاً ، فإذا اخترناكم فأحسنكم فعلاً " .
وصدق من قال : " لسان التجربة أصدق " .

يقول خالد مُحمَّد خالد عن سيدنا عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه :

والمظاهر العابرة لا تكفي عند عُمَرَ رضي الله عنه لتكوين أحكام عن الآخرين ، فقد سمع
واحداً يُطري آخر ويمتدحه ، فبادره قائلاً : هل سافرت معه يوماً ؟ فقال الرجل :
لا ، فسأله : هل كانت بينكما خصومة يوماً ؟ فقال : لا ، فسأله عُمَرَ : هل ائتمنته
يوماً على شيء ؟ ، فقال : لا ، فيقول عُمَرَ : " إذن لا علم لك به .. لعلك رأيتَه
يرفع رأسه في المسجد ويخفضه " (٢) .

هذا إمامٌ من أئمة التقى والورع والهدى ، لا يرى رفع الرأس وخفضه في
المسجد كافياً للثقة بمن يفعل هذا ، لا تهويناً لشأن العبادة ، ولكن إحاطة بأسرار
النفس الإنسانية وحُسن فهم لتياراتها الخافية (٣) .

وقد قيل : الرَّجُل يُعرف من ثلاثة : جيرانه في الحضر، ورفقائه في السفر ،
ومعاملوه في الأسواق .

(١) سنن البيهقي (١٢٥/١٠ - ١٢٦) ح ٢٠١٨٧ عن خرشة بن الحُمر ، وذكره الألباني في الإرواء (٢٦٠/٨)
برقم ٢٣٦٧ وقال : صحيح ، ورواية ابن كثير نقلتها عن أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي . مرجع سابق ص ٢٤٧ .
(٢) إحياء علوم الدين ٢ / ٣٨٩ . وفي رواية أنه قال له : (لعلك رأيتَه قائماً في المسجد يهتمهم بالقرآن يرفع رأسه تارة
ويخفضه تارة) .
(٣) خلفاء الرسول . مرجع سابق . ص ١٩٧ ، ١٩٨ .

من فقه الانتخاب

وقد حدث أن رجلاً ظهر في جبهته كركية الجمل . جاء وطلب من أبي جعفر المنصور الخليفة العباسي ، أن يُؤلِّيه قضاء العراق . فقال له الخليفة : إن كنت أردتَ الله بأثر السجود هذا لا ينبغي أن نشغلك عنه . وإن كنت أردتَنا فما ينبغي أن نخدع لك . ولم يُوله القضاء ولم يُعْطه مناه^(١) .

فاستفت قلبك في الاختيار : (استفتت نفسك ولو أفتاك المفتون) (٢) (البر ما اطمأنت إليه النفس)^(٣) ، ولكن ليس كل قلب يُستفتى ، وإنما يُستفتى القلب السليم ، إذ المؤمن يرى بنور الله^(٤) ؛ قال ﷺ (اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله)^(٥) ، وقال تعالى : ﴿ إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا ﴾ .

قال ابن جرير الطبري في تفسيرها : أي فرقاناً يُفرق في قلوبهم بين الحق والباطل حتى يعرفوه ويهتدوا بذلك الفرقان .

ولعلَّه مما يوميء لاختياره الاستفاضة بعد التحري ، قياساً على قبول الشهادة بالتسامع والاستفاضة فيما تتعذر معاينته ؛ وقد قال ﷺ (لا تجتمع أمّتي على ضلالة)^(٦) ، وفي الحديث " المؤمنون شهداء الله في الأرض " (٧) .

(١) مجلة التصوف الإسلامي ص ٥٥ العدد ٨ السنة ٢٠ شعبان ١٤١٨ هـ - ديسمبر ١٩٩٧ م .

(٢) (تخ) عن وابصة ، وحسنه صاحب جوامع الكلم ، وهو خاص بأصحاب النفوس الكاملة . انظر جوامع الكلم ص ١١٩ .

(٣) أحمد في المسند ٢٢٨/٤ ، حديث ١٨٠٣٥ وسنده ضعيف ، ورواه الدارمي (٢٥٣٣) ، وأبي يعلى (١٥٨٦) .

(٤) عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : " اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله ، ثم قرأ : " إن في ذلك لآيات للمتوسمين " رواه الترمذي وقال : هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه وقد روي عن بعض أهل العلم .

ح رقم ٣١٢٧ ، ورواه الطبراني في الأوسط ح رقم ٧٨٤٣ ، وحتى قوله " ... بنور الله " فقط ح رقم ٣٢٥٤ .

(٥) (تخ ت) عن أبي سعيد (طب عد) عن أبي أمامة ، وحسنه صاحب جوامع الكلم .

(٦) (حم طب) عن أبي نضرة الغفاري (حل ك ضياء) عن ابن عمر ، وحسنه صاحب جوامع الكلم .

(٧) رواه البخاري ح رقم ٢٤٩٩ ، ورواه ابن حبان ح رقم ٣٠٢٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، ورواه مسلم والترمذي

والنسائي وابن ماجه بلفظ قوله للصحابية " أنتم شهداء الله في الأرض " انظر الترغيب والترهيب ح رقم ٥٣٣٦ .

من فقه الانتخاب

ولذلك كانت هناك نصوص شرعية ، تأمر المسلمين أن يهتموا برؤية المؤمنين للأشياء والوقائع والأشخاص ، فإن رؤيتهم معتبرة عند الله وعند الناس ، كما قال الله تعالى: **{وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ}** ؛ فجعل رؤيتهم للعمل مقارنة لرؤية الله ورسوله .
وقال في آية أخرى : **{كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا}** ؛ فجعل مقت الذين آمنوا وسخطهم بجوار مقت الله تعالى .
وقد صحَّ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون قبيحاً ، فهو عند الله قبيح) (١) .

قال الإمام أحمد زرُّوق في قواعد (قاعدة ١٥٩) : "أسنة الخلق أقلام الحق " ؛ فتناوهم عليه بما يرتضيه الحق ثناءً من الحق عليه بذلك (٢) .
ولذلك قال الإمام عليّ - كرم الله وجهه ورضي عنه - : " اتقوا ظنون المؤمنين ، فإن الله تعالى جعل الحق على ألسنتهم " (٣) .
وقد قيل في الأمثال : " الناس أحاديث " .

(١) رواه أحمد في المسند (٣٦٠٠) عن ابن مسعود موقوفاً ، وقال محققوه : إسناده حسن ، والطيبالسي في المسند (٣٣/١) ، والبزار في المسند (٢١٢/٥) ، والطبراني في الكبير (١١٢/٩) ، والحاكم في المستدرک کتاب معرفة الصحابة (٨٣/٣) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله موثقون (٤٢٨/١) ، وقال الذهبي : صحح بلفظ : " ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن " .
(٢) قواعد التصوف ص ٨٣ ، وباقية : فإن كان فيه فالتناء منه وإلا فهو تنبيه ، إن شكره بالقيام بحقه أتمه عليه وزاده منه وإلا سلبه عنه .
(٣) نهج البلاغة . مرجع سابق . ص ٤٥٧ .

من فقه الانتخاب

ولن يحسن الحديث إلا بالعمل ؛ كما قال أبو بكر الطرطوشي :

والناس أكيسُ من أن يمدحوا رجلاً حتى يروا عنده آثار إحصان

وقال آخر :

وما شرفاً أن يمدح المرء نفسه ولكن أعمالاً تدمُّ وتمدحُ (١).

وقد قالوا: " شهادات الفعال أعدل من شهادات الرجال " .

وليس المسلم مطالباً أن يُنقب عن قلوب الناس ، وإنما يحكم عليهم أفراداً أو منظمات وفقاً لاتجاهاتهم العامة وشعاراتهم المرفوعة وراياتهم المنصوبة ، وبياناتهم المعلنة ، وأما النيات الخفية والبواعث الباطنية لدى كل فرد فأمرها موكولٌ إلى الله تعالى .

أخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : سمعتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : " إنما نأخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقرّبناه ، وليس إلينا من سريرته شيء ، الله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا شراً لم نأمنه ولم نُصدقه ، وإن قال إن سريرته مُحسنة " (٢) .

ولا يُقال : قد يتظاهر بعض الناس بالعدالة ويتصنع المروءة وفؤاده هواء وباطنه خراب ، فهو يقول ما لا يفعل ، ويُسرّ ما لا يُعلن شأن المنافقين الذين يخادعون الله والذين آمنوا .

(١) أدب الدنيا والدين مرجع سابق ص ١٧٦ .

(٢) كذا في الكنز (١٤٧ / ٣) وأخرجه البيهقي (٢١ / ٨) وقال : رواه البخاري في الصحيح . مشار إليه في كتاب حياة الصحابة للكندهلوي ج ٢ ص ٦٤ ، ولفظ البخاري : " إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ، وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقرّبناه ، وليس إلينا من سريرته شيء ، الله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأخذ منه ولم نُصدقه ، وإن قال إن سريرته حسنة " ١١٨ / ٩ رقم ٢٤٤٧ .

من فقه الانتخاب

فالواقع يقول : إن الزيف لا بُدَّ أن ينكشف ، والنفاق لا بد أن يفتضح (١) ؛ قال سبحانه : ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَنَهُمْ ﴾ وقال أيضاً : ﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ ﴾ .
ولذلك قال الإمام عليّ - كرم الله وجهه : " غش القلوب يظهر على صفحات الوجوه وفتلات الألسنة " .

وقيل : المرء مخبوء تحت لسانه ، فإذا تكلم ظهر .
وقال أرسطو : تحدث حتى أراك .. تأمل .. لم يقل حتى أسمعك .

ولا عَجَب ؛ فقد قال سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه : " مَنْ عَمِلَ عَمَلًا كَسَاهُ اللَّهُ رِدَاءَهُ ؛ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ " (٢).

وقال سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : ما أَسْرَّ عَبْدٌ سَرِيرَةً إِلَّا أَلْبَسَهُ اللَّهُ رِدَاءَهَا علانية ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ (٣) .
وقال الشاعر :

ثوب الرياء يَشْفِ عَمَّا تَحْتَهُ فَإِذَا اِكْتَسَيْتَ بِهِ فَإِنَّكَ عَارٌ (٤)

(١) ما لم يكن الناظر مطموس القلب ، وإلا لصدق فيه قول الشاعر :

فلو لبس الجمار ثياب خز لقال المُمي يا لك من جمار

(٢) رواه ابن أبي شيبه ح رقم ٣٥٤٢٠ . ولفظ : " مَنْ أَسْرَّ سَرِيرَةً أَلْبَسَهُ اللَّهُ رِدَاءَهَا " إسناده حَسَنٌ : قال الحافظ العجلوني : رواه ابن أبي الدنيا في الإخلاص عن عثمان بلفظ : " ما من عبد يسر سريرة إلا رداه الله رداءها علانية إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ " ، ورواه أحمد وابن أبي الدنيا والطبراني وأبو نعيم عن أبي سعيد بلفظ : " لو أن أحدكم عمل في صخرة صماء لا باب لها ولا كوة لأخرج الله عمله كأنها ما كان " قال النجم : وسنده حَسَنٌ . انظر كشف الخفاء (٢ / ٢٦٩) برقم ٢٣٧٥ . وعزاه الحافظ الهيثمي للطبراني في الكبير والأوسط وفيه حامد بن آدم وهو كذاب . انظر مجمع الزوائد (١٠ / ٢٢٥) .

(٣) وهم بعضهم في أنها حديث ، وليست كذلك ففيه حامد بن آدم ، قال الهيثمي : كذاب ، هامش البرهان المؤيد ص ٨٢

(٤) وروي عَجْزُهُ بلفظ : فَإِذَا التَّحَفْتَ بِهِ فَإِنَّكَ عَارٌ .

من فقه الانتخاب

وقبله قال زهير في معلقته :

ومهما تكن عند امرئ من خليقةٍ وإن خالها تخفى على الناس تُعلمُ (١)
وكان الإمام بشر الحافي يُنشد البيتين التاليين مُبيناً أن ما في القلوب يظهر
على الجوارح مهما حاول الإنسان تغطيته عن أعين الناس :

وليس من يروق لي دينه يغرنى يا صاح تبريقه
من حق الإيمان في قلبه يوشك أن يظهر تحقيقه (٢)

وقد قال الإمام عليّ عليه السلام :

والعين تعلم من عيني محدثها إن كان من حزبها أو من أعاديها

وفي المثل : (لا مُداراة للقبیح) (٣).

ويقول الإمام عبد الله بن المبارك :

الصمت أزين بالفتى من منطلق في غير حينه
والصدق أجمل بالفتى في القول عندي من يمينه
وعلى الفتى بوقاره سمة تلوح على جبينه
فمن الذي يخفى عليك إذا نظرت إلى قرينه (٤)

(١) فتاوى مُعاصرة د/القرضاوي ج ٢ ص ٣٤ ، وانظر قوانين حكم الإشراق ص ٣٨ ، و نشر الدر وبسطه ص ٥٠

(٢) بشر بن الحارث الحافي . الإمام عبد الحلیم محمود ص ٧٩ .

(٣) أول من قال هذا المثل هو الإمام عليّ بن أبي طالب - كرم الله وجهه - في خطبة له حيث قال : " لا مُداراة
للخُلُق السيء القبيح ، كالمشجرة المُرة لو طُلِيت بالعسل لم تُثمر إلا مُراً ، أو كذئب الكلب لو أدخلته
القالب سنين لعاد إلى اعوجاجه " . انظر حكايات الأمثال العربية ص ٧٧ .

(٤) أعلام الصوفية ص ١٣٩ نقلا عن حلية الأولياء (٨ / ١٧١) بزيادة بيتين وهما :

رُبَّ امرئ مُتيقن غلب الشقاء على يقينه

فأزاله عن رأيه فابتاع دنياهُ بدينه

وروي أن الإمام الشافعي رحمته الله قال :

لا خير في حشو الكلام إذا اهتديت إلى عيونه

والصمت أجمل بالفتى من منطلق في غير حينه

وعلى الفتى لطباعه سمة تلوح على جبينه

انظر ديوان الإمام الشافعي ، مرجع سابق ص ٩ .

من فقه الانتخاب

ويُروى عن الكرار أمير المؤمنين عليّ عليه السلام شعر منه :

يُقاس المرء بالمرء إذا ما هو ماشأه
وللشيء على الشيء مقاييسٌ وأشباهُ (١)
وللقب على القلب دليل حين يلقاه (٢)

قال في قوانين حكم الإشراق: لما تطابقت الأرواح وافق شنها طبقة الأشباح، لذلك كان من علامة هذا التدوق ودليله ، دلالة الأخ على أخيه وخليله :

وإذا أردت ترى فضيلة صاحب فانظر بعين البحث عن ندمائه
فالمرء مطويٌّ على علاته طيُّ الكتاب وصحبه عنوانه (٣)

وقال الشاعر :

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكلُّ قرينٍ بالمقارن يقتدي (٤)
فإن كان ذا شرفجانبه سرعة وإن كان ذا خير فقارنه تهتدي (٥)

وقيل في الأمثال : " ما الدخان على النار بأدلّ من الصاحب على الصاحب " .

وقد قيل : " من جالس جانس " .

(١) النظام الخاص لأهل الاختصاص . للإمام أحمد الرفاعي ص ٣٩ .

(٢) شرح الحكم الصوفية ص ٢٢١ بزيادة بيتين قبل الثلاثة أبيات ، وهما :

لا تصحب أخا الجهل وإياك وإياه
فكم جاهلٍ أزرى خليلاً حين آخاه

ورُويت الأبيات هكذا :

فكم من جاهلٍ أزدى حليماً حين آخاه
وللشيء من الشيء مقاييسٌ وأشباهُ
ويجّ العين غنى للعين أن تنطق أفواهُ

انظر ديوان الإمام عليّ ، مرجع سابق ص ٧٠ .

(٣) قوانين حكم الإشراق ص ٧٠ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٩ ص ١١٢ .

(٥) التتوير في إسقاط التدبير ص ٦٨ .

من فقه الانتخاب

وهذا يُذكرني بقول الشاعر : شبيهه الشيء مشدودٌ إليه .

وقد قيل : صاحب ساحب .

وفي المثل العامي : " مَنْ عاشر القوم أربعين يوماً أصبح منهم " .

وكل ما سبق من أقوال مَرَدَّةٌ إلى قول المصطفى ﷺ : (المرء على دين

خليله (١) فليُنظر أحدكم مَنْ يُخالل) (٢) .

وما أُصدق ما قيل : " صاحب العقلاء تنسب إليهم وإن لم تكن منهم " .

قال الشيخ مُحَمَّد خلیل الخطیب النیدی رَحِمَهُ اللهُ :

مَنْ عاشر الأشراف عاش مشرف ومعاشر الأندال غير مشرف

أو ما رأيت الجلد أقبل باسمًا بالثغر لما صار جلد المصحف (٣)

(١) الحاكم في المستدرک ، ١٨٩/٤ حديث رقم ٧٣٢٠ ، قال الزهري : صحيح .

(٢) (د ت هـ) عن أبي هريرة ، وحسنه صاحب جوامع الكلم ، وبلغظ : (الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم مَنْ يخالل) رواه (د ت) عن أبي هريرة ، وصححه صاحب جوامع الكلم .

(٣) وروي صدر البيت الثاني بلفظ : أو ما ترى الجلد الوضع مقبلاً . انظر نفحة القبول في سيرة شاعر الرسول ﷺ للشيخ الإمام محمد خليل الخطيب ص ٧٢ . وتأمل : كيف أن كلباً كرمٌ بصحبته لقوم صالحين ؛ وهو كلب أصحاب الكهف ، حتى ذكر في آية واحدة ثلاث مرات .

الاختيار بالقسط

في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ قال الإمام القشيري الحُكم بين الناس بالعدل : تسوية القريب والبعيد في العطاء والبذل ، وألاً تحملك مُخامرة حقدٍ على انتقامٍ لنفس .

وفي قوله تعالى ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴾ قال الإمام القرطبي : "المعنى : أتممت عليكم نعمتي فكونوا قوَّامين لله ، أي لأجل الله ، فقوموا بحقه واشهدوا بالحق ، من غير ميلٍ إلى أقاربكم وحيث على أعدائكم " (١) .

وفي قوله تعالى ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾ قال الإمام القشيري : أصل الدِّين إثارة حق الحق على حق الخلق ، فمن أثر على الله سبحانه أحداً : إمَّا والدًا أو أمًّا أو ولدًا أو قريبًا أو نسيبًا أو ادخر عنه نصيباً فهو بمعزلٍ عن القيام بالقسط (٢) .

وقال الإمام القشيري في قوله تعالى ﴿ يَثْبُتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ﴾ يُقال إذا دعت الوسواس إلى متابعة شيطانه وصيَّرتة الهواجس إلى موافقة النفس فالحق يُثبته على موافقة رضاه ، ويُقال : إذا دعت دواعي المحبة من كُل جنس ، كمحبة الدنيا أو محبة الأولاد والأقارب والأموال والأحباب أعانه الحق على اختيار النجاة منها ، فيترك الجميع ولا يتحسس إلا دواعي الحق - سبحانه - ، كما قيل :

إذا ما دعتنا حاجة كي تردنا أبينا وقلنا: مطلب الحق أولاً (٣)

(١) لطائف الإشارات للقشيري . مرجع سابق . ج ٤ ص ١١٠ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي . مرجع سابق . ج ١ ص ٦٠ .

(٣) لطائف الإشارات للقشيري ج ٣ ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ .

وقد أخرج ابن عساكر أن جعدة بن هبيرة جاء إلى عليّ عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين يأتيك الرجلان أنت أحبُّ إليّ أحدهما من نفسه ، أو قال من أهله وماله ، والآخر لو يستطيع أن يذبحك لذبحك ، فتقضي لهذا على هذا ، قال : فلهزه عليّ عليه السلام وقال : " إن هذا شيء لو كان لي فعلت ، ولكن إنما ذا شيء لله " (١).

وقد روي أن ابن القاضي شريح جاءه يسأله عن شيء حدث بينه وبين آخرين ؛ قائلاً له : انظر يا أبت في ذلك ، فإن كان لهم الحق ساومتهم ، وإن كان لي الحق قاضيتهم ، فقال له : ارفع أورك للقضاء ، فجاءه فحكم عليه ، فلقيه ابنه بعدُ فقال له بدهشة وحسرة : فضحتني .. ، فردَّ عليه القاضي شريح : والله يا بني لأنت أعزُّ عليّ من ملء الدنيا من مثلهم ولكن الله أعزُّ عليّ منك .

فالمؤمن الحق إذا رضي لم يدخله رضاه في الباطل ، وإذا غضب لم يخرج غضبه عن الحق ، وإذا شهد شهد بما يعلم ، لا تأخذه في الله لومة لائم .

وفي الحديث : (وأسألك كلمة الحق في الرضا والغضب) (٢).

وقال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ثلاث من كُن فيه كَمَل : (إذا غضب لم يخرج غضبه من الحق ، وإذا رضي لم يدخله رضاه في الباطل ، وإذا قدر عفا وكفى) (٣).

(١) ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٢/٤٨٨ ط دار الفكر ، وكذا في الكنز . نقلا عن حياة الصحابة . مرجع سابق . ج ٢ ص ٨٠ وروي بلفظ آخر : أن الناس قالوا له : (يا أمير المؤمنين نرى الرجل يحبك أكثر من نفسه وماله وولده ، والرجل الآخر يبغضك بغضاً لا يقف أمامه شيء وتحكم له على محبيك ، فقال رضي الله عنه : ليس ذلك لي وإنما لله عز وجل) انظر موازين الصادقين ص ٨٧ .
(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى (٣ / ٦٢) رقم ١٣٠٤ .
(٣) اللطائف في الحكم والمعلومات والطرائف ، مرجع سابق ص ٢٦ .

من فقه الانتخاب

وقد كان الشافعي رحمه الله قد آخى محمد بن عبد الحكم وكان يُقربه ويُقبل عليه ويقول : ما يُقيمني بمصر غيره ، فاعتلَّ محمد ، فعاده الشافعي رحمه الله فقال :

مرض الحبيب فعُدته فمرضت من حذري عليه

وأتى الحبيب يعودني فبرئت من نظري إليه (١)

وظن الناس لصدق مودتهما أنه يفرض أمر حلقته إليه بعد وفاته ، فقيل للشافعي في علته التي مات فيها رحمه الله : إلى من نجلس بعدك يا أبا عبد الله ؟ فاستشرف له محمد بن عبد الحكم وهو عند رأسه ليومئذ إليه ، فقال الشافعي : سبحان الله ! أئشك في هذا ؟! أبو يعقوب البويطي ، فانكسر لها محمد ومال أصحابه إلى البويطي ، مع أن محمداً كان قد حمل عنه مذهبه كله ، ولكن كان البويطي أفضل وأقرب إلى الزهد والورع ، فنصح الشافعي لله وللمسلمين وترك المداهنة ، ولم يؤثر رضا الخلق على رضا الله تعالى .

ويا ليت الناس يفعلون كالشافعي ويتبعون أمر الله تعالى في أن يكون الحق إمامهم ليجدوا الحق أمامهم .

ولكن مع الأسف وكما قيل في منثور الحكم : ما أكثر من يعرف الحق ولا يُعطيه (٢) .

(١) العقد الفريد لابن عبد ربه ٢٣٨/١ .

(٢) أدب الدنيا والدين ص ٩٠ .

مُجَانِبَةُ الْهَوَى فِي الْاِخْتِيَارِ

يا صاحب الدنيا لو أردت حفظ شيء أتعطيه لفاسق؟! أم تضعه عند أمينٍ ورِعٍ؟
فكذلك من صَالِحِكَ - إن كنت تفقه - أن تعطي صوتك للورع ، فمنفعته
عليك عائدة وإنه لم تُرد أو تشعر ، أمَّا الفاسق فضرره عليك وإن لم تشعر ، في
الحال وفي المآل .

ولكن الواقع أن الناس تختار بالهوى مع أن الله تعالى يقول ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ
فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ ويقول كذلك : ﴿ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ
تَعْدِلُوا ﴾ وقال ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ ، فهناك من
تختلف معه ولكن لا تختلف عليه .

أما الهوى فإنه يُعمي ويُصم ، قال تعالى : ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَىٰ الْأَبْصَارُ وَلَكِن
تَعْمَىٰ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ .

واتباع الهوى وإن كان يطمس على حواس الأفراد فهو على المجتمعات الضالة
يضر ليلاً طويلاً ظلام ، بارد الأنفاس بعيد الفجر .

وكما قال القشيري : من جنح لمنحرف في دينه أو داهن مبتدعاً في عهده :
نزع الله نور التوحيد من قلبه ، فهو في خيائته جائرٌ على عقيدته ، وسيدوق قريباً
وبال أمره .

وهذا يصدق فيه ما رواه ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز أنه قال
لجلّسائه : أخبروني عن أحمق الناس ، قالوا : رجلٌ باع آخرته بدنياه ، فقال لهم
عمر : ألا أنبئكم بأحمق منه ، قالوا : بلى ، قال : رجلٌ باع آخرته بدنياه غيره^(١) .

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ص ٢١٥ . كما رويت من قول الإمام أبي حازم الأعرج (سلمة بن
دينار) لسليمان بن عبد الملك في نصيحته له : رجلٌ اتساق مع هوى غيره وهو الظالم فباع آخرته بدنياه غيره .

وقد قلت في خواطري : لا تركز إلى أجهل الجهال ؛ وهو من يترك الدنيا لغيره وقد حملها إليه بوزره .

قال الشيخ محمد زكي الدين إبراهيم : " الملاحظ أن في الناس داءً خبيثاً مُنكراً هو حبس كل اهتمامهم في السؤال عن وظيفة الرجل وأعوانه ومدى نفوذه وسلطانه وعدده ، ولا يسألون عن علمه وتقواه وصلته بمولاه ، ولا مدى كفايته .

وهذه وثنية عقلية ، وأثرٌ من بقايا الذل القديم والاستعمار والعبودية ، وظاهرة من آثار النفعية والوصولية والمواريث المادية البهيمية ، لقد قال الكفار ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقُرَيْتَيْنِ عَظِيمٍ ﴾ فقال الله ﴿ أَهْمَّ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ﴾ ، وقبلهم قال فرعون ﴿ فَلَوْلَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ أَسْوِرَةٌ مِّنْ ذَهَبٍ ﴾ فقال الله ﴿ إِنَّ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ ﴾ .

وكذلك كان اليهود من قبل حينما بعث الله لهم طالوت ملكاً ﴿ قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ﴾ ، وهما : أي العلم والجسم : علاوة المجاهد ، فبالعلم يُصرفُ شئون الدنيا والدين ، وبالجسم يتحمل أعباء الدعوة وأذى خلق الله ، ولا يشترط بعدهما شيء ، وهكذا كلما جاء أمة رسولها كذبوه ، وقالوا ﴿ مَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا ﴾ وما كان يكفهم أن عامة أنبياء الله كانوا من الفقراء المغمورين والضعفاء المطمورين ، قال الله عنهم ﴿ مِّنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ ﴾ ، لا من أهل الجاه والغنى ، ولا أصحاب الوظائف والألقاب ، ليقطع بذلك لسان الطعن على فقره ، وذكر أن هذه بدعة الكفار والمشركين ، والفراعنة واليهود وبقية من جهل الجاهلية وتلك الأخلاف والعقول في العصور الأولى ، تجدد عند انتكاس الزمن وارتكاس الناس ، وقد أنسوا أنه لا حرج على فضل الله (١) .

(١) الدليل إلى الطريقة المحمدية . مرجع سابق ص ١٨٣ ، ١٨٤ .

واليوم لا يوجد تقييم موضوعي للمرشح :

فعند بعضهم : إن قام المرشح بتعيينه في وظيفة اختاره وتعصب له ودعا لمبايعته وتأييده وحارب مَنْ خالفه ، وإن لم يقم بتعيينه أقام الدنيا عليه ولم يُقعدُها ، وانطلق لسانه بتتقيصه في المجالس وأرغى وأزبد وأيّد خصومه ودعم معارضيه .

بل إن بعض الناس قد يُوطّن نفسه على اختيار أحد المرشحين قبل غلق باب الترشيح لمجرد سبق خدمته له ، ولا يرجع عن ذلك وإن تقدم للترشيح أفضل منه ، وكأن هذا المرشح قد استعبده بها للأبد .

وهناك من يختار أكثرهم عزاءً في المآتم ، أو من تُغلب عنده المصلحة الفردية على المصلحة العامة ، فيفضل النائب الخدمي المتملق الوصوليّ على النائب السياسي الرقابي ، وهناك من يقول : "مَنْ تعرفه أحسن ممّن لا تعرفه"، وكُلُّ هذا مُهلك .

بل إنني سمعت أحدهم يقول بصوت عال بعد أن سقط مرشح صاحب مصنع حلويات كبير : " الله يخرب بيوتكم .. كان سيوزع علينا (حلوة) " !! .
أهذه الدرجة!! .. بملئ فم يبيع صوته ويخون أمته ، ويبيع آخرته بدنيا غيره ، فهو أسوأ الناس ، وقياسه كالسارق الذي رُوي فيه (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده)^(١) .

وهناك من هو كبير عائلة أو بلدة أو قبيلة يجتمع ليلة الانتخابات ليقرر مَنْ يختاره وتابعيه ، وكأن الشخصيات تتقلب ليلتها ! ، ودائماً ما تتحكم الأهواء ، ويا ويل من لم يتملّقه ويبدل له غاية الوُدّ .

(١) شرح السنة للبعوى ٢٧٢/٥ .

من فقه الانتخاب

بل إن هناك مَنْ يدعم مرشحاً في البداية ويتحالف معه ويقسم له على الوفاء ثم يغدر به ، وقد قال ﷺ : (لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ) (١) وفي لفظ (إن الغادر يُنصبُ له لواءٌ يومَ القيامةِ) (٢) فيقال : ألا هذه غدرة فلان (٣) .

وعن أنس رضي الله عنه أنه قال : ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا قال : (لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له) (٤) .

وقال ﷺ (إنما الحلف حنث أو ندم) (٥) ، وقال (إن شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه) (٦) ، وقال : (إن أخوف ما أخاف على أمتي ، كل منافق عليم اللسان) (٧) .

وهناك مَنْ يحارب أحد المرشَّحين لأنَّهُ لم يخدمهُ ، أو لم يُساندهُ في انتخابات أحد المجالس الشعبية المحلية ، أو لأنَّهُ يخشى أن ينجح فيشمت فيه أنصاره ، ولهذا يظل مع المُبطل على الباطل .
بل كم شهدنا آفاً أعطوا أصواتهم لمرشَّح نكايه في عضو مجلس نيابي آخر .

-
- (١) رواه البخارى ، ٢٥٥٥/٦ ، رقم ٦٥٦٥ ، ورواه مسلم ، وبلفظ (لكل غادر لواء يُعرف به يوم القيامة) رواه (حم ق) عن أنس (حم م) عن ابن مسعود (م) عن ابن عمر ، وصححه صاحب جوامع الكلم ..
- (٢) رواه (ت ق ن) عن ابن عمر ، وصححه صاحب جوامع الكلم .
- (٣) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم . لابن رجب الحنبلي . ص ٤٣٣ . ورواه أحمد (٤٨/٢) رقم (٥٠٨٨) ، وقال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح (١١٢ / ٧) والمرفوع منه في الصحيحين كما في البخاري (١٠ / ٤٦٤) ومسلم (١٧٣٥) تفسير ابن كثير ، مشار إليه في موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ ، المجلد الحادي عشر ، ص ٥٦٣٧ .
- (٤) أحمد (١٣٥/٣) . ومكارم الأخلاق للخرائطي (٤٨) برقم (٧٥) . وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١١/٤) واللفظ له . وقال : رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط وابن حبان في صحيحه ، مشار إليه في موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ ، المجلد الحادي عشر ، ص ٥٦٣٦ .
- (٥) (ه ح ب) عن ابن عمر ، وصححه صاحب جوامع الكلم .
- (٦) الراوي : أبو هريرة : صحيح البخاري : ٧١٧٩
- (٧) الراوي : عمر بن الخطاب : السيوطي في الجامع الصغير : ٢١٩١ والحديث صحيح

من فقه الانتخاب

وقد أُخبرتُ أن مُرشحاً أوصى أتباعه وهم كثرة كاثرة - بعد سقوطه في الجولة الأولى - أن يوجهوا أصواتهم لغير الأكفأ بحجة واهية ؛ وهي أنه لو نجح الأكفأ فلن يتمكنوا من إسقاطه بعد .

قال الشيخ محمد الخطيب النيديّ - رحمه الله ورضي عنه - في مثل ذلك :

ألم يعن من ظلماً على الذي قد ظلماً ؟
ألم يؤخر مُقدماً ؟ ألم يُقدّم مُحجماً ؟
ألم يُولِّ المنصباً العادمين السبباً ؟
وأى أمر استند لغير أهله فسد^(١)

وسبب هذا في الحقيقة إنما هو الحسد^(٢) :

قال في حياة القلوب : سبب الحسد هو كراهة حصول النعمة لغيرك ومحبة زوالها عنه ، وله أسباب كثيرة منها : أن يكون عدواً له أو مبغوضاً له ، ومنها أن يكون قبول الناس له أكثر ومحبتهم له أقوى ، ومنها أن يكون موصوفاً عند الناس بزيادة في العلم والفضل فيحسده على ذلك ، ومنها كثرة المال والجاه ، إلى غير ذلك من الأسباب^(٣).

(١) حكمة الرجز أو (صورة المُجتمع) للإمام الشيخ / مُحَمَّد خلیل الخطیب ص ٤٢ .

(٢) والذي قد يكون سببه من أيام الآباء والأجداد .

(٣) حياة القلوب ص ٧١

وقيل : من دواعي الحسد اثنين :

الأول : بغض المحسود ، فيأسى عليه بفضيلة تظهر ، أو منقبة تشكر ، فيُثير حسداً قد خامر بغضاً .

والثاني : أن يظهر من المحسود فضل يعجز عنه ، فيكره تقدّمه فيه ، واختصاصه به ، فيُثير ذلك حسداً لولاه لكفّ عنه .

قال الماوردي : وحقيقة الحسد : شدة الأسى على الخيرات تكون للناس الأفاضل ، وهو غير المنافسة (١) .

واعلم أنه بحسب فضل الإنسان ، وظهور النعمة عليه ، يكون حسد الناس له ، فإن كثر فضله كثر حساده ، وإن قلّ قلّوا ، لأن ظهور الفضل يثير الحسد ، وحدوث النعمة يُضعف الكمد .

ولذلك قيل : (استعينوا على قضاء الحوائج بسترها ، فإن كُمل ذي نعمة محسود) (٢) .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ما كانت نعمة الله على أحد إلاّ توجه لها حاسد ، فلو كان الرجل أقوم من القدح لما عدّم غامزاً ، وقد قال الشاعر :

إن يحسدوني فإني غير لائمهم قبلي من الناس أهل الفضل قد حسدوا
فدام لي ولهم ما بي وما بهم ومات أكثرنا غيظاً بما يجد (٣)

قال الإمام الغزالي في إحياءه : وغالب الحسد يكون في المُتزاحمين على مقصود واحد يضيق عن الوفاء بالكل . ولهذا ترى الناس لا يتحاسدون على النظر

(١) أدب الدنيا والدين ص ١٩٨ .

(٢) بلفظ : " استعينوا على إنجاز حوائجكم بالكتمان " اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي ٦٨/٢ .

(٣) أدب الدنيا والدين ص ١٩٩ .

من فقه الانتخاب

إلى زينة السماء لأن السماء لسعة الأقطار وافية بجميع الأبصار ، فلم يكن فيها
تزام ولا تحاسد أصلاً (١) .

أما المناقسة فليست بحرام ، بل هي إما واجبة وإما مندوبة وإما مباحة .

وقال بعض السلف : الحسد أول ذنب عُصي الله به في السماء ، يعني حسد
إبليس لآدم عليه السلام على رتبته فأبى أن يسجد له ، وأول ذنب عُصي الله به في
الأرض ، يعني حسد ابن آدم لأخيه حتى قتله .

ولو لم يكن من ذم الحسد إلا أنه خُلق دنيء ، يتوجه نحو الأكفاء والأقارب ،
ويختص بالمخالط والمصاحب ، لكانت النزاهة عنه كراماً ، والسلامة منه مغنماً ،
فكيف وهو بالنفس مُضرّ ، وعلى الهمّ مُصر ، حتى ربّما أفضى بصاحبه إلى
التلف من غير نكاية في عدوّ ، ولا إضرار بمحسود .

قال بعض الأدباء : ما رأيتُ ظالماً أشبه بمظلومٍ من الحسود ، نَفَسٌ دائم ،
وهمّ لازم ، وقلبٌ هائم .

وقد قال معاوية رضي الله عنه : ليس في خصال الشرّ أعدل من الحسد ، يقتل الحاسد قبل
أن يصل إلى المحسود .

وقال بعض الحكماء : يكفيك من الحاسد أنه يغتم في وقت سرورك . وقيل في
منثور الحكم : عقوبة الحاسد من نفسه .

الحسود قلبه مُظلم وعقله ضالٌّ مأفون ونفسه مُقفرة من ضياء اليقين ونور
الإيمان ، فلا يتأمل في حُكم ولا يُفكر في تدبير ، لأن الحسد أعمى بصره
وبصيرته (٢) .

(١) إحياء علوم الدين ج ٣ ص ٢٨٣ .

(٢) سمير الصالحين ج ٢ ص ١٠١ .

وقال الماوردي : اعلم أن الحسد خُلِقَ ذميمة ، مع إضراره بالبدن ، وإفساده للدين ، حتى لقد أمر الله بالاستعاذة من شره . فقال تعالى : ﴿ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ . وناهيك بحال هذا شراً .

عن ابن الزبير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ : الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ ، لَيْسَ حَالِقَةُ الشَّعْرِ وَلَكِنْ حَالِقَةُ الدِّينِ) (١) ، وقال ﷺ (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَتَحَاسَدُوا) (٢) ، فأخبر ﷺ بحال الحسد ، وأن التحابب ينفيه (٣) .

وقال صاحب كتاب (لا تحزن) : الحسد كالأكلة الملحّة تتخر العظم نخراً ، إن الحسد مرض مُزْمِنٌ يعيث في الجسم فساداً ، وقد قيل : لا راحة لحسود ، فهو ظالم في ثوب مظلوم ، وعدوٌّ في جلباب صديق ، وقد قالوا : لله درُّ الحسد ، ما أعدله ، بدأ بصاحبه فقتله .

إنني أنهى نفسي ونفسي عن الحسد رحمة بي وبك ، قبل أن نرحم الآخرين ، لأننا بحسدنا لهم نطعم الهمّ لحومنا ، ونسقي الغمّ دماغنا ، ونوزع نوم جفوننا على الآخرين . والحسد داء لا يبرأ ، ثقيل لا يضعه حامله .

إن الحاسد يُشعلُ فرناً ساخناً ثمّ يقتحم فيه . التنغيصُ والكدرُ والهمُّ الحاضرُ أمراضٌ يُولِّدها الحسدُ لتقضي على الراحة والحياة الطيبة الجميلة . بلية الحاسد أنه خاصم القضاء ، واتهم البارئ في العدل ، وأساء الأدب مع الشرع ، وخالف صاحب المنهج .

(١) رواه البزار بإسنادٍ جيّد . الترغيب والترهيب ح / ٤٠٨٤ . ورواه البيهقي ، والترمذي ح / ٢٥١٠ ، وأحمد ، وأبي

يعلى ٦٦٩ ، والطيالسي ، وعبد بن حميد . و (ضخ) عن الزبير بن العوام وصححه صاحب جوامع الكلم .

(٢) (طب) عن حمزة بن ثعلبة ، وصححه صاحب جوامع الكلم .

(٣) أدب الدنيا والدين ص ١٩٧ .

من فقه الانتخاب

يا للحسد من مرض لا يؤجر عليه صاحبه ، ومن بلاء لا يُثاب عليه المُبتلى به، وسوف يبقى هذا الحاسد في حرقه دائمة حتى يموت أو تذهب نعم الناس عنهم، كُلُّ يُصالح إلا الحاسد ، فالصُلح معه أن تتخلى عن نعم الله وتتنازل عن مواهبك ، وتلغي خصائصك ومناقبك ، فإن فعلت ذلك فلعله يرضى على مضض ، نعوذ بالله من شرِّ حاسدٍ إذا حسد ، فإنه يُصبح كالثعبان الأسود السَّام لا يَقر قراره حتى يُفرغ سُمَّه في جسم بريء .

فأنهاكَ أنهاكَ عن الحسد ، واستعد بالله من الحاسد فإنه لك بالمرصاد(١) .

قال الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

وداريتُ كُلَّ الناسِ لكن حواسيدي مُداراتهم عزَّت وعزُّ منالها
وكيف يُداري المرءُ حاسداً نعمةً إذا كان لا يرضيه إلا زوالها (٢)

وقال الإمام أبو العزائم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : الجاهل حقاً من يُبغض أخاه لأجل المال أو الجاه ، وأجهل منه من يسعى في أذية أخيه لينال مالاً أو جاهاً ، ومن عمل ذلك أضع الجاه والمال من نفسه ومن أخيه . وأنت يا أخي إذا كان لك أخ غني أو ذو جاه فأنت الغني ذو الجاه ، لأن مال أخيك مالك ، وجاه أخيك جاهك ، والواجب عليك أن تسارع في زيادة ماله ، وتأيد جاهه ، لأنك شريكه في كل شيء ، إلا إذا عاداك لشيطان الهوى والحظ .

أعوذ بالله من طمع يزيل الخير ، ومن حسد يوقع في نار جهنم .

(١) لا تحزن ص ٣٢ .

(٢) ديوان الإمام الشافعي ، مرجع سابق ص ١٤ .

من فقه الانتخاب

الله أعلم حيث يجعل نعمته ، كما أنه أعلم حيث يجعل رسالته ، قال الله تعالى :
﴿ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ
الرَّحِيمُ ﴾ (١) .

وهناك من الناس من تداخلت عليه الأمور فهو يتخبط في الظلمات ؛ فمن قائل
سأدعو الناس لانتخابه ، ولكن لن أعطيه صوتي ، وآخر يقول : سأعطيه صوتي ،
ولكن لن أدعو الناس لانتخابه .

كما نجد قراءة الفاتحة في الانتخابات التزاماً بتأييد مرشح معين ، وكيف
ذلك والقلوب تتقلب ، والمواقف قد تتبدل .

وقد تعطي عائلة كبيرة أصواتها لمن لا يستحق لنظرهم إلى انتخابات قادمة يردّ
هو لهم فيها ما قدّموه من (قرض صوتي) !! .

وهناك من يقول لأحد المرشحين : نقسم البلد نصفين ، سأعطيك جزءاً من
الأصوات ، وأعطي المرشح الآخر جزءاً ، لئلا يغضب أيّ منكما . وكل ذلك
لمجرد إرضاء أحد الناس بسخط الله .

وفي الحديث " مَنْ التمس رضا الله بسخط الناس رضي الله عنه وأرضى
الناس عنه ، ومَنْ التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه
الناس " (٢) .

(١) الإسلام نسب ص ٢٠١ ، ٢٠٢ .

(٢) صحيح ابن حبان ح رقم ٢٧٦ .

من فقه الانتخاب

وفي رواية " مَنْ أسخط الله في رضا الناس سخط الله عليه وأسخط عليه مَنْ أرضاه في سخطه ، وَمَنْ أرضى الله في سخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه من أسخطه في رضاه ... " (١).

ثم .. ألم يسمع هذا المخذول ما روي مرفوعاً (مَنْ التمس محامد الناس بسخط الله عاد حامدُهُ مِنَ الناس ذاماً) (٢) .

وفي مُسند ابن الجعد عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ أرضى الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس ، وَمَنْ أسخط الناس برضا الله كفاهُ الله الناس) (٣) .

وقد قلت في خواطري : كن فطناً ، فافعل ما يرضي الله لا ما يرضي الناس ، ولا تشتري الثاني بالأول فإنك عندهم مهما فعلت مَلوم .

والحق أن مثل هذا المخذول موكولٌ إلى من أرضاه ، هيئِن عند مولاه ، إذ بدّل ما كان يعرف .

رُوي أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ذهب إلى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وهو يحتضر ، فقال له : أوصني ، فقال له حذيفة رضي الله عنه "الضلالة كل الضلالة : أن تُنكر ما كنت تعرف ، أو تعرف ما كنت تُنكر ، وإياك والتلّون ، فإن دين الله واحد" (٤) .

(١) رواه الطبراني بإسناد جيّد قويّ . انظر الترغيب والترهيب ح رقم ٣٤٠٤ .

(٢) ورد بلفظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أراد سخط الله ورضاء الناس عاد حامده من الناس ذاماً) الزهد الكبير للبيهقي ٢/٢٤٠ ، ورواه ابن لال عن السيدة عائشة مرفوعاً كما في كشف الخفا (١ / ٢٤)

(٣) ح رقم ١٥٩٣ .

(٤) البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٤٢ .

وصدق من قال :

نُرَقِع دنيانا بتمزيق ديننا فلا ديننا يبقى ولا ما نرَقِعُ

وقد سبق قريباً ذكر المَثَل القائل : ما أكثر مَنْ يعرف الحق ولا يُعْطيه (١) .

ودعني أقول لك : كيف يتوقع المرء - ولا سيَّماً إذا كان له رأي وموقف - ألاَّ يكون له مُخالف ، وأن يرضي جميع الناس ، مع أن المعلوم كما قال الإمام الشافعي رحمه الله أن " رضا الناس غاية لا تدرك " .

ومعنى هذا القول أن الإنسان إذا جعل علاقته بالناس غايتها أن يُرضيهم فلن يستطيع تحقيق ذلك مهما أوتي من مالٍ أو جاه ، فإن هو أَرْضَى بعضهم أغضب الآخرين ، وإن وقف بجانب الحق أغضب أتباع الباطل ، والناس بطبعهم مُختلفون في الغايات وفي الميول وكلُّ يسعى لتحقيق مصلحته وقضاء حاجته ، وكذلك بواعث الرضا عندهم مُتنوعة مُتباينة (٢) .

لذا فإن على المرء ألاَّ يُبالي برضا الناس إذا كان من ورائه سَخَطِ اللَّهِ عز وجل، فإن الناس يختلفون أشد الاختلاف في أدواقهم ومواقفهم، وتفكيرهم وميولهم وأهدافهم ومطالبهم . ومُحاولة إرضائهم غاية لا تدرك ، ومطلبٌ لا يُنال .

وفي هذا قال الشاعر :

ومن في الناس يُرضي كلُّ نفسٍ وبين هوى النفوس مدى بعيد

وقال الآخر :

إذا رضيت عني كرامُ عشيرتي فلا زال غضباناً عليَّ لئامها

(١) أدب الدنيا والدين ص ٩٠ .

(٢) كتاب ليس من قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ص ١٠٧ .

ولو أرضى اللئام لأغضب - بلا ريب - الكرام .

والمُخلص الفطن مَنْ أراح نفسه من عناء هذا كُلهِ وكان شعاره مع الله (١) .
فبحسبه أن يجهد جهده لإرضاء مولاة تبارك شأنه وتعالى جدّه ، فإذا ظفر
برضا الله فلا يبالي بسخط الناس وخصوصاً إذا كانوا من النصف الذي قال فيه
الشاعر قديماً :

لقد زادني حُباً لنفسي أني بغيضٍ إلى كل امرئ غير طائل
وأنى شقي باللئام ولا ترى شقياً بهم إلا كريمَ الشمائل (٢)

وأقول : إن من يختار رجلاً بهواه على خلاف الحق وإن كان من قرابته ،
فإنما يستمطر بهذا غضب الله عليه ، ولن ينفعه ذلك القريب ، قال تعالى : ﴿ يَوْمَ
يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ۖ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ۖ وَصَحْبَتِهِ ۖ وَبَنِيهِ ۖ لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ
يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ۖ ﴾ .

وقال جل شأنه : ﴿ يَوْمَ الْمُجْرِمِ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بَنِيهِ ۖ
وَصَحْبَتِهِ وَأَخِيهِ ۖ وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤَيِّبُهَا ۖ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يُنْجِيهِ ۖ ﴾ .

إنني أنصح كثيراً في هذا الباب رغم علمي بأن المفتون بحظه وشهوته ، السابح
في نهر بهيميته ، المُسترسل في غلوائه لن ينتهي ، وقد ينكر عليّ ، ولكني والحمدُ
لله لا أخاطبُ حيواناً يرتع في غيظته ، ويجهل ما له وما عليه ، وإنما أخاطبُ
الإنسان بمعناه (٣) .

(١) النية والإخلاص . د / القرضاوي ص ٧٧ ، ٧٨ .

(٢) فتاوى معاصرة د / القرضاوي ج ٣ ص ١٩ .

(٣) الإسلام نسب . مرجع سابق ص ٤٨ بتصريف يسير يتناسب مع البحث .

الاختيار بالهوى خيانة

إن الناظر إلى الواقع يجد أن الناس لا تختار إلا من سيتبع أهواءهم ، ويطرق سبُلهم ، ويطيع أمرهم ، وإن كان فاجراً ، طالما أنه سيفيدهم دنيا وإن سلّبهم ديناً ، على حدّ قول الشاعر :

لا يشعرون بما في دينهم نقصوا جهلاً ، وإن نقصت دنياهموا شعروا

هذا مع أن التمسك بالفضيلة واجب ، وإن كان وراءها بعض الضرر الفرديّ المباشر ، وافتاء الرذيلة واجب وإن درّت بعض النفع الآنيّ المحدود .

ولربّما يختار أحدهم أصلح المرشحين ، ثم إن حارب الفساد وخاض معارك مع هذا وذاك رغبة في المصلحة العامة ، وترتب على ذلك أن لم تُلبّى طلباته أو بعضها ، ثار عليه ، وقال إنه غير خدوم ، رغم أنه قدّم أقصى ما يملك ، ولا بُدّ من بعض التضحيات في سبيل الإصلاح إن كنا حقاً صادقين فيه ، جادّين في السعي إليه ، وإلا فسنكون قد سرنا في غير الاتجاه المنشود ، ولن يزيدنا طول السير إلا بُعداً عن الهدف .

وقد حذر النبي ﷺ من مثل هذا ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ :
(ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يُزكّيهم ولهم عذاب أليم :
رجلٌ على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل ، ورجلٌ بايع رجلاً على سلعة بعد العصر فحلف بالله أخذها بكذا وكذا فصدّقه ، ورجلٌ بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا ،
فإن أعطاه منها وفي له وإن لم يعطها لم يف له) (١) . متفق عليه .

(١) مسلم ١ / ٧٢ .

من فقه الانتخاب

وروي الحديث بلفظ: " ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إمامه لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها رضي، وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر. فقال: والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بهذا كذا وكذا، فصدقه رجل، ثم قرأ هذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (آل عمران / ٧٧) (١).

وأخرج أحمد، والحاكم أيضا وصححه من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ (من استعمل رجلاً على عصابة وفيهم من هو أرضى الله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين) (٢).

وعن يزيد بن أبي سفيان قال: قال أبو بكر حين بعثني إلى الشام: يا يزيد إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة، وذلك أكثر ما أخاف عليك، فإن رسول الله ﷺ قال: (من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمرهم أحداً محاباة فعليهم لعنة الله لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم) (٣).

وروي عن النبي ﷺ: (من ولي من أمر المسلمين شيئاً، فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين) (٤).

وفي رواية: (من قلّد رجلاً عملاً على عصابة، وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى منه، فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين).

وروي بعضهم ذلك من قول عمر لابن عمر رضي الله عنهما.

(١) البخارى - الفتح ٥ (٢٣٥٨)، موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلق الرسول الكريم ﷺ، المجلد السادس، ص ٢٥٠٣.

(٢) الحاكم في المستدرک ٩٢/٤، صحيح الإسناد، وفي إسناده واه، إلا أن ابن نمير وثقه، وحسن له الترمذی أحاديثه.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، مسند أبو بكر الصديق ٦/١ رقم ٢١، وأخرجه الحاكم وصححه.

(٤) رواه الحاكم في صحيحه.

من فقه الانتخاب

وقال عمَر بن الخطاب رضي الله عنه : (من استعمل رجلاً لمودة أو قرابة بينهما لا يحمله على استعماله إلا ذلك ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين) (١) .

قال في حُسن السلوك : ولا يُقدَّم إلاَّ الأصلح ، فإن عدل عن الأصلح إلى غيره لأجل قرابةٍ بينهما أو صداقة ، أو مُوافقة في المذهب أو الجنس أو البلد ، أو لضغنٍ في قلبه على الأحق أو عداوةٍ بينهما ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ، ودخل فيما نهى الله عنه من قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

بل يجب أن يكون التصرف بالأصلح للمشمول بالولاية : وقد أجمع المسلمون على هذا ، فإنَّ وصيَّ اليتيم وناظر الوقف ووكيل الرجل في ماله يجب عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح ، كما قال الله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ولم يقل إلاَّ بالتي هي حسنة ، فإذا كان الوليَّ معزولاً عن غير الأصلح في مال اليتيم فمصلحة جميع المسلمين أولى بذلك (٢) .

وقال في حُسن السلوك أيضاً : " الولاية نوابُ الله على عباده ، وهم وكلاء العباد على نفوسهم، بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر ، ففيهم معنى الولاية والوكالة ، ثم الولي والوكيل متى استتاب في أموره رجلاً وترك من هو أصلح للتجارة منه ، أو باع السلعة بثمن وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن فقد خان صاحبه ، لا سيَّما إن كان بينه وبين من حاباه مودة أو قرابة ، فإن صاحبه يبغضه ويذمه ويرى أنه قد خانته وداهن قريبه أو صديقه " .

(١) موسوعة أطراف الحديث ١/١٧٢٩٠٢ .

(٢) حُسن السلوك الحافظ دولة الملوك . للموصلي . ج ١ ص ٨٦ .

وإنما كان ذلك لأن العدول عن الأصلح توسيداً للأمر إلى غير أصحابه ، وفي هذا من الهلاك ما فيه ؛ قال تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ .

يعني اجتنبوا تلك الآثام التي وقع فيها بنو إسرائيل . لأن من بين أخطائهم الأساسية أنهم كانوا وقت انحطاطهم يعطون الأمانات أي المناصب القيادية والزعامات الدينية والشعبية ^(١) إلى من لا يصلحون لها ، ومن هم على خلق وسلوك ديني سيئ ، فنجم عن ذلك أن حلَّ الخراب والدمار في الشعب بأسره في ظل تلك القيادات السيئة المنحرفة . والآية تحذر المسلمين ألا يفعلوا ذلك ، بل يؤدوا الأمانات إلى أهلها أي الذين يصلحون لحمل أعبائها والقيام بها ^(٢) .

ولذلك قال ﷺ لمن سأله : متى الساعة ؟ فقال : (إذا ضيعت الأمانة) ، فقال : وكيف إضاعتها ، فقال ﷺ : (إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة) ^(٣) .

قال الشيخ مُحَمَّدٌ خَلِيلُ الْخَطِيبِ :

وإذا الأمور لغير كفاءٍ وسدت لم تلب من إشكالها فكأكا
وهناك تضطرب البلاد وتحدث الـ فوضى ويعقب كل ذلك هلاكاً ^(٤)

(١) ورد لفظ الأمانة في أحاديث النبي ﷺ للتعبير عن القيادة والرئاسة وقد رأى مترجم الكتاب أن يُنَوِّه إلى هذا كي لا يأخذ البعض لفظ الأمانة على معناه المعروف بين العامة ، ومثال الأحاديث التي ورد فيها لفظ الأمانة للدلالة على هذا المعنى قول الرسول ﷺ (يا أبا نر إنك ضعيف وإنها (أي الولاية والقيادة) أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليها فيها) والحديث الذي رواه أبو هريرة ؓ عن النبي ﷺ أنه قال { إذا ضيَّعت الأمانة فانتظر الساعة ، قيل : يا رسول الله وما إضاعتها ، قال : (إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة) انظر هامش كتاب الحكومة الإسلامية ص ١١٠ .

(٢) الحكومة الإسلامية ص ١٠٩ .

(٣) البخاري ، ١٣٨٢/٥ ، ح رقم ٦١٣١ .

(٤) وحي الحديث ص ٨ .

فالحق أن الاختيار بالهوى يهلك الأمة .

قيل لبزرجمهر : كيف اضطربت أمور الساسان وفيهم مثلك ؟ قال : لأنهم استعانوا بأصاغر العمال على أكابر الأعمال ، فال أمرهم إلى ما آل ، وقيل في منشور الحكيم : " من استعان بأصاغر رجاله على أكابر أعماله فقد ضيَّع العمل وأوقع الخلل " .

وذلك لأنَّ هناك تلازم بين تولية الأكفاء وبين الإتقان والإحسان في العمل ، لأنَّ إتقان العمل لا يكون إلاَّ عن كفاية ، فهو فرغٌ عنها^(١) .

وقد قبض في الاتحاد السوفيتيَّ على عميل للبريطانيين ، فأخبر أن كل مهمته كانت هي وضع الشخص غير المناسب في المكان غير المناسب وبهذا تنهدم الدولة

(١) الإسلام نظام حياة . عبد الحميد مصطفى الشيخ ص ٢٨ .

اتباع الحق لا الأشخاص

سبق أن بيّنا أن هناك من يجمع تابعيه ليقدر في لحظة من يختار ، وهو لا ريب اختيار هوى ، وشواهد لا تخفى .

والواجب على من يُعدُّ تابعاً له ألا ينزلق في هذا المنزلق ، وأن يتفطن لما يُراد به ، ولما سوف يجلبه عليه هذا الاختيار في الدنيا والآخرة ، وأن يعرف أنه سيحاسب يوم القيامة وحده ولن ينفعه هذا الذي تبعه .

ولقد عاب الله على قوم قالوا ﴿ بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾
فبيّن الله ﴿ أَوْلَوْكَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ ،
وقد قيل : " ندر من ليس له هوى "

وما أصدق قول ابن تيمية: "ليس أحدٌ يدور معه الحق حيث دار إلا مُحَمَّدٌ ﷺ".
فلا تذب في الآخرين ، فإن هذا هو العذاب الدائم ، إذ أنه منذ آدم إلى آخر الخليفة لم يتفق اثنان ، فأنت مختلف عن غيرك حتماً ، فلا تحشر نفسك في سرداب التقليد والذوبان .

لكن المتأمل يجد أن المجتمع قد يقبل دون جهد أو اجتهاد بعض الأمور - أياً ما كانت طبيعتها - وكأنها حقائق علمية مُسلم بها ، دون أي استعداد ودون بذل أي جهد حقيقي لإعادة مناقشة تلك المُسلمات ومناقشة مدى صحتها وواقعيتها من عدمه . (١)

قال بعضهم : إن المقلد بلا تمحيص على خطر ، وقبيح على من أعطي شمعة أن يُطفئها ويمشي في الظلمة ، كما قال الإمام ابن الجوزي .

(١) مجلة القضاة ص ٣٩ ، من مقالة أميرة بهي الدين ، بتصرف .

وقال الشاعر :

أعمى يقود بصيراً لا أبا لكم قد ضلّ مَنْ كانت العميان تهديه (١)

قال الإمام القرطبي ما مضمونه : " التقليد في الباطل مذموم ، أما التقليد في الحق فأصل من أصول الدين ، ألا ترى أن الله سبحانه أثنى على يوسف عليه السلام في القرآن حيث قال ﴿ إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾ (١٢٧) وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ ، فلما كان أباه - عليه وعليهم السلام - أنبياء متبعين للوحي وهو الدين الخالص الذي ارتضاه الله كان اتباعه آباءه من صفات المدح (٢) .

وقال ابن تيمية : " أمّا التقليد الباطل المذموم فهو قبول قول الغير بلا حجة ، قال الله تعالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلَوْكَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ في البقرة وفي المائدة ، وفي الصافات ﴿ إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ ﴾ (١١٦) فَهُمْ عَلَى آثَرِهِمْ يَهْرَعُونَ ﴾ ، وقال جل شأنه ﴿ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُهْتَدُونَ ﴾ الزخرف : ٢٢ ، وقال ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا ﴾ ، وقال ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴾ وقال ﴿ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ ﴾ وفي الآية الأخرى ﴿ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ وقال ﴿ لِيَحْمِلُوا

(١) الطريق السوي إلى وحدة المسلمين ، مرجع سابق ص ١٦٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي . مرجع سابق . ج ٢ ص ٢١٦ .

أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴿١﴾.

فهذا الاتباع والتقليد الذي ذمّه الله هو اتباع الهوى : إمّا للعادة والنسب كاتباع الآباء ، وإمّا للرئاسة كاتباع الأكابر والسادة والمتكبرين ، وهذا يكون لمن لم يستقل بنفسه وهو الصغير " (١) .

ولقد سبق ذكر النصوص الواردة في الطاعة الواجبة ، ومنها حديث (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) (٢) ، وحديث (السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما أحبّ وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) (٣) ، وقال ﷺ كذلك : (إنما الطاعة في المعروف) (٤) ، وقال (لا طاعة في المعصية ، إنما الطاعة في المعروف) (٥) .

قال الإمام القشيريّ : كما لا تجوز مجاوزة الحد في وضع القدر ، لا تجوز مجاوزة الحدّ في رفع القدر ، وفي الخبر (أمرنا أن ننزل الناس منازلهم) (٦) .
فمن رأى من المخلوقين شظية من الإبداع أنزلهم منزلة الأرباب ، وذلك في التحقيق شرك (٧) .

- (١) مجموع الفتاوى لابن تيمية . ج ٢٠ ص ١٥ ، ١٦ . وقد أضفت آية { بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهُتَدُونَ } .
- (٢) مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ٥٤٥ ، ح رقم ٣٣٧١٧ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٨ / ١٧٠ ، ح رقم ٣٨١ ، وانظر : مسند الشهاب ٢ / ٥٥ ، ح رقم ٨٧٣ . ورواه (حم ك) عن عمران والحكم بن عمرو الغفاري ، وصححه صاحب جوامع الكلم .
- (٣) متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما ، البخاري في صحيحه ، ج ٦ ص ٢٦١٢ حديث رقم ٦٧٢٥ ، ومسلم في صحيحه ، ج ٩ ، ص ٣٧ حديث رقم ٣٤٢٣ .
- (٤) متفق عليه عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - . البخاري ٥٣/٢٢ ، حديث ٦٦١٢ ، ومسلم ٣٧١/٩ رقم ٣٤٢٤ ، (حم ق) (د ن) عن علي ، وصححه صاحب جوامع الكلم .
- (٥) الراوي: علي بن أبي طالب: صحيح البخاري: ٧٢٥٧
- (٦) رواه مسلم في مقدمة صحيحه عن السيدة عائشة ، (وأبو داود ، والبخاري في مسنده بلفظ : " أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم " ، وقال الحاكم أبو عبد الله في علل الحديث : هو حديث صحيح) ، ورواه البيهقي في الأدب ، وأبي يعلى ، والعسكري في الأمثال .
- (٧) لطائف الإشارات ج ٣ ص ٢٢ .

من فقه الانتخاب

روى في قوله تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْكَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ قال عدي بن حاتم : سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأها ، فقلت : يا رسول الله لم يكونوا يعبدونهم ، فقال ﷺ : أليس يُحَرِّمُونَ ما أحل الله تعالى فيحرمونه ويحلون ما حرَّم الله فيستحلونه ، فقلت : بلى ، قال : " فذلك عبادتهم " (١) .

قال أهل المعاني : " جعلوا أحبارهم ورهبانهم كالآرباب ، حيث أطاعوهم في كل شيء " .

وفي الحديث " ألا لا يمنعن رجُلٌ هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه " (٢) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يحقرن أحدكم نفسه ، قالوا : يا رسول الله وكيف يحقر أحدنا نفسه ؟ قال : يرى أن عليه مقالا ثم لا يقول فيه ، فيقول الله عز وجل يوم القيامة : ما منعك أن تقول في كذا وكذا فيقول : خشية الناس ، فيقول : فإياي كنت أحق أن تخشى " (٣) .

وقد روي : " لا تكونوا إمعة : تقولون إن أحسن الناس أحسنا وإن ظلموا ظلمنا ، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا أن لا تظلموا " (٤) .

(١) رواه الترمذي وقال حسن غريب ، وانظر المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي جـ ١/١٩٧ ، موقع جامع الحديث

(٢) سنن الترمذي: ح رقم ٢١٩١ ، وقال: وهذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه ح رقم ٤٠٠٧ ، وأحمد بلفظ آخر .

(٣) رواه ابن ماجه ورواته ثقات ، انظر الترغيب والترهيب ج: ٣ ص: ١٦٠ ح رقم ٣٤٨٩ ، ورواه بلفظ قريب أحمد والبيهقي والطبراني في الأوسط .

(٤) الراوي: حذيفة - خلاصة الدرجة: [إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما] - المحدث: المنذري - المصدر: الترغيب

والترهيب - الصفحة أو الرقم: ٣/٣٠٨ وهو في سنن الترمذي ، وقال : : حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه

- الصفحة أو الرقم: ٢٠٠٧ ، وقد ضعف الألباني إسناده في ضعيف الجامع الصغير، وكذا في تعليقه على مشكاة

المصابيح، ويصح وقفه على ابن مسعود رضي الله عنه

من فقه الانتخاب

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : " اغد عالماً أو متعلماً ، ولا تكونن إمعة " (١) .
وقال أيضاً رضي الله عنه : (لا يكونن أحدكم إمعة، قالوا: وما الإمعة؟، قال: يجري مع كل ربح) (٢) .

ويقول أيضاً رضي الله عنه : (لا يتبعن أحدكم دينه رجلاً، إن آمن آمن، وإن كفر كفر، فإنه لا أسوة في الشر) .

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لكميل بن زياد النخعي: (يا كميل إن هذه القلوب أوعية فخيرها أوعاها للخير والناس ثلاثة: فعالم رباني، ومتعلم على سبيل نجاة، وهمج رعا ع أتباع كل ناعق لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجئوا إلى ركن وثيق ... أف لحامل حق لا بصيرة له ينقدح الشك في قلبه بأول عارض من شبهة لا يدري أين الحق، إن قال أخطأ وإن أخطأ لم يدر، مشغوف بما لا يدري حقيقته فهو فتنة لمن افتتن به وإن الخير كله من عرفه الله دينه وكفى بالمرء جهلاً أن لا يعرف دينه) (٣) .

(١) الراوي: - - خلاصة الدرجة: صحيح - المحدث: ابن القيم - المصدر: أعلام الموقعين - الصفحة أو الرقم: ١٦٠/٢

(٢) (اعتلال القلوب الخرائطي) وقد ذكر ابن عبد البر بإسناده عن ابن مسعود في تفسير الإمعة أنه قال: كنا ندعو الإمعة في الجاهلية الذي يُدعى إلى الطعام فيذهب معه بغيره وهو فيكم اليوم المحقب دينه الرجال (أي يتبع دينه أقوال الرجال فيرى الدين ما رأوا هم وهو الذي يمنح دينه غيره، فيما ينتفع به ذلك الغير في دنياه، ويبقى إثمه عليه).
وقال الجوهر في صحاحه: معنى الإمعة معروف، يُقال الإمع والإمعة أيضاً الذي يكون لضعف رأيه مع كل أحد، وقال أبو عبيد رضي الله عنه أصل الإمعة هو الرجل الذي لا رأي له ولا عزم فيه، فهو يتابع كل أحد على رأيه ولا يثبت على شيء (المدخل إلى السنن الكبرى البيهقي) ومن هذه النصوص الواردة يتضح أن معاني الإمعة تنتظم في معان محددة هي (١): ليس له رأي خاص به (٢) ليس له موقف خاص به (٣) ليس لديه عزم على اتخاذ موقف مغاير لمن حوله. (٤) يعمل وفق منظومة الضرر للذات والنفع للجميع أو النفع للذات فقط (٥) يجيد فن إيقاع اللوم على الجميع ما عداه.

(٣) أضواء البيان الشنقيطي.

من فقه الانتخاب

وعن الإمام أحمد رحمه الله قال : (ليوطن المرء نفسه على أنه إن كفر من في الأرض جميعاً لم يكفر ولا يكون أحدكم إمعة) ، قيل : وما الإمعة ؟ ، قال : (الذي يقول : أنا مع الناس ، إنه لا أسوة في الشر) (١) .

وفي رواية قال : (لا يكون أحدكم إمعة) ، قالوا : وما الإمعة يا أبا عبد الله؟ قال : يقول : (إنما أنا مع الناس إن اهتدوا اهتديت ، وإن ضلوا ضللت ، ألا ليوطن أحدكم نفسه على إن كفر الناس أن لا يكفر) .

ولقد أصاب من قال :

شمر وكن في أمور الدين مجتهداً ولا تكن مثل عير قيد فانقادا

وقد يقول قائل : وأنى لي أن أحسن الاختيار بنفسى؟ فأقول له : إن معونة الله للعبد على قدر نيته ، وأقول له كذلك ما قاله الشيخ أحمد بن إدريس في العقد النفيس : " إذا حسنت نية العبد رأى الحق أمامه في كل شيء ، فإذا كان أمامه الحق ﴿ فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا فَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢) .

كذلك قال سبحانه ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا ﴾ وقال كذلك ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَءَامِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ ﴾ .

(١) (الإبانة لابن بطّة) .

(٢) العقد النفيس . مرجع سابق . ص ١٢٢ بتصرف .

من فقه الانتخاب

ولذلك قال الإمام عليّ - كرم الله وجهه ورضي عنه - : " اتقوا ظنون المؤمنين فإن الله تعالى جعل الحق على ألسنتهم " (١) .

ولن يكون ذلك إلا بحسن الصلّة بالله واللجأ إليه .

فقد روى مسلمٌ بسنده عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : سألتُ السيدة عائشة أم المؤمنين : بأيّ شيء كان نبي الله ﷺ يفتتح صلّاته إذا قام من الليل؟ قالت : كان إذا قام من الليل افتتح صلّاته (اللهم ربّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيم) (٢) .

(١) نهج البلاغة . مرجع سابق . ص ٤٥٧ .

(٢) رواه مسلم ١٨٥/٢ رقم ١٨٤٧ ، دار الجيل بيروت .

من فقه الانتخاب

مسئولية وسائل الإعلام والمُعَلِّمين والخطباء

إنني ألقى مسؤولية كبيرة على وسائل الإعلام ، لأن دورها في توجيه الجماهير وتوعيتهم لا يُستهان به ، فتستطيع أن تكون داعي خير ، كما تملك في الوقت نفسه أن تكون داعي شرّ .

وإن ما تفعله بعض وسائل الإعلام اليوم لا يخفى على ذي عقل ، فهي تهدم ما يبنيه غيرها ، وصدق الشاعر :

متى يبلغ البنيان يوماً تمامه إذا كنت تبنيه وغيرك يهدم^(١)

ولذلك يعترف عدد من علماء الاجتماع بأن الإعلام الفاسد يقف وراء كل سلوك خاطيء^(٢) .

وقد قال أحد السياسيين في أيام النازية : أعطني إعلماً بلا ضمير .. أعطيك شعباً بلا وعي .

والمطلوب من وسائل الإعلام - وأملّي أن نرى ذلك - أن توجّه الجماهير للاختيار الصحيح وتبصّرهم بمسئوليتهم عن ذلك ، وأن تتيح الفرصة للأكفاء من المرشحين لعرض برامجهم الانتخابية ، وألاً تتحاز لفاسد أو تماليّ ظالم أو تساعد مخرباً أو علمانيّ مغاليّ أو جاهل .

وإلا فقد روي : " يُنادى يوم القيامة : أين الظلّمة ؟ وأين أعوان الظلّمة ؟ فيجمعون كلهم حتى من برى لهم قلماً أو لاق لهم دواة ، فيجمعون ويلقون في النار " ^(٣).

(١) البيت لصالح بن عبد القدوس . جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٣٢/٢ .

(٢) كما قال الدكتور زغول النجار .

(٣) كتاب الورع لأحمد بن حنبل ١ / ٩٣ .

كما أنني ألقى مسؤولية كبيرة على المُعلِّمين من المُدرِّسين وأساتذة الجامعات ، إذ هم آباء لمن تحت أيديهم الذين هم في الوقت نفسه أمانة عندهم ، فمن أحسن توعيتهم فإنما يُقدِّم بهذا أعظم خدمة للإسلام ولأُمَّة الإسلام .

ومن خان الأمانة فإنما حسابه عند ربِّه ، قال تعالى ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ وقال سبحانه ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ .

وقد قال ﷺ : (كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته)^(١). والراعي : هو الحافظ المؤمن على ما يليه .

وعن الحسن ﷺ عن نبيِّ الله ﷺ قال : (إن الله سائل كل راعٍ عما استرعاه)^(٢) حفظ أم ضيِّع ، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته)^(٣) .

كما أن الأئمة والخطباء لهم دور كبير في ذلك ، وظني أنه ما من أحدٍ يُسيء إلا نال الخطيب المُقصر كفلاً منه ، إذ أن مسئوليته في نصح الناس لا تنكر .

بل إنني أرى أن كل مُسلم يُقتل أو يضارَّ لإسلامه في أيِّ بقعة فهو مسئول عنه - فضلاً عن مسئوليته عن تابعيه - إن خان الأمانة في صوته ، ولا أود

(١) رواه البخاري بلفظ (ألا كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسئولٌ عن رعيته ، فالإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسئولٌ عن رعيته ، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسئولٌ عن رعيته ، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم وعبد الرجل راعٍ على مال سيِّده وهو مسئولٌ عنه ، ألا فكلُّكم راعٍ وكلكم مسئولٌ عن رعيته) ح رقم ٦٧١٩ ، ورواه مسلم بلفظ قريب ح رقم ١٨٢٩ .

(٢) بلفظ " إن الله تعالى سائل كل راعٍ عما استرعاه " رواه (ن حب هق) عن أنس ، وحسنه صاحب جوامع الكلم .
(٣) رواه ابن حبان في صحيحه ، ١٠ / ٣٤٥٠ رقم ٤٤٩٣ ، ط مؤسسة الرسالة .

من فقه الانتخاب

التفصيل أكثر من ذلك ، فالإجمال أحياناً خير من البيان والإشارة تغني عن العبارة والمؤمن كيّس فطن (١) .

وإن مما يحزن أشد الحزن أن بعض الخطباء والمُعَلِّمين يتشدقون بفلسطين وغيرها ، ويبكون أو يتباكون مما يحدث ، فإذا جاءت الانتخابات منحوا أصواتهم لمن لا يستحق ، بل يطلبون من الناس أن يفعلوا مثلهم فيحملون بذلك أثقالهم وأثقالاً مع أثقالهم ، سواء كان ذلك عن هوى أو عن جهل .

وقد روي " اثنان من الناس إذا صلحا إذا صلحا صلح الناس وإذا فسدا فسد الناس : العلماء والأمراء " (٢) .

إن مما يشترط في الإمام الخطيب - فيما أرى - (١) العلم . (٢) معرفة الواقع (٣) الولاء لله ورسوله ﷺ ولأُمَّة .

وصدق القائل : " إن من أخطر آفات العلم وأهل الفتوى خاصة أمرين :

أولهما : اتباع أهواء السلاطين والحكام والولاء وتفريخ الفتاوى تبريراً لمظالمهم وانحرافاتهم .

وثانيهما : اتباع أهواء عامة الناس وجماهيرهم والدخول في سوق المزایدات حسب الرائج عندهم (٣) .

والعالم الذي يتبع أهواء الجمهور لأشد خطراً من العالم الذي يتبع هوى السلطان فإن هذا سرعان ما يكشف ويفتضح أمره ، أمّا الآخر فظاهره التحمس للدين

(١) ليس بحديث . انظر مسند الشهاب للقضاعي ١ / ١٠٧ موضوع .

(٢) حلية الأولياء لأبي نعيم ٤ / ٩٦ .

(٣) لعله من قول د / يوسف القرضاوي أو الشيخ مُحَمَّد الغزالي .

من فقه الانتخاب

والحرص عليه فلا يُكتشف إلا بصعوبة ولا يعرف زيفه إلا أصحاب البصائر ، أمّا العامّة فهم محجوبون بظاهره عن حقيقته .

وبهذا تكون قد تمت سواته وطاشت رميته .

روى الطبراني وابن خزيمة في " صحيحه " وغيرهما مرفوعاً : " إني أخاف على أمّتي من الأعمال ثلاثة ، قالوا : وما هي يا رسول الله ؟ قال : زلة عالم وحكم جائر وهوى متبع " (١) .

(١) المعجم الكبير للطبراني بلفظ: " إني أخاف على أمّتي من بعدي من أعمال ثلاثة " ، قالوا : ما هي يا رسول الله ؟ قال (زلة عالم أو حكم جائر أو هوى متبع) ١٧/١٧ رقم ١٤ مكتبة العلوم والحكم . ولفظ : " إني أخاف على أمّتي من أعمال ثلاثة " ، قالوا : وما هي يا رسول الله ؟ قال : " زلة عالم ، وحكم جائر ، وهوى متبع " رواه البزار والطبراني من طريق كثير بن عبد الله المزني وهو واه ، وقد احتج به الترمذي وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه ، وبقيّة إسناده ثقات .

ثمرة الاختيار الصحيح

إن أمل بلا عمل لونٌ من الكذب ، وقد قيل : لا تُبِغ الغايات بالأمانى (١) .
وإن مَنْ يخاف من الموت عنده حلٌّ ؛ وهو أن لا يولد .

وقد قال الشاعر :

كالعيس في البيداء يقتلها الظما والماء فوق ظهورها محمول (٢)

ولذلك فعندما سُئِلَ الشيخ الشعراوي - رَحِمَهُ اللهُ وَرَضِيَ عَنْهُ - لماذا لم تُطَبَّقَ الشريعة الإسلامية حتى الآن ؟ ، قال : هذا سؤال يجب أن يَرُدَّ عليه الشعب نفسه ، لأنه هو الذي يختار المُشرِّعين لهذا البلد ، فهل كان في مقياسكم عند من انتخبتموه عهدٌ أن يحكم بكتاب الله ؟

واستطرد : لقد قلت إننا لا نريد من البشر أن يُعلنوا رأيهم في منهج الله ، ولكن أريد منكم أن يُعلن مجلس الشعب الذي يعطيه الدستور مهمة التشريع في هذا البلد أنه لا يجد في تشريعات الخلق بديلاً عن تشريعات الحق ، أريد منكم أن يكون ذلك هو الأساس الذي تُحاسبون نوابكم عليه ، ماذا أدوا لدينهم في مجلسهم التشريعي ، وحين يوجد مثل هذا يكون النواب قد علموا أنهم اختيروا على أساس أن يُعلنوا أن حكم الله هو الذي يجب أن يسيطر على هذا البلد ، وأن دستوره يجب أن يطبق تطبيقاً عاجلاً عادلاً أ.هـ (٣) .

(١) اللطائف في الحكم والمعلومات والطرائف ، مرجع سابق ص ٩ .

(٢) الطريق السوى إلى وحدة المسلمين ، مرجع سابق ص ١٦٢ .

(٣) الفتاوى للشعراوي ص ٢٦٥ ، قلت : ومن عجب أن بعض الناس ينزعج عند سماعه من يطالب بتطبيق منهج الله ، مع أن الله هو الذي خلق الإنسان وهو الذي وضع له القانون الذي يصلحه في كل أموره ، ولا يستقيم حاله بدونه ، لأنه الأَعْلَمُ بِهِ ، قال تعالى : (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) .

من فقه الانتخاب

قال جامعهم : ولو صدقنا مع الله لتحقق ذلك، وصدق عامر بن الظرب في قوله:
" مَنْ طَلَبَ شَيْئاً نَالَهُ أَوْ بَعْضَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ يَوْشِكُ أَنْ يَقَعَ قَرِيباً مِنْهُ " (١).

وقد قال الإمام الشيخ الشعراوي في خطبته يوم عرفه : لو أراد الحاكمون أن يتقربوا إلى هذه الشعوب المؤمنة ، فعليهم أن يُعلنوها كلمة مُدوية : الحُكم من الآن لله ، والدستور من الآن القرآن ، ومنهج حياتنا هو ما تركه لنا ﷺ من كتاب الله وسُننة نبيِّه ، لو تمسكنا بهما لن نضل .
نريد أن يكون لبيك شعار كل حياتنا ، كل حركاتنا في الحياة شعارها لبيك ، فإن أَمَرَ البشر وأَمَرَ الله فطاعة الله أولى بلبيك ، وإن أَمَرَت القوانين الوضعية وأَمَرَ دستور الله في القرآن ، فلا شعار إلا لبيك . أ. هـ . انظر : خطبة الإمام الشيخ مُحَمَّد متولي الشعراوي في يوم عرفه عام ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م :مجلة الرسالة : السنة السابعة - العدد (٢٦) - ذو الحجة (١٤٢٨ هـ - يناير ٢٠٠٨ م ص ٥٠ .

وقال أيضاً ﷺ : أسلم يقتضي مُسلاً وهو الإنسان .. ومسلماً إليه .. ومسلماً فيه .. أنا لا أسلم نفسي إلى مساوٍ من البشر .. وإنما أسلم زمامي بيدي للحق سبحانه وتعالى ، وكل عملي أوثق ما صدر من الله وصدور عن رسول الله ﷺ الذي هو المُشرع الثاني . انظر فتاوى الشعراوي ص ٤٠٧ .

قلت: وهل المطلوب أن نستورد مناهج شرقية وغربية بدلاً عن منهج الله {أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ} ، وكما قالت العرب : أَحْشَفًا وَسَوْءَ كَيْلَةً .

وقال الشيخ الشعراوي كذلك ما مضمونه : لعل مَنْ يخشى من أحكام الشريعة ينوي أن يسرق ويزني ويقتل ويظلم دون أن يعاقب .

قلت : إن مَنْ يختزل أحكام الشريعة الإسلامية في تطبيق الحدود إما واهم يحتاج إلى أن يُعلّم أو صاحب هوى ؛ إذ هي لا تمثل إلا قرابة ٣ % من الأحكام ، كما أن معظم القوانين كالقانون المدني وغيره مأخوذة من الفقه المالكي فهي بضاعتنا رَدَّتْ إلينا ، والمقصود من أحكام الشريعة أعم ؛ إذ يشتمل قواعدها الكلية ومقاصدها العامة ، ونصوصها قطعية الثبوت وقطعية الدلالة ، كما أن الشريعة الإسلامية كانت ولا تزال ملاذاً يستجد به أتباع الملل الأخرى فضلاً عن كبرائهم عند شعورهم بأي ظلم أو انتقاص مما لهم ، وقد عاش الذميون تحت مظلة الدولة الإسلامية وحكم الإسلام فما ظلمهم أو جار على حقوقهم أحد .

فمنهج الله هو الأولى والأصلح للتطبيق .

قال تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) . وقال سبحانه : (وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ) ، وقال جل وعلا : (لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ) .

وقد قلت في خواطري : حالنا في الخوف من تطبيق منهج الله كحال مَنْ لم ينقذ من يغرق خشية إصابته بزكام متوهم .

لكن لا بُدَّ من الترفق ، وقد سألت سيدنا عُمر بن عبد العزيز ابنه قائلاً له : لِمَ لا تحمل الناس على الحق ، فوالله ما أبالي إن غلت بي وبك القدور في سبيل الله ، فقال له : " يا ولدي . أخاف أن أحملهم على الحق جُملة فيتروكه جُملة " .

(١) حكايات الأمثال العربية . مجدي كامل . ص ٦٥ .

من فقه الانتخاب

وقد قيل : التمني بداية الطريق لإدراك الأمانى ، وقيل : تفاعلوا بالخير تجدوه .
والتغيير الكَمِّي يُحدثُ تغييراً نوعياً ؛ كحالة الماء السائل عندما يُسخن تدريجياً ، فإنه يظل سائلاً قبل الغليان مباشرة ، ثم يتحول إلى بخار بعد ذلك مباشرة

إن المسلمين جميعاً مخاطبون بالشرع ، ومن أول واجباتهم أن يعملوا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وليس أحدهم مأموراً بأن ينظر فقط إلى نفسه وما في يده من الأمر ، وإنما عليه أن يعمل على إقامة الدين على نفسه وعلى غيره ، وعلى ما في يده وعلى ما في يد غيره . وإذا كان الاختيار متروكاً لفئة من الناس ، فإن من واجب الأمة كلها أن تحمل هذه الفئة على أداء واجبها وإلا شاركتها في الإثم ، بل من واجب الأمة أن تتحي هذه الفئة - إذا لم تقم بواجبها - وأن تقدم غيرها لأن الأمة اختارتها وألقت إليها بأمرها لتمثل جماعة المسلمين ، فإن لم تؤد واجبها سقطت عنها صفتها ، بما ارتكبت من إثم وزالت عنها صفة النيابة عن الأمة ، وكان على الأمة أن تختار فئة أخرى تتوب عنها وتمثلها ^(١) .

ولتعلم أخي القارئ أن الإسلام محاربٌ في داخل بعض دول الإسلام أكثر من خارجها ، فادحر الحرب عليه في الجبهة الداخلية تُدحر الخارجية ، وأول مفتاح لذلك هو صوتك ، فأحسن وضعه حيث يرضى الله ليرضى الله عنك ، وبهذا يصلح حالك وحال الأمة كلها .

قال الماوردي : " فإذا اجتمع أهل الحلّ والعقد للاختيار ، تصفحوا في أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطاً ، فقدّموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً ، وأكملهم شروطاً . ومن يُسرّع الناس إلى طاعته ، ولا يتوقفون عن بيعته " ^(٢) .

(١) من معالم النظام السياسي في الدولة الإسلامية ، مرجع سابق ص ١٠٩ ، بتصرف يسير .

(٢) (الأحكام السلطانية ص ٦-٧) ، وانظر المرجع السابق ، ص ١٠٩ .

من فقه الانتخاب

وصدق من قال :

إذا الشعب يوماً أراد الحياة فلا بد أن يستجيب القدر
ولا بُدَّ لئيل أن ينجلي ولا بد للقيد أن ينكسر

وقد قال الشاعر :

وعيش تحت ظل العزّ يوماً ولا تحت المذلة ألف عام

وقد تحسر الشاعر محمود غنيم على حال المسلمين ؛ فقال :

أتى اتجهت إلى الإسلام في بلدٍ تجده كالطير مقصوصاً جناحاهُ

مدى أهمية مجلسي الشعب والشورى

إن لمجلسي الشعب والشورى أهمية كبيرة تبين مما يلي :
وسوف نتحدث عن ذلك في ظل النصوص التي كانت توجد في دستور ١٩٧١م نظراً لقلّة مواد الإعلان الدستوري المؤقت ، ولأنّ الغالب والمنتظر أن تزيد الاختصاصات مستقبلاً بمقتضى الدستور الجديد ، ليكون البرلمان أشبه بمجلس رئاسي مُوسَّع .

أولاً : بعض اختصاصات مجلس الشعب :

نجد أن المادة ١٨٩ من دستور ١٩٧١ م كانت تُعطي لمجلس الشعب حق تعديل الدستور ، بناءً على طلب من ثلث أعضاء المجلس على الأقل ، وإذا وافق على التعديل ثلثاً الأعضاء ، عُرض على الشعب لاستفتاءه في شأنه ، والتاريخ يُؤكد أن الشعب عادة ما يوافق على ما وافق عليه مُمثلوه في البرلمان .

كما أن من اختصاص المجلس اقتراح القوانين ، ومناقشة مشروعاتها ثم إصدارها ، وبالنسبة للمعاهدات والاتفاقات الدولية فإن له الحق في الموافقة عليها أو رفضها أو إرجاء نظرها .

كذلك تُعرض على مجلس الشعب مشروعات قوانين الخطة والموازنة والحسابات الختامية ، ولا يجوز فض الدورة العادية لمجلس الشعب قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة .

ولمجلس الشعب أن يطلب من الجهاز المركزي للمحاسبات أية بيانات أو تقارير كذلك لا يجوز فرض ضريبة أو عقد قرض إلا بموافقة مجلس الشعب .

فالمادة ١١٩ من دستور ١٩٧١ م كانت تنص في فقرتها الأولى على أن (إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغائها لا يكون إلا بقانون).

من فقه الانتخاب

والمادة ١٢١ من دستور ١٩٧١ م كانت تُقرر أنه لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة إلا بموافقة مجلس الشعب .

ثانياً : رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية

يُجمع الفقهاء من أساتذة القانون الدستوري على أن هذه المراقبة والمحاسبة هي أهم وظائف المجالس النيابية ، نظراً لمسئولية الحكومة سياسياً أمام البرلمان . وتتخذ الرقابة على أعمال الحكومة صوراً متعددة : نصَّ عليها الدستور ، وبيَّنتها تفصيلاً اللائحة الداخلية ، نُجملها فيما يلي :

١- الأسئلة. ٢- طلبات الإحاطة . ٣- الاستجابات .

٤- طلبات المناقشة. ٥- لجان تقصي الحقائق .

أولاً : الأسئلة : طبقاً للمادة ١٢٤ من دستور ١٩٧١ م كان لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يُوجَّه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه ، أو أحد الوزراء أو نوابهم ، أسئلة في أيّ موضوع يدخل في اختصاصهم ، للتحقق من حصول واقعة نما علمها إليه ، أو للوقوف على ما تعترمه الحكومة في أمر من الأمور .

ويجب الإجابة على السؤال ، ولا يجوز أن يتأخر الرد على السؤال أكثر من شهر .

ثانياً : طلبات الإحاطة : طبقاً للمادة ١٩٤ من اللائحة الداخلية (لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يطلب إحاطة رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة علماً بأمر له أهمية عامة وعاجلة ، ويكون داخلاً في اختصاص من يوجَّه إليه .

من فقه الانتخاب

ثالثاً: الاستجواب : وهو أخطر أداة وضعها الدستور في يد مجلس الشعب ، إذ أنه يُمكن أن ينتهي إلى تقرير مسئولية رئيس مجلس الوزراء ، أو سحب الثقة من الوزير المُستجوب .

وقد كان دستور ١٩٧١م ينص على حق توجيه الاستجواب في المادة ١٢٥ منه. وتجري مناقشة الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه ، إلا في حالة الاستعجال التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة .

ويجوز لسائر أعضاء المجلس الاشتراك في الاستجواب ، حتى لو عدل صاحب الاستجواب عن استجوابه .

رابعاً : طلبات المناقشة : طبقاً للمادة ١٢٩ من دستور ١٩٧١ م كان يجوز لعشرين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشعب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة بشأنه .

خامساً : لجان تقصي الحقائق : طبقاً للمادة ١٣١ من دستور ١٩٧١ م : فقد كان لمجلس الشعب تشكيل لجان تقصي حقائق بهدف فحص نشاط إحدى المصالح الإدارية أو المؤسسات العامة ، أو أي جهاز تنفيذي أو إداري ، أو أي مشروع من المشروعات العامة ، وذلك من أجل تقصي الحقائق وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية ، أو إجراء تحقيق في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة .

وتشكيل لجنة تقصي الحقائق يهدف وبالدرجة الأولى إلى الوصول إلى أحد أمور ثلاثة :

من فقه الانتخاب

الأول : أن يُسفر تقصي الحقائق عن عدم وجود أية أخطاء أو مخالفة ، وقد جرت العادة في مثل هذه الأحوال على أن يُصدر المجلس قراراً ، وبعد مناقشته لتقرير اللجنة باستمرار الثقة في الحكومة .

الأمر الثاني : أن يكشف التحقيق الذي تجريه اللجنة ، ويُقره المجلس عن وجود خلل في التشريعات التي تحكم أعمال الجهة التي تم فحص أعمالها ، بما يستوجب علاج هذا الخلل ، وفي هذه الحالة يتولى المجلس مهمة إجراء التعديلات التشريعية أو يطلب إلى الحكومة التقدم بمشروعات القوانين التي تكفل تلافي هذا الخلل أو تلك العيوب .

الأمر الثالث : أن تتوصل اللجنة إلى نتائج تؤكد على عدم التزام الجهة التي أجري تقصي الحقائق في شأنها بسيادة القانون ، أو بالخطأ ، أو بالموازنة العامة للدولة ، ويُقرها المجلس في ذلك ، وفي هذه الحالة يُرتب المجلس مسؤولية الحكومة (١) .

ثالثاً : النصوص الدستورية الخاصة بمجلس الشعب :

المادة (٨٦) يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع، ويقر السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على الوجه المبين في الدستور .

المادة (١٠٨) لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون، ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس

(١) أصول الممارسة البرلمانية. سامي عبد الصادق. المُجلد الأول ص٤٠٦

من فقه الانتخاب

الشعب في أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان له من قوة القانون .

المادة (١٠٩) لرئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين .

المادة (١١٣) اذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس الشعب رده اليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغ المجلس اياه، فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد اعتبر قانونا وأصدر. وإذا رد في الميعاد المتقدم الى المجلس وأقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه اعتبر قانونا وأصدر .

المادة (١١٤) يقر مجلس الشعب الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ويحدد القانون طريقة اعداد الخطة وعرضها على مجلس الشعب .

المادة (١١٥) يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تعتبر نافذة إلا بموافقة عليها. ويتم التصويت على مشروع الموازنة بابا بابا. ويجوز لمجلس الشعب أن يعدل النفقات الواردة في مشروع الموازنة، عدا التي ترد تنفيذًا للالتزام محدد على الدولة. وإذا ترتب على التعديل زيادة في إجمالي النفقات وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة على تدبير مصادر للإيرادات بما يحقق إعادة التوازن بينها وبين النفقات. وتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلا في أي قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن. وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بالموازنة القديمة لحين اعتمادها. ويحدد القانون طريقة إعداد الموازنة ، كما يحدد السنة المالية .

المادة (١١٦) تجب موافقة مجلس الشعب على نقل أى مبلغ من باب الى آخر من أبواب الموازنة العامة ، وكذلك على كل مصروف غير وارد بها. أو زائد في تقديراتها، وتصدر بقانون .

من فقه الانتخاب

المادة (١١٧) حدد القانون أحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها .

المادة (١١٨) جب عرض الحساب الختامي لميزانية الدولة على مجلس الشعب في مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية. ويتم التصويت عليه باباً باباً. ويصدر بقانون. كما يجب عرض التقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات وملاحظاته على مجلس الشعب. وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزي للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى .

المادة (١١٩) نشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون الا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها الا فى الأحوال المبينة فى القانون .
ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا فى حدود القانون .

المادة (١٢٠) ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها .

المادة (١٢١) لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى فترة مقبلة الا بموافقة مجلس الشعب .

المادة (١٢٢) يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التى تنقرر على خزانية الدولة .وينظم القانون حالات الاستثناء منها والجهات التى تتولى تطبيقها .

المادة (١٢٣) يحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة، كما يبين أحوال التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك .

من فقه الانتخاب

المادة (١٢٤) لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه الى رئيس مجلس الوزراء أو احد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة فى أى موضوع يدخل فى اختصاصاتهم .

وعلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو من ينيونه الإجابة عن أسئلة الأعضاء .

ويجوز للعضو سحب السؤال فى أى وقت ولا يجوز تحويله فى نفس الجلسة الى استجواب .

المادة (١٢٥) لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجابات الى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم فى الشئون التى تدخل فى اختصاصاتهم .

وتجرى المناقشة فى الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه، الا فى حالات الاستعجال التى يراها المجلس وبموافقة الحكومة .

المادة (١٢٦) الوزراء مسئولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة، وكل وزير مسئول عن أعمال وزارته .

ولمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم، ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة الا بعد استجواب، وبناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس .

ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره فى الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه. ويكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس .

المادة (١٢٧) لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء ، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس. ولا يجوز أن

من فقه الانتخاب

يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة، وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب. وفي حالة تقرير المسؤولية يعد المجلس تقريراً يرفعه إلى رئيس الجمهورية متضمناً عناصر الموضوع وما انتهى إليه من رأى في هذا الشأن وأسبابه. ولرئيس الجمهورية أن يقبل استقالة الوزارة أو أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام، فإذا عاد المجلس إلى إقراره بأغلبية ثلثي أعضائه قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة. وإذا رفض المجلس اقتراحاً بمسؤولية رئيس مجلس الوزراء، فلا يجوز طلب سحب الثقة في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في ذات دور الانعقاد .

المادة (١٢٨) إذا قرر المجلس سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو نوابهم وجب عليه اعتزال منصبه .

ويقدم رئيس مجلس الوزراء استقالته إلى رئيس الجمهورية إذا تقررت مسؤوليته أمام مجلس الشعب .

المادة (١٢٩) يجوز لعشرين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشعب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة بشأنه .

المادة (١٣٠) لأعضاء مجلس الشعب إبداء رغبات في موضوعات عامة إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء .

المادة (١٣١) لمجلس الشعب أن يكون لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانته بفحص نشاط إحدى المصالح الإدارية أو المؤسسات العامة، أو أى جهاز تنفيذى أو ادارى، أو أى مشروع من المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصى الحقائق، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الادارية أو الاقتصادية، أو اجراء تحقيقات فى أى موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة .

وللجنة فى سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من

من فقه الانتخاب

ترى سماع أقواله، وعلى جميع الجهات التنفيذية والإدارية أن تستجيب الى طلبها، وأن تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك .

المادة (١٣٢) يلقى رئيس الجمهورية عند افتتاح دور الانعقاد العادى لمجلس الشعب بياناً يتضمن السياسة العامة للدولة، وله الحق فى إلقاء أى بيانات أخرى أمام المجلس .

ولمجلس الشعب مناقشة بيان رئيس الجمهورية .

المادة (١٣٣) يقدم رئيس مجلس الوزراء برنامج الوزارة خلال ستين يوماً من تاريخ تأليفها إلى مجلس الشعب، أو فى أول اجتماع له إذا كان غائباً. وإذا لم يوافق المجلس على هذا البرنامج بأغلبية أعضائه قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة. وإذا لم يوافق المجلس على برنامج الوزارة الجديدة، كان لرئيس الجمهورية أن يحل المجلس أو يقبل استقالة الوزارة. ويجوز لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ولغيرهم من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام مجلس الشعب أو إحدى لجانته عن موضوع داخل فى اختصاصه، ويناقش المجلس أو اللجنة هذا البيان ويبدى ما يراه من ملاحظات بشأنه .

المادة (١٣٥) يسمع رئيس مجلس الوزراء فى مجلس الشعب ولجانه كلما طلبوا الكلام، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين. ولا يكون للوزير صوت معدود عند أخذ الرأى، الا اذا كان من الأعضاء .

المادة (١٣٦) لا يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرار بحل مجلس الشعب إلا عند الضرورة. وإذا حل المجلس فى أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد لذات الأمر . ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب فى ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل. ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإتمام الانتخاب .

رابعاً : اختصاصات مجلس الشورى (١)

١ (موضوعات كان دستور ١٩٧١ م يعطي لمجلس الشورى الحق في دراستها واقتراح ما يراه بشأنها وهي :

- دعم الوحدة الوطنية.
- دعم السلام الاجتماعي .
- حماية المقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا .
- حماية الحقوق والحريات والواجبات العامة .

٢ (موضوعات يُؤخذ فيها رأي المجلس وهي :

- مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- ما يُحيله عليه رئيس الجمهورية من مشروعات قوانين أو موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياساتها في الشؤون العربية أو الخارجية .
- يُبلِّغ مجلس الشورى رأيه إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب

٣ (موضوعات يجب موافقة المجلس عليها :

- الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور

(١) عن مجلة مجلس الدولة . السنة الثامنة والعشرون . بتصرف يتفق مع التعديلات الدستورية . ص ٩٦ - ٩٨ . بحث عن المجالس النيابية للسيد المستشار / مُحَمَّد يُسري زين العابدين . نائب رئيس مجلس الدولة .

من فقه الانتخاب

- مشروعات القوانين المكملة للدستور (١) والتي نصت عليها المواد ٥ و ٦ و ٤٨ و ٦٢ و ٧٦ و ٨٥ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩١ و ١٦٠ و ١٦٣ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٣ و ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٨ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١١ من الدستور .
- معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضى الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة .

(١) ويُقصد بالقوانين المُكمِّلة للدستور " تلك التي نصَّ الدستور صراحةً في مسألة بعينها على الإحالة إليها في شأن تنظيمها أو بيان حدودها وأوضاعها ، مع اتصالها بقاعدة كُليَّة نصَّ عليها الدستور . ويُعدُّ من أمثلة تلك القوانين في مصر : القوانين المُتعلِّقة بالحقوق والحُرِّيَّات العامة ، وتلك المُنظمة للسُّلطات العامة ؛ القضائية والتشريعية والتنفيذية ، والتي يتصدرها جميعاً من حيث الأهمية القوانين المُتعلقة بممارسة الحقوق السياسية وما ورد فيها من تنظيم لحقوق الانتخاب والترشيح والأوضاع الخاصة بأطرافها من الناخبين والمُرشحين ورجال الإدارة .

انظر كتاب : العملية الانتخابية في الدول الديمقراطية والمذاهب السياسية والاقتصادية والاجتماعية المُعاصرة . د / مُصطفى محمود عفيفي ص ٢١٠ ، ٢١١ .

خامساً النصوص الدستورية الخاصة بمجلس الشورى

تأملها كذلك جيداً أخي القارىء .

المادة (١٩٤) يختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح ما يراه كفيلاً بالحفاظ على دعم الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وحماية المقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة. وتجب موافقة المجلس على ما يلي :

١- الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، على أن تسرى على مناقشة التعديل والموافقة عليه بالمجلس الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٨٩ .

٢- مشروعات القوانين المكتملة للدستور والتي نصت عليها المواد ٥ و ٦ و ٤٨ و ٦٢ و ٧٦ و ٨٥ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩١ و ١٦٠ و ١٦٣ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٣ و ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٨ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١١ من الدستور .

٣- معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضى الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة .

وإذا قام خلاف بين مجلسي الشعب والشورى بالنسبة لهذه المواد، أحال رئيس مجلس الشعب الأمر إلى لجنة مشتركة تشكل من رئيسي مجلسي الشعب والشورى وبعضوية سبعة أعضاء من كل مجلس تختارهم لجنته العامة، وذلك لاقتراح نص للأحكام محل الخلاف. ويعرض النص الذي انتهت إليه اللجنة على كل من المجلسين، فإذا لم يوافق أي منهما على النص، عرض الأمر على المجلسين في اجتماع مشترك يرأسه رئيس مجلس الشعب في المكان الذي يحدده، وتحضره أغلبية أعضاء كل من المجلسين على الأقل.

من فقه الانتخاب

وإذا لم تصل اللجنة إلى اتفاق على نص موحد، كان للمجلسين أن يوافقا في اجتماعهما المشترك على النص الذي وافق عليه أي منهما. ومع مراعاة ما يتطلبه الدستور من أغلبية خاصة، يصدر القرار في كل من المجلسين وفي الاجتماع المشترك لهما بأغلبية الحاضرين. وفي جميع الأحوال يكون التصويت دون مناقشة.

المادة (١٩٥) يؤخذ رأى مجلس الشورى فيما يلي :

- ١- مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية
- ٢- مشروعات القوانين التي يحيلها إليه رئيس الجمهورية .
- ٣- ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياساتها في الشؤون العربية أو الخارجية .

ويبلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب.

المادة (٢٠٤) لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشورى الا عند الضرورة، ويجب أن يشتمل قرار حل المجلس على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشورى في ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل .

ويجتمع المجلس خلال الأيام العشرة التالية لإجراء الانتخابات .

المادة (٢٠٥) تسرى في شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور في

المواد: (٦٢)، (٨٨ فقرة ثانياً)، (٨٩)، (٩٠)، (٩١) ، (٩٣) ، (٩٤) ، (٩٥) ، (٩٦) ، (٩٧) ، (٩٨) ، (٩٩) ، (١٠٠) ، (١٠١) ، (١٠٢) ، (١٠٤) ، (١٠٥) ، (١٠٦) ، (١٠٧) ، (١٢٩) ، (١٣٠) ، (١٣٤) ، وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الفصل، على أن يباشر الاختصاصات المقررة في المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه .

دفع ظن خاطيء

من الناس من يظن ظناً خاطئاً أن اختيار أعضاء المجالس الشعبية المحلية أقل أهمية من اختيار أعضاء مجلسي الشعب والشورى ، وأنه ليس عليه من لومٍ إن هو اختار غير مُستحق ، أو امتنع عن إعطاء صوته ، وهذا وهمٌ خاطيءٌ مُهلك ، ذلك أن للمجالس الشعبية المحلية اختصاصات هامة وخطيرة نتحدث عنها فيما يلي :-

أولاً :- اختصاصات المجالس الشعبية المحلية للمحافظات .

(١) وفقاً للمادة رقم ١٢ من قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ م يختص المجلس الشعبي المحلى للمحافظة في حدود السياسة العامة للدولة بالرقابة على مختلف المرافق والأعمال التي تدخل في اختصاص المحافظة وفقاً للمادة ٢ من هذا القانون ، ولضمان فاعلية هذا الدور الرقابي يستطيع المجلس الشعبي المحلى للمحافظة الحصول على أية بيانات تتعلق بنشاط الوحدات الإنتاجية والاقتصادية وغيرها العاملة في نطاق المحافظة ، كما يتولى الإشراف على تنفيذ الخطط الخاصة بالتنمية المحلية ومتابعتها .

(٢) وبالإضافة إلى الاختصاص الشامل للمجالس الشعبية المحلية للمحافظات ، أورد القانون بعض الاختصاصات بشكل تفصيلي نصت عليها الفقرات من ١ - ١٣ من المادة ١٢ .

أ - الاختصاصات التفصيلية : ونجتزئ منها :

- إقرار مشروعات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشروع الموازنة السنوية للمحافظة ومتابعة تنفيذها ، والموافقة على مشروع الحساب الختامي
- الموافقة على المشروعات العامة بما يفى بمتطلبات الإسكان والتشييد والتعمير والموافقة على إنشاء المرافق التي تعود بالنفع العام على المحافظة

من فقه الانتخاب

• اقتراح فرض الضرائب ذات الطابع المحلي ، وفرض الرسوم ذات الطابع المحلي أو تعديلها أو تقصير أجل سريانها أو الإعفاء منها أو إلغائها بعد موافقة مجلس الوزراء .

• اقتراح إنشاء مناطق حرة وشركات استثمار مشتركة ، والقيام بمشروعات مشتركة مع المحافظات الأخرى أو الأشخاص الاعتبارية بالمحافظة .

ب - اختصاصات إشرافية : تشتمل طبقاً للمادة ١٣ على : التصديق أو الاعتراض على قرارات المجالس الشعبية الأدنى ، والإشراف والرقابة على أعمال هذه المجالس .

ج - اختصاصات استشارية : لها سلطة استشارية واسعة فيما يتعلق بشئون المحافظة طبقاً للمادة ١٨ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ م .

د - اختصاصات مالية : طبقاً للمواد (١٤ - ١٦) لها سلطة التصرف بالمجان في مال من أموالها الثابتة أو المنقولة أو تأجيرها بإيجار إسمي أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام ، كما تملك الاقتراض للقيام بمشروعات إنتاجية أو استثمارية لازمة للمحافظة أو الوحدات المحلية في نطاقها .

كما تملك أن تقرر تقديم المعونة المالية والفنية والإدارية للجهات ذات الأغراض الاجتماعية والخيرية والعلمية في دائرة اختصاصها وكذا الجمعيات التعاونية .

ثانياً : اختصاصات المجالس الشعبية للمراكز .

يتولى المجلس الشعبي للمركز الإشراف والرقابة على أعمال المجالس الشعبية المحلية للمدن والقرى الواقعة في نطاق المركز ، وكذا التصديق على قراراتها .

ويختص طبقاً للمادة ٤١ بما يلي :-

نفس الاختصاصات التي أوردناها تحت بند اختصاصات تفصيلية للمجالس الشعبية للمحافظة ، وذلك في نطاق المركز ، فيما عدا اقتراح إنشاء مناطق حرة .

من فقه الانتخاب

ثالثاً : اختصاصات المجالس الشعبية للمدن .

نفس اختصاصات المجالس الشعبية للمراكز ، وذلك في نطاق المدينة .

وبالمثل اختصاصات المجالس الشعبية المحلية للأحياء ، وكذا للقرى .

وبالإضافة إلى ذلك تملك المجالس الشعبية المحلية الأعلى سلطة رقابية على

المجالس الشعبية المحلية الأدنى تتمثل في :

١ - سلطة الإشراف والرقابة على أعمالها .

٢ - سلطة التصديق والاعتراض على قراراتها .

٣ - سلطة الموافقة على اقتراحاتها في مجالات معينة

٤ - كما يملك المجلس الشعبي المحلي للمحافظة سلطة الحل محل المجالس

الشعبية المحلية الأخرى في نطاق المحافظة بالنسبة للمشروعات التي لا تتمكن هذه المجالس من القيام بها .

وبالإضافة إلى ذلك توجد رقابة للمجالس الشعبية المحلية على المجالس

التنفيذية :

إذ لأعضاء المجلس الشعبي المحلي :

١ - الحق في تقديم الأسئلة وطلبات الإحاطة للمُحافظ ورؤساء المصالح

والهيئات العامة بدائرة المحافظة (م : ١٩ ، ٢٠ ، ١٠٦) .

٢ - الحق في طرح موضوع عام يتصل بالمحافظة أو غيرها من الوحدات

المحلية في نطاقها للمناقشة العامة .

٣ - إمكانية تقديم الاقتراحات في المسائل الداخلة في اختصاص المجلس (م :

١٠٤ ، ١٠٥) .

من فقه الانتخاب

٤ - للمجلس الشعبي للمحافظة - دون غيره - الحق في طلب التقارير المدعمة بالإحصائيات ومعدلات الإنتاج والخدمات من المحافظ المختص (م ٢) ، وفي حالة وجود مخالقات فله اتخاذ ما يراه من توصيات أو قرارات لتصحيح هذه المخالقات ، بل وله أن يرفعها إلى المحافظ أو الوزير المختص بالإدارة المحلية لإعمال شؤونه فيها .

بل وأكثر من ذلك فقد كان للمجلس الشعبي المحلي حق تقديم الاستجواب طبقاً للقانون ٧٥ لسنة ١٩٧١ في مادته ١٥ ، وكذلك القانون ٥٢ لسنة ١٩٧٥ في المواد (٢١ ، ٢٢ ، ١٠٦) ثم ألغي بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، ثم أعيد العمل به بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٨١ ، ثم ألغي أخيراً بالقانون ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ .

بل إنه من المنتظر أن تكون للمحليات في المستقبل سلطة أكبر .

مما سبق يتبين ما للمجالس الشعبية من اختصاصات هامة ، ولو أحسن اختيار أعضائها لسرنا في طريق الإصلاح المنشود ، أمّا إذا أخطأنا في ذلك فلن يتحقق شيء .

وصدق الشاعر :

متى يبلغ البنيان يوماً تمامه إذا كنتَ تبنيه وغيرك يهدم^(١)

وأيُّ هدمٍ أعظم من سوء اختيار من تناط به الاختصاصات الهامة التي لو روعي الله فيها لتحقق الصلاح للبلاد والعباد .

(١) البيت لصالح بن عبد القدوس . جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٣٢/٢ .

من أساليب تضليل الناخبين (١)

إن عملية تضليل الناخبين ليست مجرد وسيلة مادية في تزوير الانتخابات ، بل هي سلوك وعادات معروفة في عملية الدعاية ، يُمارسها البعض بنجاح ويفشل فيها البعض الآخر ، ولكن المُحصلة في الحالتين هي " تشويش " أذهان الناخبين والتأثير عليهم للقيام بفعل مُعيّن ، أو عدم القيام بفعل مُعيّن ، لم يكونوا راغبين فيه لولا البيانات أو السلوكيات التي تشتت انتباههم وتدفعهم إلى وجهة مُحددة ، يُريدها مَنْ يقوم بالتضليل .

وقد تأخذ هذه الممارسات عدة أشكال ، منها :

أ) الادعاء بأن المرشح هو الذي جلب الخدمات إلى الدائرة :

وبالتالي فله فضلٌ على أهلها ويبقى أن يردّوا له ذلك بانتخابه ، وكذلك لكي تستمر خدماته للدائرة ككل .

وقد يتم ذلك من خلال تحركات مُفاجئة وواسعة النطاق من جانب أجهزة الدولة ولفت الانتباه إلى انطلاق مشروعات كبيرة في الدائرة خصوصاً في ذروة الحملة الانتخابية ، وربما التصويت ، بحيث يرى أهل الدائرة جميعاً الدليل المادي على نفوذ المرشح ، أو نجاحه في تحريك عملية التنمية لصالحهم .

وعلى سبيل المثال قد ينجح مرشح في معرفة تفاصيل خطة عمل الحكومة والأجهزة المحلية والمشروعات التي ستنفذها في الدائرة ثم يُبادر بالحديث عنها أمام الناخبين ، ويعلو صوته مُطالباً بإنجاز مشروعات لصالح الدائرة (أو

(١) معظمها نقلاً عن جريدة أفاق عربية العدد : ٧٢٧ . الصفحة السادسة بتصريف ، وقد أشارت الجريدة إلى أنها نقلت ذلك عن كتاب جديد لـ أ.د / علي الصاوي ، علي موسى ، عجلان إبراهيم .

من فقه الانتخاب

القطاعات الاجتماعية التي يُخاطبها ثم يُروج - ومعهُ فريقةُ المُعاون له - بين الناس أنه يسعى مع السُلطات المُختصة لتحقيق العدالة والإسراع بتلبية مطالب الدائرة ثم يأتي الموعد المُقرر - أصلاً - لتنفيذ هذه الخدمات ، فيسارع هذا المرشح في موكب الاحتفال مع المسؤولين ، وربما يبذل كُل جهده لكي يدخل الدائرة في صحبة المسؤولين أو يكون في استقبالهم على الأقل ، ويُبادر بتوجيه الشكر والاحتفاء بالمسؤولين نيابة عن الدائرة ككل .

وقد تظهر كتيبات ونشرات وخطب كثيرة تتحدث عن إنجازات المرشحين ، وهي مملوءة بأقوال مُرسلة وادعاءات لا يملك الناخب بشأنها القدرة على التحقيق والتدقيق ، فالإنجازات التي يتحدث عنها المرشحون ناسبين إياها لأنفسهم تبدو في كثير من الأحيان عدواناً على جهود مؤسسات ومصالح ووزارات قامت به وفق خطة مدروسة مُسبقة ، ولم يكن لمُدَّعيها أي دور فيها (١) .

مع أن الرسول ﷺ قد قال : " المتشعب بما لم يُعط كلابس ثوبي زور " (٢) .

والمتشعب : هو الذي يدَّعي لنفسه فضيلة وليست فيه (٣) .

وعلى الجانب المُقابل : قد يحزن بعض المرشحين المنافسين من خدمات ما قبل الانتخابات ، بل ربما يحاول إلغائها أو على الأقل تعطيلها طالما أنه يرى أنها قد ترجح كفة القائم بها .

(١) جريدة الأهرام ص ١ ، ٥ بتصرف . عن مقال لـ أ / أسامة سرايا ، السنة ١٣٠ ، العدد ٤٣٤٣٩ . ١١ من نوفمبر ٢٠٠٥م - ٩ من شوال ١٤٢٦ هـ .

(٢) البخاري كتاب النكاح ١٦ / ٢٣٩ ، ويلفظ : (المتشعب بما لا يُعط كلابس ثوبي زور) رواه (حم ق د) عن أسماء بنت أبي بكر (م) عن عائشة ، وصححه صاحب جوامع الكلم .

(٣) انظر جوامع الكلم ص ٣٢٧ .

ب) التضييل عن طريق استغلال السلطة :

وهو أسلوب للتضييل لا يقدر عليه إلا صاحب السلطة أو شاغل المنصب الذي يستطيع اتخاذ القرار فعلا ، وقد يكون المرشح هو نفسه صاحب السلطة ، أو قد يكون له نفوذ أو حظوة كبيرة لدى المسئول الرسمي .

وتشير كلمة " استغلال " إلى سلوك سلبي واضح ، يتم فيه توظيف الموارد العامة لأهداف خاصة ، وبالتالي فهو نوع من التضييل ، لأن المستفيدين من هذا الاستغلال هم أهالي الدائرة .

فيقوم بعض المرشحين الذين يتولون مناصب قيادية في الدولة بمحاولة استغلال وضعهم الوظيفي أو السياسي في تسخير إمكانات الدولة لخدمة مصالحهم الشخصية أثناء خوضهم غمار العملية الانتخابية ، ويتضح ذلك من خلال محاولة تركيز تقديم الخدمات قبيل مرحلة الانتخابات مباشرة ، حيث يزعم بعض هؤلاء المرشحين عندئذ بأنه من الذين بذلوا مجهوداً كبيراً حتى استطاع أن يتحصل على تقديم مثل هذه الخدمات ، وأنه هو الذي وراء تنفيذ هذه الخدمات (مثل : مشروعات الصرف الصحي في الدائرة أو إقامة مجمعات مدارس جديدة أو إنشاء مستشفيات أو رصف الطرق داخل الدائرة .. وغيرها من الخدمات العامة التي تهم ناخبي الدائرة) .

ومن أمثلة الرشاوى الانتخابية التي يقوم بها " المرشح الحكومي " ما يلي :

السماح لسكان مناطق عشوائية مخالفة لقوانين البناء والإسكان بأن تستقر وتحصل على المرافق العامة ، خصوصاً الكهرباء ، ففي هذه الظروف يُصبح دخول عداد الكهرباء طوق النجاة لسكان العشوائيات ، لأنه يعني اعتراف الدولة بهم وإسباع المشروعية على مساكنهم ، أو بالأحرى إسقاط " المخالفات " الناجمة عن البناء العشوائي ، ويُصبح " إيصال الكهرباء " قرينة على تصالحهم مع الدولة ،

من فقه الانتخاب

ومدخلا للحصول على بقية الخدمات مثل : التليفونات والمياه والصرف الصحي ، وكذلك توثيق المساكن لدى الشهر العقاري ، بكل ما يعنيه ذلك من طفرة في المستوى المعيشي لهؤلاء الناس .

إلا أن الحقيقة تبقى حقيقة ، وهي أن الدولة لم تكن لتوافق على مدّهم بالكهرباء في الظروف العادية ، بل كانت ستقوم بتنفيذ القانون وإزالة المباني المخالفة .

وقد يتخذ الأمر صورة صارخة عندما ينجح المرشح " المسئول " في حماية مؤيديه ، لكنه يُطبق القانون في مواجهة أنصار خصومه (مثل عدم قبول طلبات اشتراك الكهرباء منهم) أو حتى يُبادر بتنفيذه حرقياً عليهم (مثل إزالة منشآت على الأراضي الزراعية في بعض أجزاء الدائرة ، والتغاضي عن مخالفات في مناطق أخرى تتميز بتأييد هذا المرشح صاحب الفوز) .

والحق أن الطامة الكبرى تحدث عندما يتزواج المال والسلطة .

وصدق من قال : إن تزواج السلطة والمال ينتج عنه في النهاية سقوط السلطة وهروب المال .

لذلك فإنه يجب ألا تتورط الحكومة والأجهزة التنفيذية في سباق الرشاوى الانتخابية التي يُقدمها المرشحون لناخبيهم ؛ فتتوقف هدايا الوزراء للموظفين ، وهدايا المحافظين للمزارعين ، ورشاوى المحليات للمواطنين التي تتضمن التزام الصمت عن حالات الاعتداء على الأراضي الزراعية ، والسكوت على مخالفات تراخيص المباني ، وإطلاق حملات التعيينات الوهمية للشباب بعقود مؤقتة ثم التخلص منهم بعد الانتخابات .

أو تعيين أقارب بعض الفئات قبيل الانتخابات ، و " الإشارة تغني عن العبارة " ، و " التلميح يُغني عن التصريح " ، و " المؤمن كييس فطن " (١) .

(١) ليس بجديث ، بل هو موضوع . انظر مسند الشهاب للقضاعي ١ / ١٠٧ .

وإننا نتساءل : كيف يُمكن أن يكون النائب مُعبِراً عن الشعب ومُدافعاً عن حقوقه في وجه السُلطة التنفيذية إن كانت تلك السُلطة نفسها قد ساعدته لكي يُصبح عضواً في المجلس النيابي (١) .

وكما تشير دراسة كل من د. غانم وجاسم كرم حول السلوك الانتخابي في الكويت إلى أن أولوية عامل قدرة المرشح على تقديم الخدمات ، كعامل أساسي في انتخابه من قبل الجماهير يتيح للسُلطة التنفيذية في العالم الثالث عموماً قدرة كبيرة على دعم نوع معين من المرشحين على حساب نوع آخر .

وفي ظل الاندماج الشديد بين الحزب الحاكم والسُلطة التنفيذية بل ووضع إمكانات الدولة تحت وصاية الحزب الحاكم في الانتخابات نستطيع أن نتخيل الدور الحاسم الذي تستطيع أن تقوم به السُلطة التنفيذية في دعم مرشحي الحزب الحاكم (٢).

ج) تضليل الناخبين عن طريق عنصر المال :

لا يستطيع أحد أن يُنكر الأهمية الكبيرة التي أصبح عنصر المال يحتلها في العملية الانتخابية - خصوصاً في الآونة الأخيرة - ، سواء من خلال استخدامه في عملية الدعاية والإنفاق عليها بمبالغ كبيرة جداً ، أو محاولة استمالة الناخبين إلى المرشح عن طريق إنفاق الأموال (٣) .

ومع قطع النظر عن الهدف من سلاح المال (إقبال بعض رجال الأعمال على الترشيح ودخول البرلمان لإنهاء مصالحهم الشخصية ، أو بهدف الحصول على

(١) جريدة المصري اليوم. العدد ٥١٩ . الصفحة الثانية بتصريف يسير ، مقال لـ أ/ خالد صلاح . ١٤ . ١٢ من شوال ١٤٢٦ هـ .

(٢) الانتخابات البرلمانية في مصر ، درس انتخابات ١٩٨٧ ، ص ٤٨ .

(٣) حتى جرى مثلاً ترجمته : " الديمقراطية الأمريكية هي أفضل النظم التي يمكن شراؤها بالنقود " .

من فقه الانتخاب

الحصانة البرلمانية ، أو من أجل الواجهة الاجتماعية .. إلى غير ذلك) فإن قوانين الانتخابات تضع سقفاً للإنفاق على الدعاية ، خشية تأثير البذخ المالي على إرادة الناخبين ، سيما في ظل الحالة الاقتصادية ومستوى الخدمات العامة .

والرشوة رشوة ، حتى إذا كان الإنفاق بهذه الصورة يعود بالنفع على الدائرة في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة من خلال تأدية الخدمات العامة مثل التبرع للمساجد والكنائس أو المدارس أو الجمعيات الأهلية .

إلا أن أساليب الرشوة الانتخابية متعددة ، بعضها يستهدف الناخب مباشرة ومحاولة شراء صوته عن طريق دفع مبلغ نقدي أو أشياء عينية (تطورت من بعض الأغذية والأقمشة والأرز والسكر إلى أجهزة محمول وتلفزيونات وأدوات مدرسية وياميش رمضان وأدوات منزلية ..) تتنوع حسب ثراء المرشح ، وأسلوب مدير حملته الانتخابية ، وكذلك حسب ظروف الدائرة ونوعية الناخبين فيها .

ولذلك نجد أن مثل هذا المرشح يستغل وضعه المادي وكذلك الوضع الاقتصادي لناخبي الدائرة في محاولة شراء الناخبين بصورة أو بأخرى ، مما يهدم مبدأ تكافؤ الفرص بينه وبين المرشحين الآخرين ، ويحرم غيره من المرشحين ممن قد يكون أجدر منه بتمثيل الدائرة داخل المجلس النيابي .

وكلنا يشاهد السلوك الجنوني في سفاهة الإنفاق على الدعاية الانتخابية بعيداً عن السقف المحدد لذلك والذي يتعزز بدرجات متفاوتة من الترغيب والترهيب يمارسه بعض المرشحين الذين يتصورون أن الحصانة البرلمانية مسألة حياة أو موت بالنسبة لهم ، وليس مهماً تحت أي راية وباسم أي حزب وبأي وسيلة يحصلون على هذه الحصانة ! ، مع أن الأصل في العمل السياسي أن يكون تطوعياً ؛ لا أن يكون من أجل الحصول على امتيازات مادية أو للتمتع بالحصانة ولا لاكتساب أي منفعة.

ومما يؤكد نجاح المال - مع الأسف - في اكتساب عضوية المجالس النيابية أن اثنين وسبعين عضواً من أعضاء المجلس النيابي في إحدى الانتخابات كانوا من رجال الأعمال ، ومنهم من لم يكن يصلح على الإطلاق لاكتساب عضوية المجلس النيابي ، لكن رأيناها ينفق عدة ملايين على حملته الانتخابية رغم أن أقصى ما يحصل عليه لن يبلغ معشار ذلك ، فقل لي بربك من أين سيأتي بما أنفقه !! .

إن من يفعل ذلك إنما يفعله لأنه يعلم أن عضوية المجلس النيابي حالياً تمنح العضو حصانة تيسر له العديد من الأمور غير المشروعة كما أنها تمنحه فرصة إنجاز المصالح الخاصة لنفسه أو لغيره بأجر أو بدون أجر ، وهو الأمر الذي يدفعه لإنفاق الملايين من الجنيهات على أمل تعويضها بما تتيحه عضوية المجلس من قدرات وإمكانات تدر على عضو المجلس أضعاف أضعاف ما أنفقه (١) .

والحق أن من يفعل ذلك لا يصلح أن يكون نائباً ؛ لأنه ينفق هذه الملايين وهو يعلم أنه سوف يُعوضها ، فبدلاً من إقناع الناخبين بشخصه فإنه ينفق المال لشراء أصواتهم ، وهذا الشخص سُرعان ما يتنكر لمن اختاره ؛ لأنهم أخذوا ثمن أصواتهم ، وليس لهم بعد ذلك شيء عنده (٢) .

لذا يجب على كل أبناء الشعب الشرفاء الوطنيين الذين تشغلهم مصلحة الوطن أولاً ، والحريصون على إقامة مجتمع ديمقراطي صحيح ، سليم ومُعافى من السقم والأمراض الخبيثة ؛ التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة ؛ حيث أنها تؤثر على إرادة الشعب، فسوق النخاسة الذي تباع فيه الأصوات وتشتري هو سوق غير شريف ؛ فالتاجر مُبتدلاً وحقير ، والبائع أشد حقارة ، لأن من يبيع صوته بجنيهات أو بهدية عينية لا يستحق من الأصل هذا الصوت ؛ لأنه خائن يزور شهادته بجنيهات ، كما

(١) جريدة الوفد . عدد ٦ من ذي القعدة ١٤٢٦ هـ . ٨ من ديسمبر ٢٠٠٥ م . مقال د / ثروت بدوي ص ٩ .

(٢) جريدة الدستور العدد الثامن والثلاثون - الإصدار الثاني ٧ من ديسمبر ٢٠٠٥ م - ٥ من ذي القعدة ١٤٢٦ هـ . من حوار مع أ / عادل عيد ، بتصريف .

من فقه الانتخاب

أن المجتمع يجب أن يُخرج المُشتري من قائمة الشرفاء ، وأن يتكاتف لإسقاطه^(١) ؛ لأنه ملعون هو ومن أخذ منه كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ ؛ ففي الحديث " لعن الله الراشي والمرتشي " ^(٢) ، وقال ﷺ (لعنة الله على الراشي والمرتشي) ^(٣) ، كما رُوي (الراشي والمرتشي في النار) ^(٤) .

بل امتد اللعن ليشمل الوسطة بين الراشي والمرتشي ؛ فقال ﷺ : (لعن الله الراشي والمرتشي والرائش) ^(٥) .

والحق أن سيطرة المال على مُقدرات العملية الانتخابية وعلى كافة أطرافها هو آفة بالغة الخطورة والجسامة على سلامة التمثيل النيابي للأمة ، وتعبيره عن إرادتها الصادقة الحقيقية ، ذلك أنه من الخارج عن نطاق الجدل ما للمال والسلطة من تأثير واضح ومتزايد على توجيه دفة العملية الانتخابية ، بحيث لم يعد ثمة مجال أو فرصة مُتاحة أمام ذوي المُثل والمبادئ المُحققة للصالح العام المُجردين من سطوة المال أو النفوذ والسلطان لمنافسة تلك القوة الغاشمة لرأس المال وسيطرته على نتائج الانتخابات والوصول إلى مقاعد العضوية في المجلس النيابي ، أو لمجابهة تحديات مراكز السلطة وعناصرها المُتحكمة في تسيير دفة العملية الانتخابية وقراراتها .

بل إن سلطان المال وسيطرته أصبح هو الطريق المضمون لمن لا يحظى بأصوات الناخبين إلى مقعد البرلمان ؛ ابتداءً بالحصول على ثقة الحزب المُسيطر

(١) جريدة أمة البحيرة ، عدد ١٧ ديسمبر ٢٠٠٥م ، ١٥ من ذي القعدة ١٤٢٦هـ .

(٢) ابن حبان في صحيحه ح رقم ٥٠٧٧ ، وعبد الرزاق في مصنفه ح رقم ١٤٦٦٨ .

(٣) (حم د هـ) عن ابن عمر ، وحسنه صاحب جوامع الكلم .

(٤) مجمع الزوائد لابن الهيثمي : كتاب الأحكام - باب في الرشا .

(٥) (حم طب بز) عن ثوبان ، وحسنه صاحب جوامع الكلم . والرائش : هو الوسطة بين الراشي والمرتشي . انظر جوامع الكلم ص ٣٠٣ .

من فقه الانتخاب

بترشيحه عنه في إحدى الدوائر الانتخابية ، وانتهاءً بإعلان فوزه فيها بفعل سيطرة هذا الحزب ومُساندته له ، مُحققاً من خلال ذلك هدفه في أن يتمتع بالحصانة البرلمانية وما تتيحه للعضو من امتيازات في مواجهة مراكز السُلطة والنفوذ ، وتحقيق مصالحه الخاصة ، وتلك آفة من شأنها تجنّب العناصر الصالحة غير المؤيدة بسُلطان المال من الوصول إلى مقاعد المجلس النيابي ، مهما بلغت درجة كفاءتها وتميزها في مجال العمل التشريعي أو الرقابي أو الخدمي لأبناء الأمة . ولقد زاد من تفاقم تلك الآفة وتعاضم دورها المُتحمك في نتائج الانتخابات القصور والنقص الكبيرين في التشريعات الضابطة لعملية الإنفاق المالي الظاهر والباطن على الحملة الانتخابية للمرشحين ، أو الدعم غير العادل أو غير المُحايد من مراكز السُلطة للبعض منهم دون البعض الآخر ، ممّا أفسد الاختيار الشعبي والجماهيري ، ووجّه الإرادة الشعبية إلى غير مسارها الصحيح، ومن ثم جاء التمثيل النيابي مُخيباً للأمال المعقودة عليه ، ومُخفّفاً في تحقيق الأهداف المصلحية العامة من ورائه . طالما أن هناك ذمّ تشتري فستظل الغلبة في المجلس النيابي للأكثر فساداً .

من أجل ذلك فقد تعيّن لتلافي المخاطر المُحدقة بحُسن سير وسلامة نتائج العملية الانتخابية والناشئة عن سطوة المال وسيطرة السُلطة على مُقدرات العملية الانتخابية ؛ أن يتم وضع طائفة من القيود العملية المُتعلقة من ناحية بالإنفاق المالي على الانتخابات سواء من جانب المرشح الفرد أو من جانب الحزب السياسي المُساند له ، ومن ناحية أخرى بتقنين الخطوات التنفيذية لمنع وضبط كافة المُخالفات المُخلة بسلامة حُسن سير عملية الانتخاب والتزام رجال

من فقه الانتخاب _____
السُّلطة العامة بتنفيذها تحت رقابة القضاء المُحايد ، تحقيقاً للمبدأ العام المُسلَّم
به بشأن عمومية الخضوع للإشراف القضائي على الانتخابات ومشروعيتها (١) .

وقد اقترح البعض لمواجهة سلاح المال : أن يحصل مَنْ يُريد ترشيح نفسه
للانتخابات بكل أشكالها على عدد لا بأس به من التوقعات لشخصيات ذات ثقل
سياسي ولها تاريخ في مجالات عملهم كشرط لدخول الانتخابات أولاً والتقدم
للترشيح . وهذا يُعد بديلاً علمياً لدفع مبلغ مالي قبل التقدم للترشيح .

وهذا الاقتراح موجود في دول متقدمة مثل فرنسا وكثير من الدول الأوروبية ،
وهو أسلوب معقول وعلمي ، وإذا طبقناه فسوف يكون المرشح مرتكزاً على
أرضية لا بأس بها ، إلى جانب أنه سوف يعلم أن أي هفوة في سلوكه أو تاريخه
ستجعل هؤلاء المُوقعون يتوقفون عن تأييد ترشيحه .

وقد جرّم المرسوم بقانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١١ م بتعديل بعض أحكام القانون
رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ م بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية على أن :

مادة ٤٨ : (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة
لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه:

أولاً..... :

ثانياً : كل مَنْ أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره
كي يحمله على الامتناع عن إبداء الرأي أو إبدائه على وجه معين ، ولرئيس اللجنة
العليا للانتخابات الحق في إبطال الأصوات الانتخابية الناتجة عن ارتكاب هذه
الجريمة.

(١) المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة . د / مُصطفى محمود عفيفي ص
٣٥٥ - ٣٥٧ . بتصرف يسير .

من فقه الانتخاب

*ثالثاً : كل مَنْ قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره.

.....

ويعاقب المرشح المستفيد من الجرائم الواردة بالفقرات أولاً وثالثاً
المشار إليها بنفس عقوبة الفاعل الأصلي إذا تبين علمه وموافقته على ارتكابها
وتحكم المحكمة فضلاً عن ذلك بحرمانه من الترشيح للانتخابات النيابية لمدة خمس
سنوات من تاريخ صدوره الحكم الجنائي نهائياً وباتاً .

ونحن نرى أن عدم إسقاط عقوبة الرشوة الانتخابية والبلطجة بالنقادم ، سيؤدي
إلى التقليل جداً من هذه الظاهرة ؛ بسبب الردع الذي سيستتبع التخليط .

وختاماً نقول : ما أجمل اقتراح البعض بأن ينفق المرشح دعايته على ما يستمر
نفعه للناس مستقبلاً ؛ كلوحات إعلانات ودعاية تُوَجَّر فيما بعد ويُردَّ ريعها على
أهل المنطقة أو أشجار تزرع ونحو ذلك ، وذلك بديلاً عن مطبوعات الدعاية التي
تتكلف على مستوى الدولة مليارات وتضيع هدرًا .

د (تضليل الناخبين عن طريق استثمار الأمية السياسية

إن انتشار الأمية السياسية بين الناخبين يجعلهم لا يشعرون بأهمية مشاركتهم في
الحياة السياسية ، وما ينتج عن مشاركتهم تلك من ازدهار وتقدم للديمقراطية ،
ولهذا ترتفع نسبة الناخبين الذين يعزفون عن المشاركة في الحياة السياسية ،
خاصة الانتخابات البرلمانية .

وغياب الوعي السياسي الناتج عن انتشار الأمية السياسية يجعل الناخبين عُرضة
للتغريب من قبل المرشحين ؛ لأن الناخب في ذلك الوقت لا يعرف حقوقه السياسية
- نتيجة للأمية السياسية - التي كفلها له الدستور ، مما يسهل معها استغلاله

من فقه الانتخاب

واستمالته ناحية مُرشح مُعيّن عن طريق الشعارات البراقة أو الوعود الزائفة ، ممّا يؤدي إلى حدوث تزيف للإرادة الحقيقية للناخب عن طريق التدليس بالناخب وإغرائه بوعود مُزيّفة لا يتم تحقيقها .

لذلك يجب - للتغلب على النسبة الكبيرة من الأمية السياسية - أن يتم الاهتمام من كُـل الجهات المسؤولة بنشر الوعي السياسي لدى المواطنين ، والعمل على حثهم على المشاركة في الحياة السياسية ، لأن عزوفهم عن المشاركة هو الَّذِي يُتيح فرصة أكبر للتلاعب من قبل البعض وتزوير الإرادة الحقيقية للناخبين .

هـ (تضليل المرشحين :

قد يكون التضليل موجهاً من مُرشح نحو مُرشح آخر . وهو أصعب قليلاً من تضليل الناخبين (بالطرق السابقة) ولكنه يحدث أحياناً . والمقصود بعبارة تضليل المرشحين هو القيام بأعمال تدفع الخصوم إلى تبديد مواردهم المالية وطاقتهم البشرية في اتجاه بعيد عن الناخبين الحقيقيين ، أو يُبعد الناخبين عنهم .

وفي الحالتين فإن الغرض من هذه الوسيلة هو تقليل حجم المنافسة وإضعاف قدرات الخصوم ، وبالتالي حرمان الناخبين من اتساع مساحة الاختيار ، والتأثير على إرادتهم عند التصويت . وقد تستخدم عدة وسائل في هذا المجال ، منها : الدعاية السلبية (أو الصفراء) ، وكذلك تضليل حملة الخصم .

كذلك وعلى سبيل المثال ، قد ينجح المرشح في اختلاق ونشر دعاية بشأن الخصم من شأنها إضعاف ثقة الناخبين فيه ، كالقول بأن المرشح (الخصم) قد أصيب بمرض مُرعب ومُستهجن مثل الإيدز أو حتى يُعالج من حالة إدمان ، وربما إشاعة خبر وفاة المرشح الخصم في الساعات الأخيرة من التصويت ، سيّما إذا لم

من فقه الانتخاب

يكن هذا المرشح الخصم منتبهاً وغير قادر على الظهور بين الناخبين في جميع اللجان الفرعية .

ألم يبلغ هذا ما رواه ابن عُمَرَ رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " مَنْ قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله رُدْغَةَ الخِبالِ حتى يخرج ممَّا قال " (١).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء) (٢) .

كما قال صلى الله عليه وسلم (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) (٣) .

وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق) (٤) .

وقد نص المرسوم بقانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١١ م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ م بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية على أن :

(١) إسناده لا بأس به، والحديث صحيح ، في سنده عمارة بن عزيه المدني ، لا بأس به ، وروايته عن أنس مُرسلة . انظر مساوئ الأخلاق ومذمومها ص ٨٥ . رواه أبو داود ، والطبراني وزاد: "وليس بخارج" والحاكم بنحوه وقال : صحيح الإسناد وهو في الترغيب والترهيب ح رقم ٤٠٣٨ بلفظ : عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مَنْ ذكر امرأً بشيء ليس فيه ليعيبه به حبسه الله في نار جهنم حتى يأتي بنفاد ما قال فيه " وقال : رواه الطبراني بإسناد جيد ، ح ٤٠٣٩ وفي رواية له : " أيما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها برىء يشينه بها في الدنيا كان حقاً على الله أن يذيبه بها في النار حتى يأتي بنفاد ما قال " .

(٢) رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب . ورواه الحاكم والطبراني في الأوسط ح ١٨١٤ ، وفي الكبير ح ١٠٤٨٣ ، وأحمد ح ٣٩٤٨ بلفظ : " إن المؤمن ليس " .

(٣) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي . وانظر الترغيب والترهيب ح رقم ٤٢٥٣ .

(٤) رواه أبو داود وهو حديث صحيح . بل إنه قد نُهي عن لعن الأشياء ؛ فقال صلى الله عليه وسلم " ... مَنْ لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه " رواه أبو داود في سننه ح ٤٩٠٨ ، ورواه الترمذي ح ١٩٧٨ ، وقال : حديث حسن غريب ، وهو عند الطبراني ح ١٢٧٥٧ بلفظ : " وقعت عليه اللعنة " .

من فقه الانتخاب

مادة ٤٨ : (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه :

.....

*رابعاً : كل مَنْ نشر أو أذاع أقوالاً أو أخباراً كاذبة عن موضوع الانتخاب أو الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه مع علمه بذلك بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء . فإذا أذيعت تلك الأقوال أو الأخبار في وقت لا يستطيع فيه الناخبون أن يتبينوا الحقيقة ضوعفت الغرامة .

ويعاقب المرشح المستفيد من الجرائم الواردة بالفقرات ورابعاً المشار إليها بنفس عقوبة الفاعل الأصلي إذا تبين علمه وموافقته على ارتكابها وتحكم المحكمة فضلاً عن ذلك بحرمانه من الترشيح للانتخابات النيابية لمدة خمس سنوات من تاريخ صدوره الحكم الجنائي نهائياً وباتاً.

انضمام المستقلين للحزب الحاكم

يصف البعض - بصدق - هذا التحول بأنه " فضيحة أخلاقية قبل أن يكون جريمة سياسية " ، وأضاف أن " هناك ما يشبه العقد الاجتماعي بين المرشح والناخب يلتزم المرشح من خلاله بعدم تغيير صفته أو انتمائه لكنها التزامات وأخلاقيات يفقدها بعض النواب الآن " .

وقال : إن تغيير المرشح لصفته وانتمائه الحزبي بعد نجاحه في الانتخابات يعكس أن هؤلاء المرشحين يفتقدون الحد الأدنى من الوعي السياسي ، مشيراً إلى أن هذا التحول السياسي ليس مجرماً دستورياً رغم كونه جريمة سياسية وأخلاقية (١) لأنه تغرير من المرشح بالناخبين ، على الرغم من أن حقيقة الواقع أن الناخب ما منح المرشح صوته إلا بائسراطه ضمناً عدم التغرير به ، وقد قال ﷺ (إذا بايعت فقل لا خلافة) (٢) .

ويرى البعض أنه في هذا الموضوع بالذات نريد أن نميز بين أمرين: أحدهما سياسي والآخر قانوني ، بالنسبة للقانوني ؛ لا يوجد في القوانين المصرية ما يمنع من انضمام أي مرشح مُنتخب مُستقل إلى حزب آخر بعد نجاحه .

أمّا من الناحية السياسية فإن العبرة في ذلك يعود إلى كيفية تقديم المرشح نفسه للمواطنين ، هنا نرى احتمالين مُختلفين . فهناك نائب يقول " أنا حزبي ، وسأرشح نفسي مُستقلاً لأن الحزب لم يخترنني " ، وآخر يكتب لافتات على أنه مُرشح حزبي مُستقل ، أو على مبادئ حزب مُعين .. إذن الناخب في هذه الحالة يعلم أن هذا المرشح له صلة بحزبه ، وأنه يعمل على تنفيذ برامج الحزب ، وخاصة أنه قد يكون قيادي حزبي معروف ، وعندما يفوز هذا المرشح ويُعلن عن

(١) جريدة صوت الأمة . العدد ٢٦٠ . من كلام د / يحيى الجمل .

(٢) (خ) عن ابن عمرو ، وصححه صاحب جوامع الكلم .

من فقه الانتخاب

رغبته في العودة إلى حزبه فلا توجد مشكلة ، ولا يوجد ثمة مانع يحول دون عودته إلى حزبه (١) .

بينما يرى البعض وهو ما نؤيده أنه نزولاً على المبادئ الدستورية القائمة لا يجوز للفائز في الحملة الانتخابية أن يُغير الصفة التي انتخب على أساسها سواء أكان التغيير من مُستقل إلى حزبي ، أو من حزب إلى آخر ، لأن هذه المخالفة الدستورية تجعل عضوية النائب المُنتخب محل طعن ، فإذا جاء التغيير بشكل جماعي فإنه يُعرض المجلس النيابي للطعن بعدم صحته ، مما يترتب عليه عدم استقرار الحياة السياسية ؛ ذلك لأن تغيير المُستقلين لهويتهم بعد فوزهم هو تحويل لإرادة الناخبين التي أعطت للمُستقلين ثقتها وصرف هذه الإرادة إلى غير وجهتها الحقيقية ، وهو ما يُعدُّ تزويراً لها يُماتل إبدال الأصوات الصحيحة بغيرها أو إسقاطها كلية (٢) .

ونحن إذا بحثنا نجد أن القانون الأمريكي يجيز للمواطنين عزل نائبيهم إذا غير صفته من خلال تقدم نسبة معينة من الناخبين بطلب إلى القضاء لعزل نائبيهم بعد استفتاء مواطني الدائرة (٣) .

قلت : وهذا الأمر ليس فيه حجر على حرية ؛ إذ يمكنه أن يطابق رأي الحزب كأنه به دون أن يدخل في فلكه وتبعيته .

فإن أصرَّ على الإنضمام للحزب الحاكم ، تعين العودة إلى الناخبين ليجددوا ما منحوه له من عضوية بموجب عقد الانتخاب السابق .

وفي تركيا يمنعون من يُرشح نفسه مُستقلاً من النظر في أمر دخوله الحزب من عدمه قبل خمس سنوات .

(١) جريدة المساء الأسبوعية . الصفحة الثانية بتصرف يسير . عن د / علي الدين هلال — العدد ١٧٧٢٨ . السنة

الخمسون . ١٠ من شوال ١٤٢٦ هـ — ١٢ من نوفمبر ٢٠٠٥ م .

(٢) الأهرام ٩ من ديسمبر ٢٠٠٥ م .

(٣) جريدة صوت الأمة . العدد ٢٦٠ .

ترشيح الوزراء أنفسهم في البرلمان

كان دستور ١٩٧١ م ينص في المادة (١٣٤) منه على أنه :

" يجوز لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم أن يكونوا أعضاء في مجلس الشعب ، كما يجوز لغير الأعضاء منهم حضور جلسات المجلس ولجانه " وإنا نتعجب بالفعل من النص في الدستور على جواز ذلك ، فلماذا ينص الدستور على أمر جائز .. وما أكثر الأمور الجائزة ، فهل كل أمر جائز يُنص عليه !!! ؟ .

ثم إننا نتساءل : لماذا يرشح الوزير نفسه في البرلمان ؟ .. هل يستطيع أن يقوم بمهام الوزارة وبمهام النيابة معاً ؟ .. وهل ينجح أبناء دائرته في مقابلته بسهولة لكي يقدموا له مطالبهم وشكاواهم ؟ .. وهل الجمع بين منصب الوزارة ومنصب النيابة تعطيه وجهة أكثر وقوة أكبر ؟ .. والأخطر من هذا كله : هل من العدل أن يرشح الوزير نفسه ويضع كل إمكانات الوزارة والتي - بيدها ذهب المُعز وسيفه - تحت تصرفه في مقابل المرشحين الآخرين .. مع العلم بأن هناك أناس كثيرون يلهثون خلف مُرشح الحكومة (١).

مع أن الحق أنه يجب الفصل بين الدور المُفترض لكل من السُلطتين التنفيذية والتشريعية ، وأن لا تتأسس حملة الدعاية لمُرشحي الحزب الحاكم - ومنهم الوزراء - على أساس إنجازات الحكومة ؛ فالحكومة تعمل وتخطط وتنفذ لأن هذا هو واجبها الحتمي أمام الناس ، لكن أن يتم استخدام مشروعات الصرف الصحي أو الإسكان التعاوني أو خدمات مياه الشرب كجزء من إنجازات الحزب

(١) جريدة الأخبار . ص ٥ ، عدد ٢ / ١٠ / ٢٠٠٥ م .

من فقه الانتخاب

الحاكم ، وتتم دعوة الجماهير لانتخاب نواب الحزب ، لأن الحكومة تقدم الحد الأدنى من هذه الخدمات فإن ذلك يعني بوضوح أن التنفيذيين يختلطون بالتشريعيين ، وأن النواب الذين ينبغي عليهم مراقبة الحكومة لصالح الشعب سيكونون رقباء على الشعب لصالح الحكومة (١) .

والحق كذلك أنه لا يجوز أن يكون عضو المجلس النيابي شاغلاً لأي وظيفة في الجهاز الإداري للدولة أو إحدى الهيئات العامة بدون أي استثناءات ، وإن لم يكن وزيراً ، فكيف يستجوب أو يناقش الوزير الذي يعمل تحت رئاسته؟! لا شك أن هذا الوضع يتنافى مع طبائع الأشياء .؛ فلذلك يجب النص على عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس النيابي وبين الوظيفة العامة في جميع الحالات (٢) .

(١) جريدة المصري اليوم . الصفحة الثانية ، مقال / خالد صلاح ، العدد ٥١٩ / ١٢ من شوال ١٤٢٦ هـ .

(٢) جريدة الأهرام . عن المستشار / سمير صادق ، عدد ٩ / ١٢ / ٢٠٠٥ م بتصريف .

حق إقالة النائب وحلّ المجلس النيابي

إن من الوسائل التي تكفل نزاهة النواب وتراقب أمانتهم في خدمة الشعب : حق إقالة النائب ، وحق حل المجلس النيابي .

فأما حق إقالة النائب فإنه من الوسائل المأخوذ بها في دساتير بعض الدول ، وتبدأ هذه الوسيلة بعريضة يتقدم بها عدد من الناخبين يتراوح من ٢٠ إلى ٢٥% من هيئة الناخبين يطلبون فيها إقالة النائب ، ويترتب عليها خلو الدائرة الانتخابية وإعادة الانتخاب فيها من جديد ، ويجوز للنائب الذي أقيل أن يتقدم من جديد للانتخابات ، وتنظم الدساتير استعمال هذه الوسيلة ، وتكفل سماع دفاع النائب المطلوب إقالته ، فبعضها يحتم أن يعلن طلب الإقالة إليه أولاً ليكتب عليه دفاعه ، ولا يجوز تداول هذا الطلب أو جمع إمضاءات الناخبين وموافقتهم إلا إذا كان معه هذا الدفاع ، وبعضها يجيز للنائب أن ينشر دفاعه في الجريدة الرسمية .

وهذه الوسيلة تروق كثيراً للأمريكيين ويرون فيها تطبيقاً لمبادئ الإدارة الحسنة - المعروفة في إدارة الأعمال - في مجال السلطات العامة ؛ فإدارة الأعمال الخاصة لا يمكن أن تؤدي إلى نتائج حسنة إلا إذا كان لصاحب العمل أن يفصل العامل غير الأمين أو غير الكفاء ، ومن ثم فإن الأمة يجب أن تراقب كفاءة رجالها المنتخبين وأمانتهم ، ويجب أن تُمكن دائماً من استبدالهم بمن هو أكفأ أو أكثر أمانة .

والحقيقة أن هذه الوسيلة تجدي كثيراً في البلاد التي يسيطر رأس المال فيها على كل شيء ، فإذا وجد الناخبون أن نائبهم قد انحرف وأصبح عميلاً للقوى الضاغطة فإنهم يستطيعون إقالته واستبدال غيره به .

وقد انتشرت هذه الوسيلة حتى في الدساتير ذات النزعة الماركسية فأخذ بها الدستور السوفيتي ، ودستور الجمهوريات الشعبية الصينية والدستور اليوغوسلافي

والدستور التشيكي .

وأما حق حل المجلس النيابي - أو الحل الشعبي - فهو معروف في دساتير عدة دول كسويسرا ، وهو كحق إقالة النائب يبدأ بطلب يتقدم به نسبة معينة من الناخبين يحددها الدستور ، فإذا تم ذلك عرض الأمر على الشعب كله ، فإذا وافق عليه حُلَّ المجلس النيابي .

ويلاحظ أن هذه الوسيلة إذا استعملت مع وجود الاستفتاء الشعبي والاقتراح الشعبي والاعتراض الشعبي فإنها تعبر عن عدم ثقة الشعب في نوابه المنتخبين ، فالخلاف في الرأي بين الشعب والبرلمان يمكن حله عن طريق الوسائل السابقة ، ولكن إذا لجأ الشعب إلى هذه الوسيلة بالذات كان هنالك ما هو أكثر من مجرد خلاف في الرأي .

وإن مشروع دستور ١٩٧١ م الذي كان قد عُرض على مجلس الشعب في ٢٢ يوليو ١٩٧١ م ، كان قد تضمن مبدأ هاماً ، كان هو المبدأ رقم ٥٦ ، وكان نصه : " على كل عضو من أعضاء مجلس الشعب والمجالس الشعبية المحلية أن يقدم حساباً للناخبين عن نشاطه ونشاط مجلسه .

وللناخب حق سحب الثقة من العضو في الأحوال وطبقاً للشروط والإجراءات التي يحددها القانون " .

وقد جرت مناقشات طويلة في المجلس حول هذا المبدأ ، وانتهى مجلس الشعب في نهايتها إلى حذف هذا المبدأ .

وهكذا صدر الدستور النهائي وقد خلا من " حق إقالة الناخب " (١) .

ظاهرتي القيد الجماعي والباطجة

إن ظاهرة القيد الجماعي قبل الانتخابات أمر خطير يُهدد النظام الديمقراطي .

(١) المرجع السابق ص : ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ .

من فقه الانتخاب

بل إنها من أسوأ مظاهر العبث في العملية الانتخابية وليس أدل على ذلك مما ثبت في السابق في أحكام محاكم مجلس الدولة بإلغاء القيد الجماعي في بعض دوائر المسؤولين المرشحين^(١).

وإن ما يحدث من جانب بعض أجهزة الأمن في بعض الدول بدءاً من التلاعب والتغيير في جداول وكشوف الناخبين ، والتعديل والتغيير في مقر اللجان الانتخابية واعتقال مئات الناخبين ، قبل وأثناء عملية الانتخاب ، ثم الاستعانة بالبلطجية سواء من جانب بعض المرشحين أو من جانب أجهزة الأمن نفسها ، فضلاً عن حماية أجهزة الأمن وتسترها على أعمال البلطجة ، ثم مشاركة العديد من رجال الأمن ومباحث أمن الدولة في عمليات تجميع الأصوات في اللجان العامة ، وحضورهم علناً تلك اللجان ، ومنع المرشحين ومندوبيهم من حضور عمليات فرز الأصوات ، يدمر القيم القانونية والديمقراطية والسياسية في وقت واحد^(٢) .

وإن مثل هذا المجلس النيابي لن يكون مُعبراً عن إرادة الشعب ولن يكون قادراً على التعبير عن الإرادة الشعبية وإنما سيُعبر عن قوى البلطجية وعن إرادة المزورين الذين شاركوا بطريقة أو بأخرى في تزيف إرادة الشعب وفي إعلان نتائج مخالفة للحقيقة ومخالفة لإرادة الشعب^(٣).

ولا أدق في وصف هؤلاء جميعاً من قول المتنبي في تحديد هوياتهم :

إنما أنفس الأنيس سباع يتفارسن جهرة واغتيالاً

(١) جريدة الجمهورية . العدد الأسبوعي . ٢٤ من نوفمبر ٢٠٠٥ م - ٢٢ من شوال ١٤٢٦ هـ .

(٢) د / ثروت بدوي : جريدة الوفد . الصفحة التاسعة . العدد رقم ١١٣٧ .

(٣) جريدة الوفد . الصفحة التاسعة . العدد رقم ١١٣٧ .

من فقه الانتخاب

من أطاق التماس شيء غلاباً واغتصاباً لم يلتمسه سؤلاً^(١)

ولكن كيف يفعلون ذلك وقد روي (لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنهم)^(٢) .

وقال ﷺ (ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ، وذكر منهم : إمام قوم وهم له كارهون)^(٣) .

فإذا كان هذا في الإمامة الصغرى ، فكيف بالإمامة الكبرى ! والولايات العامة؟ . والصلاة عبادة ميسورة الأداء يقدر عليها الصالح والماجن ، أما الرئاسة العظمى للأمة الإسلامية ، أو ما قاربها من مناصب حساسة ، فهي عبء ثقيل وهائل ، وتولي التافهين لها بوسائل معوجة ، يعد بلاءً ساحقاً ، بل لعلة السبب الرئيس أو الأوحى في طي ألوية الإسلام شرقاً وغرباً^(٤) .

وصدق من قال : أي مستقبل يمكن أن ننتظره من مجلس نيابي يجيء أعضاؤه بطرق غير سليمة في بعض الأحيان ، أو غير مشروعة أو قانونية في معظم الأحيان ؛ فنسبة الحضور المتدنية وبالذات من جانب الطبقة المتوسطة والمتففين تجعل هذه الانتخابات غير سليمة من ناحية أنها لا تعبّر بصدق عن

(١) الطريق السوي إلى وحدة المسلمين ، د/ محمد المجذوب ص ١٧١ .

(٢) رواه أبو داود في سننه : باب ٤٣ ح رقم ٩١ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ح ٥١٣٢ بلفظ : " لا يحل لامرئ مسلم أن يؤم قوماً إلا بإذنهم " .

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه . كتاب الصلاة (باب صفة الصلاة) (٥ / ٥٣) رقم ٦٧٥٣ ، وقال شعيب الأرنؤوط : حسن . ح رقم ١٧٥٧ ، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ح رقم ١٢٢٧٥ .

وفي رواية : " ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً (وهذا كناية عن عدم قبولها عند الله) : رجل أم قوما وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان " رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧١) عن ابن عباس . ومعنى هذا : أن الإمام في الصلاة يجب أن يكون ممن يحبهم المأمومون ، وإذا أحس بغير ذلك : يجب أن يتخلى عن هذه الإمامة ، وإلا ارتدت صلاته عليه ، أو بقيت معلقة لا تقبل عند الله .

(٤) (محمد الغزالي : مائة سؤال في الإسلام ج ٢ ص ١٤) ، نقله كتاب من معالم النظام السياسي في الدولة الإسلامية ، دراسة تاريخية حضارية مقارنة ، للدكتور/ صابر محمد دياب ، ص ١٠٥ .

من فقه الانتخاب

رأي الشارع ، وإذا ما طَبَّقنا ما يوجد في انتخابات النقابات والاتحادات والنوادي من ضرورة حضور خمسين بالمائة على الأقل مِمَّن يحق لهم التصويت حتى لا تكون باطلة ويكون لها درجة مقبولة من المصادقية ، فإن الانتخابات التي لا يكتمل فيها النصاب تكون كلها غير سليمة .

ناهيك عن انعدام المشروعية الأخلاقية والقانونية لبعض أعضاء مثل هذا المجلس الذين تترسوا بالحصانة واكتسبوا العضوية بالترغيب والترهيب عن طريق شراء الأصوات والقبيل الجماعي والبلطجة وغير ذلك من الأساليب غير المشروعة^(١) .

وفي الحديث الصحيح : (خيار أئمتكم: الذين تحبونهم ويحبونكم ، ويصلون عليكم وتصلون عليهم) أي يدعون لكم وتدعون لهم) ، وشرار أئمتكم: الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنوهم ويلعنونكم)^(٢) ، فأساس الصلة بين صاحب الولاية العامة ومن هم تحت ولايته : هو الثقة والمحبة المتبادلة بينهم . لا التباغض ولا التلاعن ، الملازم للولاية المبنية على القهر والجبروت .

(١) جريدة المصري اليوم ص ١٣ بتصريف . عن مقال د / طارق الغزالي حرب العدد ٥٥٢ . السبت ١٧ من ديسمبر ٢٠٠٥ م .

(٢) رواه مسلم في الإمارة (١٨٥٥) عن عوف بن مالك، وأحمد في المسند (٢٣٩٨١).

الواجب المطلوب من رجال الأمن

إن الحياد السلبي لرجال الأمن خطأ ، بل لا بد أن يكون الحياد إيجابياً والضرب بيد من حديد على مثيري الشغب والبلطجية ؛ لأن مهمة رجال الأمن هي تأمين القضاة وتأمين الناخبين وتأمين سلامة العملية الانتخابية بالكامل^(١) .

فيجب التحفظ على بعض الأشخاص الخطرين على الأمن قبل إجراء الانتخابات كإجراء وقائي كما يمكن عقد لقاء بين المرشحين جميعاً في مديرية الأمن ، وإعلامهم أن هناك تدابير وإجراءات أمنية ستتخذ في حالة الإخلال بالأمن وأنها قد تصل إلى حد إلغاء الانتخابات وشطب المرشحين^(٢) .

لأن الذي يحدث : أنه عندما يفشل بعض المرشحين في الحصول على أصوات الناخبين بالطرق المشروعة عبر صناديق الانتخابات ، فإنه لا يكون أمامهم سوى ترويع المؤيدين لمنافسيهم عن طريق الاستعانة بعدد من المسجلين خطر والبلطجية الذين ما كانوا ليقدموا على تلك الجرائم لولا أنهم أخذوا الضوء الأخضر من بعض المرشحين^(٣) .

وإن من الأخطاء الأمنية الفادحة أن يرى المواطن والعالم الخارجي (البلطجية) وهم يتحركون بحرية أمام أجهزة الأمن لأن ذلك يؤهل لظاهرة العنف والبلطجة ويثبتها في أذهان الجماهير ويسقط العملية الديمقراطية من جذورها ؛ لأن دور الأجهزة الأمنية هو توفير الأمن في الشارع سواء للمواطن أو للجان الانتخاب^(٤) .

(١) جريدة الوفد . الصفحة التاسعة . العدد رقم ١١٣٧ .

(٢) جريدة أخبار اليوم . ٨ من ذي القعدة ١٤٢٦ هـ - ١٠ من ديسمبر ٢٠٠٥ م . من كلام اللواء النبوي إسماعيل

(٣) جريدة أخبار اليوم ٨ من ذي القعدة ١٤٢٦ هـ - ١٠ من ديسمبر ٢٠٠٥ م

(٤) جريدة أخبار اليوم ٨ من ذي القعدة ١٤٢٦ هـ - ١٠ من ديسمبر ٢٠٠٥ م . من كلام اللواء رؤوف المناوي

ونحن إذا تأملنا في الإسلام نجد أنه لم يغفل هذه الظاهرة ؛ فقد نهى عن ترويع المسلم ، وإن كان ذلك على سبيل المزاح ، فضلاً عن التهديد والضرب وغير ذلك
فقد قال ﷺ : (لا يحل لرجل أن يُروع مسلماً) (١).

وروى الطبراني مرفوعاً " مَنْ أَخَافَ مُؤْمِنًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُؤْمِنَهُ مِنْ أَفْزَاعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ " (٢).
وروى عبد الرزاق مرفوعاً : " مَنْ نَظَرَ إِلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ نَظْرَةَ يَخِيفُهُ بِهَا أَخَافَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (٣) .

وقال ﷺ : (لا يشر أحدكم على أخيه بالسلاح ، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده ، فيقع في حفرة من النار) (٤) ؛ ولهذا (نهى ﷺ أن يُتَعَاثَى السيف مسلولاً) (٥) ، كما قال ﷺ (مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ) (٦) .

(١) رواه الطبراني في الكبير ورواه ثقات . انظر الترغيب والترهيب ح رقم ٤٢٤٣ . ورواه أبو داود ح رقم ٥٠٠٤ بلفظ " لا يحل لمسلم أن يُروع مسلماً " و (حم) عن رجال من الصحابة ، وحسنه صاحب جوامع الكلم . ورواه البزار بلفظ : " لا يحل لمسلم أو مؤمن أن يُروع مسلماً " . انظر الترغيب والترهيب ح رقم ٤٢٤٣ . وأصل القصة أن أحد الصحابة نام ، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففرع ، والحديث بلفظ " لا تروعوا المسلم ، فإن روعة المسلم ظلم عظيم " رواه البزار والطبراني وأبو الشيخ ابن حبان في كتاب التوبيخ . انظر الترغيب والترهيب ح رقم ٤٢٤٥ .

(٢) رواه الطبراني ح رقم ٢٣٥٠ . وانظر الترغيب والترهيب ح رقم ٤٢٤٧

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ح رقم ٩١٨٧ ورواه أبو الشيخ بلفظ " مَنْ نَظَرَ إِلَى مُسْلِمٍ نَظْرَةَ يَخِيفُهُ فِيهَا بغير حق أخافه الله يوم القيامة " . وانظر الترغيب والترهيب ح رقم ٤٢٤٨

(٤) الراوي: أبو هريرة : الألباني في صحيح الجامع: ٧٧١٦ والحديث : صحيح

(٥) (حم د ك ت) عن جابر ، وصححه صاحب جوامع الكلم .

(٦) رواه مسلم ح رقم ٢٦١٦ . وانظر الترغيب والترهيب ح رقم ٤٢٥٠ ، ورواه الترمذي ح رقم ٢١٦٢ بلفظ " مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ لَعَنَتَهُ الْمَلَائِكَةُ " . وقال : حديث حسن صحيح غريب . ورواه الطبراني في الأوسط ح رقم ٤١٦٩ بلفظ "..... فلا تزال الملائكة تلعنه حتى يضعها ..." .

من فقه الانتخاب

وقال ﷺ (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)^(١) وفي رواية : (قتال المسلم أخاه كفر وسبابه فسوق)^(٢) ، وقال ﷺ (أجببوا الداعي ولا تردوا الهدية ولا تضربوا المسلمين)^(٣) .

وقال ﷺ (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)^(٤) .

بل إن الإسلام لم يقصر الحماية على المسلمين فقط ، بل شمل بها جميع الناس ؛ وكيف لا وقد قال سبحانه : { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا } .

وقال ﷺ : (من آذى نبياً فأنا خصمه ، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة)^(٥) .

وقال ﷺ (ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة وأشار رسول الله ﷺ بأصبعه إلى صدره ألا من قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله حرم الله عليه ريح الجنة وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفاً)^(٦) .

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي . وانظر الترغيب والترهيب ح رقم ٤٢٥٣ .

(٢) (ت) عن ابن مسعود (ن) عن سعد ، وصححه صاحب جوامع الكلم .

(٣) (حم في الأدب والشيرازي في الألقاب ، طب هب) عن ابن مسعود ، وصححه صاحب جوامع الكلم .

(٤) (م) عن جابر ، وصححه صاحب جوامع الكلم .

(٥) الراوي: عبدالله بن مسعود: السيوطي في الجامع الصغير: ٨٢٧٠ والحديث حسن

(٦) الراوي : المحدث: السخاوي - المصدر : الأجوبة المرضية - الصفحة أو الرقم ٢/٤٣٦ : خلاصة حكم المحدث : إسناده جيد.

وبلفظ : (ألا من ظلم معاهداً ، أو انتقصه حقه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه ، فأنا حجيجه يوم القيامة) ، رواه آباء عدة من أبناء أصحاب النبي ، انظر صحيح الجامع ٢٦٥٥ : وانظر : صحيح الترغيب ٣٠٠٦ .

من فقه الانتخاب
وقال ﷺ (مَنْ قَتَلَ مَعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رِيحَهَا تَوَجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا) (١) .

وقال ﷺ : (مَنْ قَتَلَ مَعَاهِدًا فِي غَيْرِ كَنْهَةٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) (٢) .

كما أننا نجد عدة نصوص في النهي عن الوسم :

ففي الحديث أنه ﷺ (نَهَى عَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ وَالضَّرْبِ) (٣) ، بل إنه ﷺ قال (لَعْنُ اللَّهِ مَنْ يَسْمُ فِي الْوَجْهِ) (٤) .

بل أوضح ﷺ أن اللعن يلحق الواسم وإن لم يكن الموسوم آدمياً ؛ لأن التكريم للروح ؛ فعندما مرّ عليه حمار قد وُسم في وجهه قال ﷺ (لَعْنُ اللَّهِ مَنْ وَسَمَهُ) (٥) .

كما أنه ﷺ (نَهَى عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبُهَائِمِ) (٦) ، و (نَهَى أَنْ يَتَّخِذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرْضاً) (٧) ، وقال (لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرْضاً) (٨) .

(١) الراوي : عبدالله بن عمرو بن العاص المحدث : البخاري - المصدر : صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم : ٣١٦٦ ؛ ولفظ : (لِيُوجَدَ) ، رواه الألباني في صحيح ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ٢١٩٢ ؛ ولفظ : (مَنْ قَتَلَ مَعَاهِدًا لَهُ نَمَةٌ اللَّهُ وَنَمَةٌ رَسُولُهُ ، فَقَدْ أَخْفَرَ بِنَمَةِ اللَّهِ ، فَلَا يَرِحُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا) ، رواه أحمد شاكر في عمدة التفسير عن سيدنا أبي هريرة ٨٣٨/١ وأشار في المقدمة إلى صحته ، وأورده الألباني في صحيح ابن ماجه بلفظ قريب ٢١٩٣ ؛
(٢) رواه المنذري في الترغيب والترهيب عن أبي بكر نفع بن الحارث ٣/٢٧٩ ؛ خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما ، ولفظ : (مَنْ قَتَلَ مَعَاهِدًا بِغَيْرِ حُلَّةٍ ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَجِدَ رِيحَهَا) رواه الذهبي في سير أعلام النبلاء عن أبي بكر نفع بن الحارث ٦/٢٩٦ ، خلاصة حكم المحدث : إسناده صالح .
(٣) (ت ح م) عن جابر ، وصححه صاحب جوامع الكلم .
(٤) (م طب) عن ابن عباس ، وصححه صاحب جوامع الكلم .
(٥) (م د ت) عن جابر ، وصححه صاحب جوامع الكلم .
(٦) (د ت) عن ابن عباس ، وصححه صاحب جوامع الكلم .
(٧) (ح م ت ن) عن ابن عباس ، وحسنه صاحب جوامع الكلم .
(٨) (م ن هـ) عن ابن عباس ، وصححه صاحب جوامع الكلم . والمعنى : لا تتخذوا حيواناً أو طيراً غرضاً لسهامكم إذا أردتم أن تتراموا .

من فقه الانتخاب

كما " نهى أن تصبر البهائم " (١) أي أن تصير غرضاً في الرمي (٢) .

وقد نص المرسوم بقانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١١ م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ م بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية على أن :

مادة ٤٨ : (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه:

* أولاً : كل مَنْ استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص عن إبداء الرأي فى الانتخاب أو الاستفتاء أو لإكراهه على إبداء الرأي على وجه معين.

.....*

ويعاقب المرشح المستفيد من الجرائم الواردة بالفقرات أولاً و.....
المشار إليها بنفس عقوبة الفاعل الأصلي إذا تبين علمه وموافقته على ارتكابها
وتحكم المحكمة فضلاً عن ذلك بحرمانه من الترشيح للانتخابات النيابية لمدة خمس
سنوات من تاريخ صدوره الحكم الجنائي نهائياً وباتاً.

ونحن نرى أن عدم إسقاط عقوبة البلطجة بالتقادم ، سيؤدي إلى التقليل جداً من
هذه الظاهرة ؛ بسبب الردع الذي سيستتبع التخفيف .

(١) (ق د ن هـ) عن أنس ، وصححه صاحب جوامع الكلم .

(٢) انظر جوامع الكلم ص ٣٥٧ .

الغلط والإكراه في الفقه القانوني

لقد تناول فقهاء القانون موضوع الغلط ؛ فعرفوا الغلط بأنه : " وهم يقع في النفس فيحمل صاحبها على تصور غير الحقيقة " ، فيتعاقد برضا غير مستنير أو برضا معيب ، ولكن لا بُدَّ أن يكون ذلك الوهم هو الذي حمل المتعاقد على العقد^(١) ، سواء وقع فيه المتعاقد بنفسه أو علم به المتعاقد الآخر وتركه دون أن ينبهه إليه أو كان من المفروض فيه حتماً أن يعلم به أو كان هو الذي أوقعه فيه من باب الأولى ، ويستوي في الحالة الأخيرة أن تكون الطرق الاحتمالية وسيلة التدليس صادرة من المتعاقد الآخر ذاته أو صادرة من نائب عنه أو من شخص الغير بتحريض من المتعاقد أو نائبه .

وها هنا يجب التفريق بين التدليس والغش ؛ فالتدليس نوع من الغش يصاحب تكوين العقد وهو استعمال الحيلة بقصد إيقاع المتعاقد في غلط يحمله على التعاقد ، أما الغش فهو كل خديعة تقع بعد انعقاد العقد أثناء التنفيذ مثلاً ، كما قد يقع خارج نطاق العقد لقصد الإضرار بصاحب الحق .

والملاحظ هنا سهولة إثبات التدليس ، وهو ما يُسهل مطالبة المدلس عليه بتعويض الضرر الناجم وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية ، بالإضافة إلى إبطال العقد .

(١) يجب أن تكون الطرق الاحتمالية هي التي دفعت العاقد إلى إبرام العقد ؛ بمعنى أن تكون من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد ، ويُقدَّر ذلك قاضي الموضوع ، حسب ظروف التعاقد وأحوال المتعاقدين ، ومبلغ أثر الوسائل الاحتمالية في نفس العاقد الذي وجهت إليه ، وما إذا كانت هي التي دفعت إلى إبرام العقد ليحكم بإبطاله ، فالتقدير هنا شخصي ، ولا شك في اختلاف أثر الطرق الاحتمالية على نفس العاقد باختلاف جنسه وسنه وحظه في العلم والتجربة ، ولذا يقال تعبيراً عن هذا الشرط أن يكون دافعاً إلى التعاقد .
أما إذا لم يكن التدليس دافعاً إلى التعاقد ، فلا يكون له أثر على صحة العقد ، إنما يكون للعاقد الذي كان ضحيته أن يرجع بالتعويض فيسترد ما غرمه نتيجة له .

وحيل التدليس لا بُدَّ وأن تشتمل على عنصرين :

العنصر المادي : طرق احتيالية : للتأثير على إرادة المتعاقد ؛ بدفعه إلى الاعتقاد فيما ليس له وجود ، أو في جهل ما هو موجود ، ولا تكون هذه الحيل في العادة مجرد كذب أو سكوت عن ذكر الحقيقة ، بل وسائل أو طرق مادية يستهدف بها تدعيم الكذب أو إخفاء الحقيقة .

أما الكذب : فإن الأصل فيه أنه وحده لا يكفي لتكوين عنصر الحيلة في التدليس إلا أن الكذب ولو كان مجرداً عن الطرق الاحتيالية يعتبر تدليساً إذا تناول واقعة لها أهميتها عند التعاقد ، بحيث ما كان الشخص يتعاقد لولا التأكيدات غير الصحيحة التي صدرت له في شأنها .

أما الكتمان : ومعناه امتناع العاقد عمداً عن الإفشاء ببيان يهّم المتعاقد الآخر أن يعرفه ، فقد أثار خلافاً في الفقه الفرنسي ، ولكن القضاء عندهم يعتبره ولو لم تصحبه حيل ، أو يقترن به كذب ، تدليساً يجعل العقد قابلاً للإبطال في بعض الظروف التي يقوم فيها بين طرفيه واجب بالإفشاء نظراً لعلاقات الثقة بينهما –

أما في الفقه المصري فإن الكتمان يعتبر تدليساً إذا توافرت الشروط الآتية :

- ١- أن يكون هذا الأمر خطيراً ، بحيث يؤثر في إرادة المتعاقد الذي يجهله تأثيراً جوهرياً .
- ٢- أن يعرفه المتعاقد الآخر ويعرف خطره .
- ٣- أن يتعمد كتمه عن المتعاقد الأول .
- ٤- ألا يعرفه المتعاقد الأول أو يستطيع أن يعرفه عن طريق آخر .

وظاهر من كل ما تقدم أن كل إخفاء لواقعة لها أهميتها في التعاقد ، سواء كان ذلك بطريق إيجابي وهو الكذب ، أو بطريق سلبي وهو الكتمان يعتبر تدليساً مفسداً

من فقه الانتخاب

للرضا إذا اكتملت فيه كافة العناصر المكونة للتدليس ، وعلى ذلك لا نرى في سكوت البائع عن إبلاغ المشتري ما ينقل العقار المبيع من حقوق عينيه تدليساً بعيب الرضا لأن في مكنة المشتري تعرف حقيقة الأمر من طريق آخر .

العنصر المعنوي لحيل التدليس: نية التضليل ؛ بمعنى أن يقترن استعمال الحيل أو الكذب أو الكتمان بنية التضليل ، بأن يقصد المُدلس خديعة المتعاقد الآخر وتضليله .

كما قد تناول فقهاء القانون موضوع الإكراه ؛ فعرفوا الإكراه بأنه : (ضغط على الشخص يولد في نفسه رهبة تحمله على التعاقد) ، أو هو كما تقول محكمة النقض " الإكراه المبطل للرضا لا يتحقق إلا بالتهديد المفزع في النفس أو المال أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبيل للمُكره باحتمالها أو التخلص منها ، ويكون من نتائج خوف شديد يحمل المُكره على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختياراً " .

وهذا الوصف للإكراه ينصرف إلى الإكراه المفسد للرضا ، وهو الذي يعيب الإرادة ، دون الإكراه المعدم للرضا، والذي يترتب عليه بطلان العقد بطلاناً مطلقاً، كما لو أمسك المُكره بيد المُكره والقلم فيها للتوقيع على العقد ؛ إذ في هذه الحالة لا يمكن القول بوجود الإرادة ، بعكس الحال في الإكراه المفسد للرضا ، فالإرادة موجودة وإن لم تكن مختارة .

والإكراه على نوعين : إكراه مادي ، وإكراه معنوي ، أما الإكراه المادي فيؤدي إلى انعدام الإرادة ؛ إذ لن تكون للمُكره إرادة النية ؛ كأن يضغط بالقوة على رأس أحد إلى أعلى وأسفل كدلالة موافقة ، أو كمن يمسك عنوة بإبهام أحد الأشخاص ويطلب بصمته على ورقة ، أما الإكراه المعنوي أو النفسي ، فهو لا يُعدم الإرادة ، ولكن يُفقد الاختيار ، وفيه يكون الشخص قد أراد لأنه أُجبر على

من فقه الانتخاب

أن يريد ، كمن يشهر مسدسه في وجه شخص مهدداً إياه بالقتل ما لم يرضى فيرضى ، فإنه يكون قد رضي بأخف الضررين ، وهذا الإكراه هو الذي يعتبر عيباً من عيوب الإرادة ، والذي يجعل العقد قابلاً للإبطال .

وإن كان البعض يجعل هذا النوع من الإكراه من قبَل الإكراه المادي على أساس أن الشخص قد أشهر مسدسه وهو جسم مادي ، وهذا وهم خاطئ ؛ لأن الإكراه هنا نفسي ومعنوي ، والعبرة بما يُحدث الإكراه وليس بأداة الإكراه .

ويلاحظ أن الإكراه في ذاته لا يعيب الرضا ، وإنما يعيبه ما يولده في نفس المُكْرَه من رهبة ، ومعنى الرهبة هو الخوف من وقوع خطر جسيم على نفس المُكْرَه أو على نفس شخص عزيز عليه - ممن تربطه به رابطة القرابة أو النسب أو الصداقة - أو على جسم واحد منهما ، أو على ماله ، ولا يشترط لكي تكون الرهبة حقيقية أن يكون الخطر وشيك الوقوع ، فالمهم هو تصور المُكْرَه أن هذا الخطر واقع لا محالة فوراً أو في وقت قريب .

هذا مع ملاحظة أن الرهبة عادة تكون وليدة إكراه إيجابي ، غير أنه لا مانع من أن يكون الإكراه سلبياً ؛ كالتهديد بالامتناع عن عمل معين .

ويشترط في الرهبة حتى تفسد الرضا أن تكون قائمة على أساس ، والرهبة تكون قائمة على أساس إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف المُكْرَه أن خطراً جسيماً محققاً يهدده ، هو أو غيره إن لم يقبل التعاقد ، وعلى ذلك فمجرد التهديد العام دون بيان نوع الخطر الذي قد يصيب المكروه قد لا يعتبر إكراهاً مفسداً للرضا ، إلا إذا كانت العلاقة السابقة بين المُكْرَه والمُكْرَه من شأنها أن تكشف عن نوع الخطر .

كما يشترط ثانياً أن يكون الخطر جسيماً ، وجسامة الخطر هذه يرجع في تقديرها إلى حالة المُكْرَه النفسية ، أي أن المعيار فيها ليس موضوعياً بل ذاتياً ،

من فقه الانتخاب

أي أنه يجب الاعتداد فقط في تقدير جسامة الخطر بظروف المتعاقد الشخصية من حيث جنسه بأن كان ذكراً أو أنثى ، ومن حيث حالته الجسمانية بأن كان شاباً قوياً أو شيخاً هرمًا ، ومن حيث حالته الاجتماعية بأن كان متعلماً أو أمياً ، ومن حيث الظروف الأخرى التي أحاطت به وقت أن وقع الإكراه كطرف الليل أو الوحدة .

ويشترط أخيراً أن يكون الخطر محدقاً ، أي وشيك الوقوع ؛ وذلك لأن الخطر الحالي هو الذي يولد عادة الرهبة بعكس التهديد بخطر مستقبل ، فقد لا يولدها لاحتمال تلافيه مع فسحة الوقت ، غير أن هذه القاعدة لا يؤخذ بها على إطلاقها ؛ لأن العبرة في تقدير الخطر هو بما يولده من رهبة حالة لا بكونه حالاً أو مستقبلاً .

على أن الأصل في الإكراه المفسد للرضا أن يكون صادراً من المتعاقد الآخر ، فإن كان صادراً من أجنبي عن العقد فلا يفسد الرضا إلا إذا كان متصلاً بالعاقد الآخر بأن كان يعلم به أو كان من المفروض حتماً علمه به ، فإن لم يكن متصلاً به فلا يجوز للمُكره طلب إبطال العقد ، بل يقتصر حقه على الرجوع بالتعويض على مَنْ صدر منه الإكراه على أساس المسؤولية التقصيرية ، وهذا هو نفس الحكم الذي أخذ به المشرع المصري فيما يتعلق بالتدليس .

الإشراف القضائي على العملية الانتخابية

لقد بدأت تظهر معزوفة جديدة ظاهرها الرحمة والحفاظ على العدالة ، وباطنها التزوير والاستبداد ؛ تهدف إلى سلب الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ، على زعم أن هذا يُنقص من هيبة القضاة وكرامتهم ، وأنه يُعطلهم عن الوظيفة الأساسية التي نيّطت بهم ، والفصل في القضايا ، وثالثة الأثافي أنه قد يتيح تحدّث القضاة عن العملية الانتخابية ومشاكلها أمام الرأي العام .

والحق أن حَسَنِي النية من هؤلاء لم يفصلوا بين : أن القاضي مُواطنٍ من حقه أن يُدلي بآرائه وآرائه في كافة القضايا التي يمر بها المجتمع ، وتزوير الانتخابات ، أو التدخل فيها ، أو محاولة وضع ضوابط لضمان حيديتها ليس أمراً قضائياً ، وبالتالي فإن الحديث فيها للرأي العام هو مشاركة في القضايا العامة ، أما ما يجب أن يمتنع القاضي عن الحديث فيه فهو تفاصيل القضايا التي يحكم فيها .

ومشاركة القاضي في القضايا العامة وهموم المواطنين ليس عملاً سياسياً .

وكما يقول المستشار معتز كامل مرسي نائب رئيس مجلس الدولة : " فإن تجربة إشراف القضاة على الانتخابات البرلمانية تجربة رائدة ذات جدوى وأمر ضروري وحيوي ، وهي تحقق الكثير من الإيجابيات ، بل إنها جزء من رسالة القضاء التي طالب بها الدستور والقانون " (١).

بل يُعلق المستشار يحيى الرفاعيّ تحقق النزاهة في الانتخابات على إسناد العملية الانتخابية بجميع مراحلها إلى الإشراف القضائي وإبعاد الأجهزة التنفيذية عنها (٢).

(١) جريدة الدستور . العدد ٣٨٥ .

(٢) جريدة الوفد . الصفحة التاسعة . العدد رقم ١١٣٧

من فقه الانتخاب

فيلزم أن تكون هناك لجنة : قضائية في تشكيلها ، محايدة ومستقلة عن جميع سلطات الدولة ، ومتفرغة لأداء مهامها في إدارة جميع شئون الانتخابات ، وأيا كان نوعها ، ولها الهيمنة الكاملة والسيطرة التامة على سير وإجراءات العملية الانتخابية سواء إعداداً أو تنظيمًا وإدارة وأداء بما في ذلك تسجيل وضبط الجداول الانتخابية ، وإعداد الدوائر ومراكز الاقتراع الانتخابية ، وكذلك صناديق الانتخاب ، وأخيرا الترتيب والاستعداد الزمني لتأمين الانتخاب وتحقيق سلامة شرعيته^(١) . وإسناد الإشراف على الانتخابات بكامل مراحلها إلى القضاة .

مع الأخذ في الاعتبار بما قيل من أنه لا يكفي وجود نصوص قانونية أو أحكام قضائية أو إشراف قضائي .. وإنما يتوقف الأمر على إرادة القائمين على تنفيذ القانون ورغبتهم الصادقة في احترامه ؛ ذلك أن إقامة حكم القانون أمر يحتاج إلى استراتيجية تكميلية تهدف إلى تحول أساس القيم السياسية السائدة بين أفراد المجتمع لتكوين ثقافة متعاطفة ومؤيدة لسيادة القانون^(٢) . كما يجب أن تقف جميع أجهزة الدولة على الحياد بين كافة المرشحين لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بينهم .

(١) من مقال المستشار عبد العاطي الطحاوي نائب رئيس هيئة قضايا الدولة . الأهرام ١٦ ديسمبر ٢٠٠٥ .
(٢) جريدة الجمهورية . العدد الأسبوعي . ٢٤ من نوفمبر ٢٠٠٥ م - ٢٢ من شوال ١٤٢٦ هـ . من كلام المستشار محمد فهيم درويش .

واجبات القضاة المشرفين على اللجان

إن بعض ما يجب على القاضي في هذا الخصوص : تنظيم الدخول حسب أسبقية الحضور ، وقد قال سيدنا علي عليه السلام : " مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فِي السُّوقِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ" (١) ، إلا إذا وُجِدَ سبب يقتضي تقديم المتأخر كمرض أو هِرمٍ ونحوهما ؛ وذلك تبعاً لتقديره هو ، وفي أضيق نطاق ، وأن يُسرع دون إخلال بتصويت هؤلاء تقيلاً لمعاناتهم ، وأن يتلقى الناخبين بالبشر ويساعدهم وييسر عليهم غاية ما أمكنه ، وأن يراقب كل شيء بنفسه ولا يكل ذلك إلى أمين اللجنة ، وأن يُقلل من الطعام قدر المستطاع لئلا يُحتاج إلى الوضوء كثيراً ؛ مما قد يُعطل التصويت ، وقد يرخص له في الجمع بين الصلاتين سيما وأن الغالب كونه على سفر ، كما أن الواجب على القاضي أن يُدرك أهمية كل صوت ، إذ قد يكون هذا الصوت هو سبب نجاح مرشح على حساب آخر أو تعديل دستور أو تغييره كلية ، أو ترجيح في استفتاء على أمر ذا خطر .

(١) انظر سنن البيهقي الكبرى حديث رقم ١١٦١٦ .

نصائح ثمينة للمرشح

أولاً : لا تحزن من نقد أهل الباطل والحساد :

فإنك مأجور على صبرك ، ثم إن نقدهم يساوي قيمتك ، ثم إن الناس لا ترفس
كلباً ميّتاً ، والتافهين لا حساد لهم .

قال أحدهم :

إن العرائن تلقاها مُحسّدة ولا ترى للئام الناس حسّاداً (١)

وقال الشاعر :

وشكوتُ من ظلم الوشاة ولن تجد ذا سؤددٍ إلا أُصيب بحُسدٍ
لا زلتَ يا سبط الكرام مُحسّداً والتافه المسكين غير مُحسّدٍ
ويقول آخر :

وإذا الفتى بلغ السماء بمجده كانت كأعداد النجوم عداؤه
ورموه عن قوسٍ بكلِّ عزيمة لا يبلغون بما جنّوه مداهُ (٢)

وقال أبو الأسود الدؤلي :

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه فالقوم أعداءٌ له وخُصومُ
كضرائر الحسناءِ قلن لوجهها حسّداً وبغضاً إنه لذميمُ (٣)
وترى اللبيب محسّداً لم يجترم شتم الرجال وعرضه مشتومُ
وكذاك من عظمت عليه نعمة حسّادهُ سيفٌ عليه صرومُ
فاترك مجارة السفية فإنها ندمٌ وغيبٌ بعد ذاك وخيمُ
وإذا جريت مع السفية كما جرى فكلاكمما في جريه مذمومُ (٤)

(١) ورؤي عجز البيت بلفظ : ولن ترى للنيم القوم حسّادا . انظر التراجم المهمة للأربعة الأئمة ص ٢٠ .

(٢) لا تحزن . د / عائض القرني ص ٧٨ .

(٣) لا تحزن ، مرجع سابق ص ٧٧ بلفظ : فالناس أعداء له وخصوم ، حسداً ومقتاً إنه لذميم .

(٤) التعاليم الجليلة في شرح وإعراب شواهد أبيات الأزهريّة للشيخ الدكتور / محمد خليل الخطيب ص ٩ ، ١٠ .

من فقه الانتخاب

رُوي أن سيدنا موسى عليه السلام سأل ربه أن يكف ألسنة الناس عنه ، فقال الله عزَّ وجلَّ : (يا موسى ما اتخذت ذلك لنفسِي ، إني أخلقهم وأرزقهم ، وإنهم يسبُّونني ويشتمونني) !! .

وفى الحديث القدسي : (قال الله : كذبتني ابن آدم ولم يكن له ذلك ، وشتمني ولم يكن له ذلك ، فأما تكذيبه إياي فقلوه : لن يعيدني كما بدأتي ، وليس أول الخلق بأهون علي من إعادته ، وأما شتمه إياي فقلوه : اتخذ الله ولدا وأنا الأحد الصمد ، لم ألد ولم أولد ، ولم يكن لي كفواً أحد) (١) .

وفى الحديث القدسي : (يؤذيني ابن آدم يسب الدهر ، وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار) (٢) .

وينسب إلى سيدنا عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن زهر الربيع للجزائري قوله :
قد قيل إن الإله ذو ولد
ما نجا الله والرسولُ معاً
وقيل إن الرسول قد كهنا
من لسان الوري ، فكيف أنا ؟ (٣)

ولله در البستي إذ يقول :

إذا ازدرى ساقطٌ كريماً
فأكثر الناس منذ كانوا
فلا يطؤون ضيق صدره
ما قدروا الله حق قدره

وللشيخ حمّد خليل الخطيب :

لا تعجبوا من حاقد أخلاقه
والناس مذ كانوا مكانة ربهم
سلفت فكم عاب النبي ثمام
جهلوا فكانت تعبد الأصنام (٤)

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة ، ح : ٤٩٧٤ .

(٢) الراوي: أبو هريرة: الوادعي - المصدر: صحيح أسباب النزول - الصفحة أو الرقم: ٢٠٨ خلاصة حكم المحدث: [روي مرفوعاً وموقوفاً]

(٣) ديوان الإمام عليّ ، مرجع سابق ص ٤٢ .

(٤) التراجم المهمة للأربعة الأئمة ص ٢١ .

إنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ أَنْ تَعْتَقَلَ أَلْسِنَةَ الْبَشَرِ عَنْ فَرِي عَرَضِكَ ، وَلَكِنَّكَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ ، وَتَجْتَنِبَ كَلَامَهُمْ وَنَقْدَهُمْ (١) .
قال حاتم :

وكلمة حاسدٍ من غير جرمٍ سمعتُ فقلتُ مُرِّي فانضدني
وعابوها عليَّ ولم تعبني ولم يندى لها أبداً جبيني
وقال آخر :

ولقد أمرُّ على السفية يسُّبني فمضيتُ ثمةً قلتُ لا يعينني
وقال ثالث :

إذا نطق السفية فلا تُجبهُ فخيرٌ من إجابته السُّكوتُ (٢)
فإن كلمته فرَّجت عنه وإن خلَّيته كمدأ يموت (٣)

وقال الإمام الشافعي رحمته الله :

يخاطبني السفية بكل قبحٍ فأكره أن أكون له مجيباً
يزيد سفاهة فأزيد حلماً كعودٍ زاده الإحراق طيباً (٤)
وقال أيضاً رحمته الله :

إذا سبَّني نذلٌ تزايدت رفعة وما العيب إلا أن أكون مسابيه
ولو لم تكن نفسي عليَّ عزيزة لمكنتها من كل نذلٍ تحاربه (٥)

(١) لا تحزن ، مرجع سابق ص ٧٨ .

(٢) المرجع السابق ص ٧٨ .

(٣) روي عن الإمام الشافعي رحمته الله انظر ديوان الإمام الشافعي ، مرجع سابق ص ٩ .

(٤) المرجع السابق ص ٨ . ورُوي هذين البيتين عن الإمام علي عليه السلام بلفظ :

وذي سفهٍ يواجهني بجهلٍ وأكره أن أكون له مجيباً

يزيد سفاهة وأزيد حلماً كعودٍ زاده الإحراق طيباً

انظر ديوان الإمام علي ، مرجع سابق ص ٣٩ .

(٥) ديوان الإمام الشافعي ، مرجع سابق ص ٧ .

وقال أيضاً رَحِمَهُ اللهُ :

إن الجواب لباب الشرِّ مفتاحُ
وفيه أيضاً لصون العِرضِ إصلاح
والكلب يخسى لعمرى وهو نَبَّاحٌ^(١)

قالوا سكتُ وقد خوصمتَ قلتُ لهم
والصمت عن جاهل أو أحمق شرف
أما ترى الأسد تُخشى وهي صامتة

وروي عنه رَحِمَهُ اللهُ :

فكُل ما قالَ فهو فيه
أن خاض بعض الكلاب فيه^(٢)

أعرض عن الجاهل السفيه
ما ضرَّ نهر الفرات يوماً

وكأن المتنبي وصف حاله بقوله :

وكل اغتيا ب جهد من لا له جهد

وأكبر نفسي عن جزاء بغيبة

وقال الشاعر :

من الذم - لم يجرح بموقفه صدري
عتبت على نفسي وأصلحت من أمري
هواها فما ترضى بخير ولا شر^(٣)

إذا ما سفيه نالني منه نائل
أعود إلى نفسي فإن كان صادقاً
والأفما ذنبي إلى الناس أن طغى

وقال الشيخ مُحَمَّدٌ خليل الخطيب :

خضت من جمِّ الشتام قراكا
وإذا سكتت تزدده من إيذاكا
بمُريح من يستنشقون سُهاكا^(٤)

وإذا قرئت أخا الشتائم سكتة
وترى المنفس عنه إن جاوبته
أفيستوي من بالعبير مُضمخٌ

(١) المرجع السابق ص ٩٠. ويخسى : أي يُرمى بالحصى .

(٢) المرجع السابق ص ٧ .

(٣) التراجم المهمة للأربعة الأئمة ص ٢١ .

(٤) وحي الحديث ص ٦٤ و (قراك) : ظهرك ، العبير : أخلاط الطيب ، السُهاك : الرائحة الكريهة .

من فقه الانتخاب

وقد قيل : " شتم من لا يحتمل شتمك استدعاءً منك للشتم ، وشتم من يحتمل شتمك لوّم " (١).

إن التافهين والمبخوسين يجدون تحدياً سافراً من النبلاء واللامعين والجهابذة .
قال البُحتري :

إذا محاسني اللاتي أدل بها كانت عُيوبي فقل لي كيف أعتذر؟! (٢)

ويقول أحد الأدباء : افعَل ما هو صحيح ، ثم أدر ظهركَ لِكُلِّ نقدٍ سخيْف (٣).
ويقول أحد الأدباء أيضاً : " يُمكن أن تُحطَّم العِصِيّ والحِجَارَة عِظَامِي ، لكن لن تستطيع الكلمات النيل مني " (٤) .
وصدق الشاعر :

لا يضر البحر أمسى زاخراً أن رمى فيه غلامٌ بحجر

ثانياً : كيف تواجه النقد الأثم .

الرُّقْعَاءُ السُّخْفَاءُ سَبُّوا الخالق الرازق - جَلَّ في عُلَاه ، وشتَموا الواحدِ الأحد لا إله إلا هو ، فماذا نتوقع ونحنُ أهل الحيف والخطأ ، إنك سوف تواجه في حياتك حرباً ضروساً لا هوادة فيها : من النَّقدِ الأثمِ المرُّ ، ومن التحطيمِ المدروسِ ، ومن الإهانةِ المُتعمَّدةِ ، ما دام أنك تُعطي وتبني وتؤثر ، وتسطع وتلمع ، ولن يسكت هؤلاء عنك حتى تتخذ نفقاً في الأرض أو سلماً في السماء فنفر منهم ،

(١) السياسة ١ . ص ٣٣ .

(٢) لا تحزن ، مرجع سابق ص ٧٨ .

(٣) المرجع السابق ص ٧٩ .

(٤) المرجع السابق ص ١١٥ .

من فقه الانتخاب

أما وأنت بين أظهرهم فانتظر منهم ما يسوؤك ويؤيكي عينك ، ويُدمي مقلتيك ، ويقضُّ مضجعتك ، وقد قيل : إذا طعنك أحد من الخلف فهذا يعني أنك في المقدمة .

إن الجالس على الأرض لا يسقط ، والناس لا يرفسون كلباً ميتاً ، لكنهم يغضبون عليك لأنك فقتهم ، فأنت عندهم مُذنبٌ لا توبة لك ، حتى تترك مواهبك ونعم الله عليك ، وتتخلع من كلِّ صفات الحمد ، وتتسلخ من كلِّ معاني النبل ، وتبقى بليداً غيبياً ، صِفراً مُحطماً ، مكوداً .. ، هذا ما يريدونه بالضبط . إذن فاصمُدِّ لكلام هؤلاء ونقدِهِم وتشويهِهم وتحقيرهم ، وكن كالصخرة الصامتة المهيبية تنكسر عليها حَبَّاتُ البردِ لتثبت وجودها وقدرتها على البقاء ، إنك إن أصغيتِ لكلام هؤلاء وتفاعلت به حَققتِ أمنيتهِم الغالية في تعكير حياتك وتكدير عُمرِكَ ، ألا فاصفح الصفح الجميل ، ألا فأعرض عنهم ولا تكُ في ضيقٍ ممَّا يمكرون . إن نقدَهُم السخيف ترجمة مُحترمة لك ، وبقدر وزنك يكون النقد الآثم المُفتعل .

إنك لن تستطيع أن تغلق أفواه هؤلاء ، ولن تستطيع أن تعقل ألسنتهم ، لكنك تستطيع أن تدفن نقدهم وتجنَّبهم بتجافيك لهم ، وإهمالك لشأنهم ، واطِّراحك لأقوالهم : ﴿ قُلْ مُوتُوا بِعَيْظِكُمْ ﴾ (١) ، واجعلهم وأقوالهم عندك كما قيل : كمثل بعوضة وقعت على نخلة ، فقالت : أيتها النخلة استمسي فإني عنك طائرة ، فقالت لها النخلة : والله ما شعرتُ بكِ وأنتِ واقعة عليّ ، فكيف أشعر بكِ وأنتِ طائرة عني ؟!

بل إنك تستطيع أن تصب في أفواههم الخردل بزيادة فضائلك ، وتربية محاسنك وتقويم اعوجاجك .

(١) المرجع السابق ص ١٩ .

قال الشاعر:

اصبر على حسد الحسو د فإن صبرك قاتله
فالنار تأكل بعضها إن لم تجد ما تأكله (١)

إن كنت تريد أن تكون مقبولاً عند الجميع ، محبوباً لدى الكل ، سليماً من العيوب عند العالم ، فقد طلبت مستحيلاً وأملت أملاً بعيداً .

ثالثاً : اكسب الناس :

من سعادة العبد قدرته على كسب الناس ، واستجلاب محبتهم وعطفهم ، قال إبراهيم عليه السلام ﴿ وَأَجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ﴾ قال عدد من المفسرين : المراد الثناء الحسن .

وقال سبحانه وتعالى عن موسى عليه السلام ﴿ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي ﴾ قال بعضهم : ما رآك أحد إلا أحببك .

وفي الحديث الصحيح : (أنتم شهداء الله في الأرض) (٢) .

وصح : (أن جبريل يُنادي في أهل السماء : إن الله يُحبُّ فلاناً فأحبُّوه ، فيحبُّه أهل السماء ، ثم يوضع له القبول في الأرض) (٣) .

(١) روي عن الإمام الشافعي رحمه الله بلفظ :

اصبر على مضمض الحسود فإن صبرك قاتله
فالنار تأكل نفسها إن لم تجد ما تأكله

انظر ديوان الإمام الشافعي ، مرجع سابق هامش ص ٩ .

(٢) رواه البخاري ح رقم ١٣٠١ ، ورواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه انظر الترغيب والترهيب ح رقم ٥٣٣٦ ، ورواه أحمد ح رقم ١٣٠٦٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، والطبراني في الكبير والأوسط .

(٣) رواه البخاري ٣٠٣٧ ، ومسلم ٢٧٣٦ ، ومالك في الموطأ ١٧١٠ ، والطبراني في الأوسط ٥٠٠١ ، وأحمد ٩٣٤١ ، وابن حبان ٣٦٤ .

من فقه الانتخاب

وَمِنْ أَسْبَابِ الْوُدِّ : بَسْطَةُ الْوَجْهِ وَلِينُ الْكَلَامِ وَسَعَةُ الْخُلُقِ . فَأَلِنِ كَلِمَتَكَ ، إِذْ كَمَا
قِيلَ : " مَنْ لَانَتْ كَلِمَتُهُ وَجِبَتْ مَحَبَّتُهُ " (١) .

وَالْمَرْءُ بِأَصْغَرِيهِ : قَلْبِهِ وَلِسَانُهُ ، فَإِذَا كَانَ طَيِّبَ الْقَلْبِ ، عَفِيفَ اللِّسَانِ ، حَسُنَ
مَعَشَرُهُ وَأَحَبَّهُ النَّاسُ ، أَمَّا إِنْ كَانَ غَلِيظَ الْقَلْبِ ، فَظَ اللِّسَانِ ، كَرِهَهُ النَّاسُ وَانْفَضُّوا
مِنْ حَوْلِهِ .

إِنَّ الْكَلِمَةَ اللَّيِّنَةَ تَفْعَلُ فِعْلَهَا فِي الْقُلُوبِ ، وَإِنْ مِنْهُجَ الْحَقُّ الْمُرُوثُ عَنْ نَبِيِّ
الْحَقِّ هُوَ إِنْزَالُ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ مِنَ التَّبْجِيلِ وَالتَّكْرِيمِ ، وَإِنَّمَا مَوْهَبَةُ رَبَّانِيَّةٍ أَنْ تُسْعِدَ
النَّاسَ ، وَأَنْ تُسْعِدَ نَفْسَكَ بِحُسْنِ تَعَامُلِكَ ، ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ
كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ .

إِنْ بِإِمْكَانِنَا أَنْ نَشْمَخَ بِأَنْوْفِنَا عَلَى النَّاسِ ، وَأَنْ نَعْبِسَ فِي وُجُوهِهِمْ ، لَكُنْنَا سَوْفَ
نَخْسِرُهُمْ وَلَا يَخْسِرُونَنَا ، لِأَنَّهُمْ سَوْفَ يَجِدُونَ غَيْرَنَا مِمَّنْ يَتَوَاضَعُ لَهُمْ ، وَيَبْتَاسِمُ
لَهُمْ ، وَيُوطِئُ كَنْفَهُ لَهُمْ .

إِنَّ مِنْ سَعَادَتِنَا كَسْبَ النَّاسِ ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالدُّعَاءِ وَالْمَحَبَّةِ وَالتَّعَاطُفِ ،
وَهُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ، ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ (٢) .

وتأمل هذه المرويات :

(المؤمن يألف ولا خير في من لا يألف ولا يؤلف) (٣) .

(١) روي من قول الإمام عليّ ؑ . انظر ديوان الإمام عليّ ، مرجع سابق ص ٤٢ .

(٢) لا تحزن ، مرجع سابق ص ٣٦٧ .

(٣) رواه (حم) عن سهل بن سعد ، وصححه صاحب جوامع الكلم ، وبلطف (المؤمن آلف مألوف ولا خير
فيمن لا يألف ولا يؤلف) رواه الحاكم من حديث أبي هريرة ؓ .

(إن أحبكم إلى الله عزَّ وجلَّ الَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَيُؤْلَفُونَ ، وَإِنْ أَبْغَضَكُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمَشَاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ الْمُفْرَقُونَ بَيْنَ الْإِخْوَانِ) (١) .

(إن أقربكم مني مجلساً أحاسنكم أخلاقاً الموطؤون أكنافاً الَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَيُؤْلَفُونَ) (٢) .

(إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ، ولكن ليسعهم منكم بسط وجوه وحسن خلق) (٣) .

وإن من العوامل القوية كذلك في جلب أرواح الناس إليك : الرفق ، ولذلك روي عنه عليه السلام : (ما كان الرفق في شيءٍ قط إلا زانه ، ولا عزل عن شيءٍ إلا شانه) (٤) .

وروي عنه عليه السلام أيضاً : (من يحرم الرفق يحرم الخير كله) (٥) ، لأن الله يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف .

(١) رواه الطبراني في الأوسط والصغير من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه الطبراني من حديث جابر رضي الله عنه .

(٣) رواه الطبراني في معارج الأهل من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مشار إليه في كتاب الإسلام نسب ص ١٧١ ،

١٧٢ ، ورواه السيوطي في الجامع الصغير عن أبي هريرة رضي الله عنه : ٢٥٤٥ والحديث : حسن .

وبلفظ : (إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق) رواه المنذري في الترغيب والترهيب ٣/٣٥٨ ، خلاصة حكم المحدث : روي من طرق أحدها حسن جيد ، فالحديث حسن لغيره

(٤) رواه أحمد ح رقم ٢٥٧٥٠ . وفي رواية : (إن الرفق لا يكون في شيءٍ إلا زانه . ولا ينزع من شيءٍ إلا شانه) . وفي رواية : بهذا الإسناد . وزاد في الحديث : ركبت عائشة بعيرا . فكانت فيه صعوبة . فجعلت تردده .

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليك بالرفق . ثم ذكر بمثله : صحيح مسلم : ٢٥٩٤ .

وبلفظ : (ما كان الرفق في شيءٍ قط إلا زانه ، ولا كان الخرق في شيءٍ قط إلا شانه وإن الله رفيق يحب الرفق) ذكره الألباني في صحيح الترغيب عن أنس بن مالك ٢٦٧٢ .

(٥) رواه أبو داود ح ٤٨٠٩ صحيح أبي داود للألباني : ٤٨٠٩ ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ح رقم ٢٥٣٠٣ ، وفي مسلم بدون لفظ " كله " ح رقم ٢٥٩١ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ، ح : ٦٦٠٦ .

من فقه الانتخاب

قال أحد الحكماء : الرفق يُخرج الحيّة من جُحرها .

اللّين في الخطاب ، البسمة الراققة على المُحيّا ، الكلمة الطيبة عند اللقاء ، هذه حُللٌ منسوجة يرتديها السُعداء، وهي صفات المؤمن ، فقد روي (المؤمن كالنحلة : تأكلُ طيباً ، وتضعُ طيباً ، وإذا وقعت على عودٍ لم تكسره) (١) .

رابعاً : أحسن إلى الناس :

فإنك إن فعلتَ تمتَ سعادتك وعمتَ نعمتك .

ذلك أنّ من سعادة العبد المسلم أن يكون له عُمرٌ ثانٍ ، وهو الذكر الحَسَن ، وعجباً لمن وجد الذكر الحسن رخيصاً ، ولم يشتِره بماله وجاهه وسعيه وعمّله .

وفي قول إبراهيم عليه السلام ﴿ وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ﴾ .

قيل المراد : الثناء الحَسَن والدُعاء له .

وقد روي: (جُبِلت القلوب على حُبٍّ من أحسن إليها ، وبُغِضٍ من أساء إليها) (٢) .

وقال الشاعر :

أحسِن إلى الناسِ تستعبد قلوبهموا فطالما استعبد الإنسان إحساناً

كذا قيل : " الإنسانُ أسير الإحسان " .

(١) لا تحزن ص ٣٠ ، وفي لفظ : " مثل المؤمن مثل النحلة ، إن أكلت أكلت طيباً ، وإن وضعت وضعت طيباً ، وإن وقعت على عود نخر لم تكسره ، ومثل المؤمن مثل سبيكة الذهب ، إن نفخت عليها احمرت ، وإن وزنت لم تنقص " الراوي: عبدالله بن عمرو بن العاص: صحيح الجامع للألباني : ٥٨٤٦ والحديث : حسن .
(٢) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ، وهو في مسند الشهاب .

من فقه الانتخاب

والإحسان يكون للصديق والعدو ، وإذا قال الإمام عليّ : - كرم الله وجهه - :
" أحسن إلى المسيء تسد " .

كذا قيل : " الإحسان يقطع اللسان " ، وذلك لأنه يجعل العدو يشعر بالخزي فلا
يهاجمك .

فاصنع المعروف إلى الناس تحمد ، فقد قيل : " من زرع المعروف حصد
الشكر " .

كما أن صنائع المعروف تقي مصارع السوء ، وقد قيل : " صاحب المعروف
لا يقع أبداً ، فإن وقع وجد متكئاً " .

فأحسن إلى الناس ، ولا تكثر أعدائك ، فقد قيل : " من كثر عدوه فليتوقع
الصرع " ، وقال الإمام عليّ - كرم الله وجهه - :

وليس كثيراً ألف خلٌ وصاحبٍ وإن عدواً واحداً لكثيرٌ (١)

ولا تستهن أخي المرشح بعدو ، فإن البعوضة تدمي جبهة الأسد .

خامساً : لا تنتظر شكراً من أحد .

خلق الله العباد ليذكروه ، ورزق الله الخليقة ليشكروه ، فعبد الكثير غيره ،
وشكر الغالب سواه ، لأن طبيعة الجود والنكران والجفاء وكفران النعم غالبية
على النفوس ، فلا تصدم إذا وجدت هؤلاء قد كفروا جميلك ، وأحرقوا إحسانك ،
ونسوا معروفك ، بل ربما ناصبوك العدا ، ورموك بمنجنيق الحقد الدفين ، لا
لشيء إلا لأنك أحسنت إليهم ﴿ وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾

(١) ديوان الإمام عليّ ، مرجع سابق ص ٦٧ .

من فقه الانتخاب

قال الإمام الشافعي رحمه الله :

ومن الشقاوة أن تحبَّ
وأَنْ تريد الخير للإنسان
ومن تحبَّ يحبَّ غيرك
وهو يريد ضيرك (١)

وقال أيضاً رحمه الله :

فما كُلُّ مَنْ تهواه يهواك قلبه
ولا كُلُّ مَنْ صافيته لك قد صفا (٢)

ألا فليهدأ الذين احترقت أوراق جميلهم عند منكوسي الفطر ، ومُحطمي الإرادات ، وليهنتوا بعوض المثوبة عند مَنْ لا تنفذ خزائنه .

إن هذا الخطاب الحار لا يدعوك لتترك الجميل ، وعدم الإحسان للغير ، وإنما يُوطئُكَ على انتظار الجود ، والتكبر لهذا الجميل والإحسان ، فلا تبتئس بما كانوا يصنعون .

اعمل الخير لوجه الله ، لأنك الفائز على كُلِّ حالٍ ، ثم لا يضرُك غمطُ مَنْ غمطَكَ ، ولا جودُ مَنْ جَدَكَ ، واحمد الله لأنك المُحسنُ ، واليدُ العُليا خيرٌ مِنَ اليدِ السفلى ﴿ إِنَّمَا نَطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴾ (٣) .

سادساً : لا تحزن من فعل الخلق معك وانظر إلى فعلهم مع الخالق

عند أحمد في كتاب الزهد، أن الله يقول : (عجباً لك يا ابن آدم ! خلقتك وتعبدُ غيري ، ورزقتك وتشكر سواي ، أتحببُ إليك بالنعيم وأنا غنيٌّ عنك ، وتتبعض إليَّ بالمعاصي وأنت فقيرٌ إليَّ ، خيري إليك نازلٌ ، وشركُك إليَّ صاعدٌ) !! .

(١) ديوان الإمام الشافعي ، مرجع سابق ص ١٨ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٦ .

(٣) لا تحزن ص ٢٠ .

من فقه الانتخاب

وفي الحديث : (لا أحد أصبر على أذى يسمعه من الله عزَّ وجلَّ : إنه يُشرك به ويُجعل له الولد ، ثم هو يُعافيهم ويرزقهم) (١) .

وقد ذكروا في سيرة عيسى عليه السلام : أنه داوى ثلاثين مريضاً ، وأبرأ عميان كثيرين ، ثم انقلبوا ضدهُ أعداء (٢) .

فاعفُ واصفح ، فإنك إن عفوت وصفحْتَ نلتَ عزَّ الدنيا وشرفَ الآخرة (فمن عفا وأصلح فأجره على الله) (٣) .
قال الإمام الشافعي رحمته الله :

قيل لي قد أسى عليك فلان ومقام الفتى على الذلِّ عار
قلت قد جاءني وأحدث عنراً دية الذنب عندنا الاعتذار (٤)

وقال أيضاً رحمته الله :

اقبل معاذير من يأنيك معتذرا إن برَّ عندك فيما قال أو فجرا
لقد أطاعك من يرضيك ظاهراً وقد أجلك من يعصيك مستترا (٥)

وقد قال رجلٌ لأبي بكر رضي الله عنه : والله لأسببَنَّك سباً يدخل معك قبرك ! ، فقال أبو بكر : بل يدخل معك قبرك أنت !! .

وقال رجلٌ لعمر بن العاص : لأتفرغن لحربك ، فقال عمرو : الآن وقعت في الشغل الشاغل (٦) .

(١) رواه مسلم ح رقم ٢٨٠٣ ، وعند ابن حبان ح ٦٤٢ بلفظ قريب .

(٢) لا تحزن ص ٨٧ .

(٣) المرجع السابق ص ١١٥ .

(٤) ديوان الإمام الشافعي ، مرجع سابق ص ٢٠ .

(٥) المرجع السابق ص ٢٠ .

(٦) لا تحزن ص ١١٥ .

من فقه الانتخاب

ولذلك عندما كتب الإمام الشعراني إلى شيخ له بالمغرب يشكو إليه أذية الخلق ، كتب له الشيخ : " لا تشتغل بمن يؤذيك قط ، واشتغل بالله يردُّه عنك ، وقد غلط في هذا الأمر خلق كثير ، واشتغلوا بمن آذاهم ، فطال الأذى مع الإثم ، ولو أنهم رجعوا إلى الله لكفاهم أمرهم ، ولردَّهم عنهم " (١) .

ويقول شكسبير : " لا توقدِ الفرن كثيراً لعدوك لئلا تحرق به نفسك " .

وقال الشاعر :

كُنْ كَالنَّخِيلِ عَنِ الْأَحْقَادِ مُرْتَفِعاً يُرْمَى بِصَخْرِ فَيْلَقِي أَطْيَبَ الثَّمَرِ
ولقد سبق أن ذكرنا قول الإمام عليّ : - كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ - : " أَحْسَنُ إِلَى الْمُسِيءِ تَسُدُّ " .

كذا قيل : " الإحسان يقطع اللسان " ، فهو يجعل العدوَّ يشعر بالخزي فلا يُهاجمك .

سابعاً : لا تُبالِ بإقبال الخلق وإدبارهم واعلم أن الناس عليك لا لك

فلا تعتمد على الناس لأن أكثرهم غثاء كغثاء السيل ، ولأن لقدراتهم حدود ، وقد قال ﷺ (الناس كإبل مائة ، لا تجدُ فيها راحلة) (٢) .

كذلك قيل : " ما حكَّ جلدك مثل ظفرك ، فتولَّ أنت جميع أمرك " .

وقيل : " مَنْ اتكل على زاد غيره طال جوعه " .

(١) مذاقات في عالم التصوف . د / حسن عباس زكي ص ١٣٢ .

(٢) متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ففي مسلم ١٩٢/٧ ، رقم ٦٠ . ويلفظ (إنما الناس كإبل مائة لا يكاد تجد فيها راحلة) رواه (حم ق ت هـ) عن ابن عمر ، وصححه صاحب جوامع الكلم . وهو مثل ضربه رسول الله ﷺ لبيان قلة مَنْ يُعتمد عليه في المهمات . انظر جوامع الكلم ص ١٢٥ .

فالعائل الحصيف يجعل الناس عليه لا له ، فلا يبني موقفاً ، أو يتخذ قراراً يعتمد فيه على الناس ، إذ أن الناس لهم حدود في التضامن مع الغير ، ولهم مدى يصلون إليه في البذل والتضحية لا يتجاوزونه . انظر إلى الحسين بن عليّ - رضي الله عنه وأرضاه - وهو ابن بنت الرسول ﷺ ، يُقتل فلا تتبسُّ الأمة ببنتِ شفةٍ ، بل الذين قتلوه يُكَبِّرونَ ويُهَلَّلونَ على هذا الانتصار الضخم بذبحه !! ، ﷺ .

يقول الشاعر :

جاءوا برأسك يا ابن بنت محمدٍ مُتزملاً بدمائِه تزميلاً
ويُكَبِّرونَ بأن قُتِلتَ وإنما قتلوا بك التكبير والتهليلاً

كما تخلى بعض رفاق عبد الله بن الزبير عنه ، في مواجهةٍ للحجاج بن يوسف الثقفي ، فقال لهم : أكلتم تمرى وعصيتم أمري ، ثم قتله الحجاج ، ومثّل بجثته .
ويُساق الإمام أحمد بن حنبل إلى الحبس ، ويُجلد جلدًا رهيبًا ، ويُشرف على الموت ، فلا يتحرك معه أحد ؛ لأنه كما قيل فإن : الناس أتباع من غلب ، كما أن لهم حدوداً يصلون إليها فحسب .

فلا تعتمد على الناس ، ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ ﴾ .

فألزم يديك بحبل الله مُعتصماً فإنه الركنُ إن خانتك أركانُ (١)
وقد قال الإمام عليّ ﷺ :

ولا خير في ودِّ امرئ متلونٍ إذا الريح مالت مال حيث تميلُ
جوادٌ إذا استغنيت عن أخذ ماله وعند احتمال الفقر عنك بخيلُ
فما أكثر الإخوان حين تعدهم ولكنهم في النائبات قليلُ (٢)

وهو القائل : " إنكم لتكثرون عند الطمع وتقلّون عند الفرع " .

(١) لا تحزن ص ١٥٩ بتصرف يسير .

(٢) ديوان الإمام عليّ ، مرجع سابق ص ٣٦ ، ٣٧ .

من فقه الانتخاب

تاسعاً : لا تعلق من النصح البناء الهادف ، بل رغب به ولا تغتر بالمدح .

يقول أندريه مورو : " إن كُـل ما يتفق مع رغباتنا الشخصية يبدو حقيقياً ، وكُـل ما هو غير ذلك يُثير غضبنا " .

والواجب أن نفرح بالنصائح والنقد البناء ، ولكن الغالب أننا نحب المدح ونطرب له ، ولو كان باطلاً ، ونكره النقد والذم ولو كان حقاً ، وهذا عيب كبير وخطأ خطير .

﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿١٤٦﴾
وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُدْعِينَ ﴿١٤٧﴾ ﴾ (١).

قال الماوردي : وللاعجاب أسباب : فمن أقوى أسبابه كثرة مديح المتقربين ، وإطراء المتملقين ، الذين جعلوا النفاق عادة ومكسباً ، والتملق خديعة وملعباً ، فإذا وجدوه مقبولاً في العقول الضعيفة ، أغروا أربابها باعتقاد كذبهم .

والحدود التي يقف عندها المسلم ، ويخرج بها من تبعة الملق والمبالغة ، وينتفع بها ممدوحة فلا يُزله إلى العجب والكبرياء ، قد بيّنها النبي ﷺ .

فقد أنتى رجل على آخر عند رسول الله ﷺ ، فقال له : (ويحك قطعت عُـنق صاحبك) - يقوله مراراً - ثم قال : (إن كان أحدكم مادحاً لا محالة فليقل : أحسبُ كذا وكذا ، إن كان يرى أنه كذلك ، والله حسيبه ولا يُزكي على الله أحداً) (٢).

(١) لا تحزن ص ١٠٨ .

(٢) أخرجه البخاري ورواه كذلك بلفظ قريب الإمام مسلم ٢٩٩٩ ، ٣٠٠٠ ، وأحمد ، وابن ماجه ٣٧٤٤ ، والنسائي في سننه ١٠٠٦٨ ، وابن حبان ٥٧٦٧ ، والبيهقي ، والطيالسي ، وابن أبي شيبة .

من فقه الانتخاب

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : المدح ذبح . وقال ابن المقفع : قابل المدح كمدح نفسه . وقال بعض الحكماء : من قبل أن يمدح بما ليس فيه ، فقد أمكن الساخر منه .

قال الشاعر :

إذا المرء لم يمدحه حُسنُ فِعَالِهِ فمادحه يهذي وإن كان مُفصِحاً

وقيل فيما أنزله الله عزَّ وجلَّ من الكتب السالفة : عجب لمن قيل فيه الخير وليس فيه كيف يفرح ؟ وعجب لمن قيل فيه الشر وهو فيه كيف يغضب ؟ (١)

وقد قال أحد الصحابة : " لا يأخذنكم الزهو بنظر الناس إليكم ، ولا بحديثهم عنكم وضعوا أعينكم على الذي هو أبر وأتقى وأخلصوا لله ربَّ العالمين " .

وصدق الإمام ابن عطاء الله السكندري :

" الناس يمدحونك لما يظنونهُ فيك ، فكن أنت ذاماً لنفسك لما تعلمهُ منها ، فأجهل الناس من ترك يقين ما عنده لظن ما عند الناس " .

(١) لا تحزن ص٤١٧ ، ١٧٥

مراجع الجزء الأول

- ١- أبجدية التصوف الإسلامي لفضيلة الأستاذ الإمام السيد / محمد زكي إبراهيم . ط مطبوعات ورسائل العشيرة المُحمّدية . الطبعة الخامسة .
- ٢- إتحاف الأخيار بأصح العقائد والأذكار جمع وتأليف شاعر النبي ﷺ : الشيخ / مُحمّد خليل الخطيب . الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م ، والطبعة الحادية عشرة إبريل ٢٠٠٥ م .
- ٣- إحياء علوم الدّين . حجة الإسلام الإمام أبي حامد مُحمّد بن مُحمّد الغزالي . ط دار الحديث . ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٤- إحياء علوم الدين للإمام الغزالي . ط دار المعرفة بيروت .
- ٥- الاختراق اليهودي للمُجتمعات الإسلامية . د / فرج الله عبد الباري .
- ٦- أدب الدنيا والدين . أبي الحسن البصري الماوردي . ط دار إحياء الكتب العربية .
- ٧- الأدب المفرد للبخاري ، ط دار البشائر الإسلامية بيروت .
- ٨- أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي . د/ أحمد فراج حسين . ط دار الجامعة الجديدة للنشر . ط ٢٠٠٤ م .
- ٩- الأسباب المفيدة في اكتساب الأخلاق الحميدة .
- ١٠- الاستيعاب لابن عبد البر .
- ١١- أسرار العبد الصالح وموسى عليهما السلام . ا . فوزي محمد أبو زيد .
- ١٢- الإسلام نسب للإمام مُحمّد ماضي أبي العزائم .
- ١٣- الإسلام نظام حياة . عبد الحميد مصطفى الشيخ . ط ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ١٤- الإسلام والاستبداد السياسي . الشيخ / مُحمّد الغزالي . ط دار التّأليف . الطبعة الثالثة . ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ١٥- إشراقات الإسراء . ا . فوزي محمد أبو زيد .
- ١٦- أصول الممارسة البرلمانية. المجلد الأول. تأليف / سامي عبد الصادق - ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ط ١٩٨٢ م .
- ١٧- أصول الوصول للشيخ مُحمّد زكي إبراهيم .

من فقه الانتخاب

- ١٨- أعلام الصوفية د / جوده المهدي .
- ١٩- (المحمديات) لفضيلة الأستاذ الإمام الراحل / مُحَمَّد زكي إبراهيم . مطبوعات العشيرة المُحمّدية .
- ٢٠- أنبياء الله - أ . أحمد بهجت - ط دار الشروق - الطبعة التاسعة والعشرون ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٢١- الانتخابات البرلمانية في مصر ، درس انتخابات ١٩٨٧ م ، طبعة مركز البحوث العربية دار سينا للنشر الطبعة الأولى ١٩٩٠ م .
- ٢٢- الأنوار في علم الأسرار ومقامات الأبرار . الإمام أبي القاسم عماد الدين عبد الرحمن بن عبد الله البكري الصقلي المالكي . الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٢٣- بدائع السلك في طبائع الملك - ابن الأزرق .
- ٢٤- البرهان المؤيد للإمام الشيخ أحمد الرفاعي ط المكتبة الأدبية بحلب - سوريا .
- ٢٥- بستان العارفين للإمام النووي .
- ٢٦- بشر بن الحارث الحافي . تأليف الإمام الأكبر الشيخ / عبد الحليم محمود .
- ٢٧- بغية الباحث من زوائد مسند الحارث للهيثمي .
- ٢٨- بوارق الحقائق للشيخ الرواس .
- ٢٩- تاريخ الخلفاء للإمام السيوطي .
- ٣٠- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي - ط ابن كثير .
- ٣١- تاريخ دمشق لابن عساكر . ط دار الفكر بيروت .
- ٣٢- التراجم المهمة للأربعة الأئمة للإمام الشيخ / مُحَمَّد خليل الخطيب النيدبي . ط ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٣٣- الترغيب والترهيب للمنذري .
- ٣٤- التعاليم الجليلة في شرح وإعراب شواهد أبيات الأزهريّة للشيخ الدكتور / محمد خليل الخطيب - ط المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر - الطبعة الأولى ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م .

- ٣٥- تفسير التستري . الإمام/ سهل بن عبد الله التستري . ط دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ٣٦- تفسير السراج المنير للإمام محمد الخطيب .
- ٣٧- تفسير القرطبي . ط دار الكتاب المصري .
- ٣٨- تفسير روح المعاني للإمام الألويسي .
- ٣٩- تلبيس إبليس . للإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي . ط دار المنار . الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٤٠- التنوير في إسقاط التدبير . للشيخ الإمام سيدي أحمد بن عطاء الله السكندري . ط المكتبة التوفيقية .
- ٤١- تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لـ أبي عليّ أحمد بن محمد بن يعقوب الرازي " مسكويه " المتوفى سنة ٤٢١ هـ ، تقديم الشيخ / حسن تميم القاضي الشرعي . الطبعة الثانية- منشورات دار مكتبة الحياة . بيروت-لبنان
- ٤٢- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم . للإمام الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي الدمشقي . ط دار المنار . الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٤٣- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر .
- ٤٤- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . ط دار الحديث . الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٤٥- جوامع الكلم من أحاديث سيد العرب والعجم . صلاح الدين التجاني ، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ٢٠٠٠ م .
- ٤٦- جوامع كلم الصوفية للعارف بالله / مصطفى البكري - ط مطابع الدار الهندسية . توزيع مكتبة الإيمان .
- ٤٧- جواهر التصوف . الإمام/ يحيى بن معاذ الرازي . ط ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٤٨- الحاوي الكبير للماوردي ، ط دار الفكر بيروت .
- ٤٩- حسن السلوك الحافظ دولة الملوك للموصلي .
- ٥٠- الحق المر . الشيخ محمد الغزالي . ط دار الريان .
- ٥١- حكاية الأمثال العربية . مجدي كامل . ط دار سلمى . الطبعة الأولى .

- ٥٢- حكمة الرجز أو (صورة المُجتمع) للإمام الشيخ / مُحَمَّد خليل الخطيب . ط ١٣٥١ هـ - ١٩٣٣ م .
- ٥٣- الحكومة الإسلامية لأبي الأعلى المودودي . ط المختار الإسلامي .
- ٥٤- حلية الأولياء لأبي نعيم ، ط دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٥٥- حول معالم القرآن . الإمام الشيخ / مُحَمَّد زكيّ الدّين إبراهيم . مطبوعات ورسائل العشيرة المُحمّدية . الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٥٦- حياة الصحابة . العلامة الشيخ مُحَمَّد يوسف الكندهلوي . ط المكتب الثقافي . الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٥٧- حياة القلوب في كيفية الوصول إلى المحبوب . الشيخ عماد الدّين مُحَمَّد الأموي البكري الإسنوي . ط دار جوامع الكلم . ط ٢٠٠٢ م .
- ٥٨- خطب الرسول ﷺ . للإمام مُحَمَّد خليل الخطيب . ط دار الفضيلة . ط ١٩٨٣ م .
- ٥٩- خلفاء الرسول ﷺ . خالد مُحَمَّد خالد . ط دار ثابت .
- ٦٠- الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين ، د / مصطفى أبو زيد فهمي . الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية .
- ٦١- الدليل إلى الطريقة المُحمّدية . الإمام الشيخ / مُحَمَّد زكيّ الدّين إبراهيم . ط مطبعة الحضارة العربية . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٦٢- الدين والسياسة . د / يوسف القرضاوي .
- ٦٣- ديوان الإمام الشافعي . ط دار المنار . الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
- ٦٤- ديوان الإمام عليّ . ط مكتبة فياض ودار المنار .
- ٦٥- الديوانة . في وقت ثبوت الفتح للذات المحمدية .
- ٦٦- رسالة الأتوار في صحبة الأخيار وبعض من آدابهم . للإمام عبد الوهاب الشعراني .
- ٦٧- الرسالة القشيرية للإمام عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك النيسابوري القشيري .

من فقه الانتخاب

- ٦٨- رسالة المُسترشدين . الإمام / أبي عبد الله الحارث بن أسد المُحاسبي البصري بتحقيق وتعليق الشيخ / عبد الفتاح أبو غدة . ط دار السلام . الطبعة العاشرة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٦٩- الرعاية لحقوق الله . الإمام / الحارث بن أسد المُحاسبي . ط المكتبة التوفيقية . الطبعة الخامسة .
- ٧٠- روضة الخطباء . د / مصطفى محرم ، ط دار الفجر للتراث .
- ٧١- رياض المُتقين الشيخ سليمان فرج .
- ٧٢- زهور من بستان الحب : إعداد الشيخ عبد الحميد كاشوري .
- ٧٣- ساعة مع العارفين لـ سيد الأعظمي الندوي - ط المقطم للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م .
- ٧٤- سمير الصالحين وأئیس المتقين . أحمد سعد الشهاوي شرف الدّين . ط المكتبة التوفيقية .
- ٧٥- سنن ابن ماجه . ط دار الفكر - بيروت .
- ٧٦- سنن أبي داود . ط دار إحياء الكتب العربية .
- ٧٧- سنن أبي داود . ط دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٧٨- سنن البيهقي الكبرى . ط مكتبة دار الباز - مكة .
- ٧٩- سنن الترمذی ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٨٠- سنن الترمذی ، ط دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٨١- السنن الكبرى للبيهقي ط مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند .
- ٨٢- السنن الكبرى للنسائي . ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .
- ٨٣- سيرة عمر بن عبد العزيز . لـ أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي . ط دار ابن خلدون .
- ٨٤- شذرات الذهب لابن العماد الشيخ العلامة شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي المعروف بابن العماد .
- ٨٥- شرح السنة للبغوی .
- ٨٦- شرح القصيدة النونية لابن القيم .
- ٨٧- شرح نهج البلاغة / عبد الحميد بن هبة الله .

- ٨٨- شعب الإيمان للإمام البيهقي .
- ٨٩- الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي . د/ يوسف القرضاوي . ط دار الصحوة .
- ٩٠- صحيح ابن حبان ، ط مؤسسة الرسالة .
- ٩١- صحيح البخاري . ط دار ابن كثير - بيروت .
- ٩٢- صحيح الترغيب والترهيب للألباني .
- ٩٣- صحيح مسلم . ط دار الجيل - بيروت .
- ٩٤- صحيح مسلم بشرح النووي ، ط دار إحياء التراث العربي .
- ٩٥- صحيح مسلم بشرح النووي للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي . ط مكتبة فياض .
- ٩٦- صحيح وصايا الرسول . سعد يوسف أبو عزيز . ط المكتبة التوفيقية .
- ٩٧- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته للألباني .
- ٩٨- الصمت وآداب اللسان لابن أبي الدنيا .
- ٩٩- طبقات الحنابلة لأبي الحسين بن أبي يعلى .
- ١٠٠- الطبقات الكبرى لابن سعد . طبعة دار صادر - بيروت .
- ١٠١- الطريق السوي إلى وحدة المسلمين ، د/ محمد المجذوب ، طبعة دار الشواف للنشر والتوزيع - الرياض المملكة العربية السعودية - الطبعة الثانية .
- ١٠٢- الطريق إلى الله أو كتاب الصدق للعارف بالله أبو سعيد الخراز ، تحقيق وتقديم وتعليق الإمام الأكبر الشيخ د / عبد الحليم محمود . ط دار المعارف .
- ١٠٣- عباد الرحمن . للشيخ عبد السلام أبو الفضل .
- ١٠٤- عصمة النبي صلى الله عليه وسلم لفضيلة الأستاذ الإمام السيد / محمّد زكي إبراهيم .
- ١٠٥- العقد الفريد لابن عبد ربه .
- ١٠٦- العقد النفيس في نظم جواهر التدريس . الإمام الشيخ أحمد بن إدريس . ط دار الصفوة . الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ١٠٧- العقل وفضله . الحافظ أبي بكر بن أبي الدنيا . ط مكتبة القرآن .

- ١٠٨- العملية الانتخابية في الدول الديمقراطية والمذاهب السياسية والاقتصادية والاجتماعية المعاصرة . د / مصطفى محمود عفيفي .
- ١٠٩- غياث الأمم في التياث الظلم . لـ إمام الحرمين الجويني .
- ١١٠- غيث المواهب العلية .
- ١١١- الفتاوى للشيخ مُحَمَّد متولي الشعراوي . ط الفتح للإعلام العربي . الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ١١٢- فتاوى معاصرة . د/يوسف القرضاوي . ط دار القلم . الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ١١٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري . للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حَجَر العسقلاني . ط دار الحديث . الطبعة الأولى . ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ١١٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، ط دار المعرفة ، بيروت .
- ١١٥- الفتح الرباني والفيض الرحماني . الإمام الشيخ عبد القادر الجيلاني . ط مكتبة الإيمان .
- ١١٦- فتوح الغيب . للقطب الرباني الشيخ محيي الدين عبد القادر الجيلاني . ط المكتبة الأزهرية للتراث . الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
- ١١٧- فقه الأولويات . د/ يوسف القرضاوي . الناشر / مكتبة وهبه . الطبعة الرابعة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ١١٨- فقه الحركة في المجتمع . د / جمال ماضي ، ط دار المدائن .
- ١١٩- فقه السنة للشيخ / السيد سابق . الجزء الثاني - طبعة دار التراث العربي .
- ١٢٠- فيض القدير للمناوي . ط دار المعرفة - بيروت .
- ١٢١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام . الإمام المُحدِّث سلطان العلماء عز الدِّين عبد العزيز بن عبد السلام السُّلَمي . دار البيان العربي . ط ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ١٢٢- قواعد التصوف . الإمام الشيخ أحمد بن أحمد بن مُحَمَّد بن زُرُّوق . طبعة المكتبة الأزهرية للتراث . ط ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

- ١٢٣- قوانين حكم الإشراف للشيخ أبي المواهب الشاذلي .
- ١٢٤- كشف الغطاء شرح ترتيب حكم سيدي أحمد بن عطاء الله الإسكندري .
الإمام الشيخ / مُحَمَّد خليل الخطيب .
- ١٢٥- كنز العمال من سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي . ط مؤسسة الرسالة .
- ١٢٦- كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف . د / يوسف القرضاوي . ط
مكتبة وهبه . الطبعة الأولى . ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- ١٢٧- لا تحزن . د / عائض القرني . ط مكتبة العبيكان . الطبعة الثانية لجمهورية
مصر العربية ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ١٢٨- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للإمام السيوطي .
- ١٢٩- لسان التعريف بحال الولي الشريف سيدي إبراهيم الدسوقي .
- ١٣٠- لطائف الإشارات . للإمام عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك النيسابوري
القشيري . ط المكتبة التوفيقية .
- ١٣١- لطائف المنن في مناقب الشيخ أبي العباس المُرسِيّ وشيخه الشاذليّ أبي
الحسن . تأليف الشيخ العارف تاج الدين أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الكريم بن
عطاء الله الإسكندري . ط دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى .
- ١٣٢- لطائف المنن والأخلاق للإمام عبد الوهاب الشعراني .
- ١٣٣- اللطائف في الحكم والمعلومات والطرائف ، أحمد عبد الرحيم ، دار البيان
للترجمة والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .
- ١٣٤- لقاءات ومُحاورات حول قضايا الإسلام والعصر . د/ يوسف القرضاوي .
مكتبة وهبه . الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- ١٣٥- لوامع الأنوار . محمد بن أحمد بن سالم السفاريني .
- ١٣٦- ليس من قول النبي ﷺ . د / محمد فؤاد شاکر .
- ١٣٧- المجالسة وجواهر العلم لأبي بكر الدينوري .
- ١٣٨- مجلة مجلس الدولة . السنة الثامنة والعشرون . ط الهيئة المصرية
العامة للكتاب ط ١٩٩٤ م .
- ١٣٩- مجمع الزوائد للهيثمى ط دار الفكر .
- ١٤٠- مجموع الفتاوى لـ ابن تيمية ط دار الوفاء ط - ٣ .

- ١٤١- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للإمام الرامهرمزي .
- ١٤٢- مُحَمَّدٌ ﷺ الإنسان الكامل . تأليف الدكتور السيد محمد علوي المالكي الحَسَنِي . خادم العلم الشريف بالبلد الحرام . ط : دار الغد العربيّ - الناشر / دار جوامع الكلم .
- ١٤٣- مدارج السالكين شرح منازل السائرين . للإمام ابن قَيِّم الجوزية . ط - المكتبة التوفيقية .
- ١٤٤- مدارج السالكين شرح منازل السائرين . للإمام ابن قَيِّم الجوزية ، ط دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ١٤٥- مذاقات في عالم التصوف . الوزير د / حَسَنَ عباس زكي . ط دار النهار . الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
- ١٤٦- مراقي الصالحين . أ . فوزي مُحَمَّد أبو زيد .
- ١٤٧- المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة د / مُصطفى محمود عفيفي ، ط دار النهضة العربية .
- ١٤٨- مساوئ الأخلاق ومذمومها . أبو بكر مُحَمَّد بن جعفر بن سهل السامري الخرائطي . ط مكتبة القرآن .
- ١٤٩- المستدرك للحاكم . ط دار الكتب العلمية بيروت .
- ١٥٠- المُستطرف من كُلِّ فنٍ مُستظرف . لـ شهاب الدِّين الأَبشيهي .
- ١٥١- مسند الشاميين للطبراني .
- ١٥٢- مسند الشهاب للقضاعي .
- ١٥٣- مسند عبد الله بن المبارك .
- ١٥٤- مصنف عبد الرزاق . ط دار المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١٥٥- المعاني الرقيقة على الدرر الدقيقة . للعارف بالله تعالى الشيخ صالح الجعفريّ . ط دار جوامع الكلم .
- ١٥٦- المعجم الأوسط للطبراني ، ط الحرمين القاهرة .
- ١٥٧- المعجم الصغير للطبرانيّ .
- ١٥٨- المعجم الكبير للطبراني ، ط مكتبة العلوم والحكم . الموصل .
- ١٥٩- المعجم الوجيز . طبعة مجمع اللغة العربية ١٤١٤ للهجرة - ١٩٩٣ م

- من فقه الانتخاب
- ١٦٠- معيد النعم ومبيد النقم للشيخ الإمام قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب السُّبكي ، الناشر : طبعة مكتبة الخانجي بالقاهرة - الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- ١٦١- المفاخر العلية في المآثر الشاذلية .
- ١٦٢- المقاصد الحسنة للسخاوى ، ط دار الكتاب العربى .
- ١٦٣- ملحق مجلة القضاة عدد يونيه - ديسمبر ٢٠٠٢ م / ربيع أول - شوال ١٤٢٣ هـ .
- ١٦٤- من معالم النظام السياسي في الدولة الإسلامية ، دراسة تاريخية حضارية مقارنة ، للدكتور/ صابر محمد دياب ، الناشر : مكتبة الزهراء - الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .
- ١٦٥- مناهج الاجتهاد للدكتور أحمد الشافعي .
- ١٦٦- مناهل العرفان للزرقاني .
- ١٦٧- موازين الصادقين / أ . فوزي محمد أبو زيد - ط دار الإيمان والحياة . الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
- ١٦٨- الموافقات في أصول الشريعة . للإمام أبي إسحاق الشاطبي . مع تعليقات الشيخ / عبد الله دراز . ط المكتبة التوفيقية .
- ١٦٩- موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ الناشر / دار الوسيلة للنشر والتوزيع الطبعة الرابعة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م جده - المملكة العربية السعودية .
- ١٧٠- الموطأ للإمام مالك ، ط إحياء التراث العربى .
- ١٧١- نثر الدرّ وبسطه في بيان كون العلم نقطة / للشيخ أحمد بن السيد محيي الدين بن السيد مصطفى الحسني الجزائري . الناشر : دار الحرمين . الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
- ١٧٢- النظام الخاص لأهل الاختصاص . لسيدى أحمد الرفاعي . ط دار الحسين الإسلامية .
- ١٧٣- النظام القضائي : إعداد المستشار حامد مُحمَّد محمود .

- ١٧٤- نفحة القبول في سيرة شاعر الرسول ﷺ الشيخ الإمام مُحَمَّد خليل الخطيب ، لفضيلة الشيخ محمود مُحَمَّد خليل الخطيب .
- ١٧٥- نهج البلاغة . لـ الإمام عليّ بن أبي طالب . مع تعليق الإمام الشيخ مُحَمَّد عبده . ط دار الحديث . ط ١٤٢٤ هـ .
- ١٧٦- النية والإخلاص - د / يوسف القرضاوي . ط مكتبة وهبه. الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
- ١٧٧- والموعد لله . خالد مُحَمَّد خالد . ط المقطم للنشر والتوزيع . ط ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- ١٧٨- وحي الحديث (الجامعة الفاخرة لأدب الدنيا والآخرة) نظم وشرح شاعر الرسول ﷺ الشيخ الإمام / مُحَمَّد خليل الخطيب النيدبي . ط ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .
- ١٧٩- الورع للإمام أحمد بن حنبل .
- ١٨٠- الوقت في حياة المسلم . د / يوسف القرضاوي .
- ١٨١- الولاية للشيخ محمد محمود عبد العليم .
- ١٨٢- (موسوعة أطراف الحديث محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، وموسوعة طالب العلم الشرعي ، والمكتبة الألفية ، والمكتبة الشاملة ، ومكتبة التراث السياسي ، وحنلية الأولياء . لـ أبي نعيم ، ومجموع الفتاوى . لـ أحمد بن عبد السلام بن تيمية) من اسطوانات كمبيوتر مدمجة أو من مواقع إلكترونية .
- ١٨٣- المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي . موقع جامع الحديث .
- ١٨٤- جريدة الأخبار .
- ١٨٥- جريدة أخبار اليوم .
- ١٨٦- جريدة الأهرام .

من فقه الانتخاب

- ١٨٧- جريدة الجمهورية .
- ١٨٨- جريدة الدستور.
- ١٨٩- جريدة آفاق عربية .
- ١٩٠- جريدة صوت الأمة .
- ١٩١- جريدة المساء الأسبوعية .
- ١٩٢- جريدة الأهرام المسائي .
- ١٩٣- جريدة المصري اليوم .
- ١٩٤- جريدة الوفد .
- ١٩٥- جريدة أمة البحيرة .
- ١٩٦- جريدة أخبار البحيرة والأقاليم .
- ١٩٧- مجلة الرسالة .
- ١٩٨- مجلة المسلم .
- ١٩٩- مجلة التصوف الإسلامي .